بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، سبحانك لا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام .

لك الحمد الدائم السرمد ، حمدًا لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأبد ، كما ينبغى لك أن تحمد ، وكما أنت له أهل وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه هى جُلُّ مرويات الإمام الشافعى من السنة المطهرة وآثار الصحابة والتابعين التى استدل بها فى الأم على الأحكام الشرعية التى استنبطها . وقد حفزنى إليها أمور :

أولها : أننى لاحظت وأنا أحقق الأم أن هناك كثيرًا من السنة مبثوثة فيه كاملة الإسناد والمتون ، على غير ما هى عادة الفقهاء فى كتبهم ، ورأيت أن هذه ينبغى أن تفرد ، وأن تقصد لذاتها كمصنف فى الأحاديث والآثار ، يقف جنبًا إلى جنب مع الكتب الكبار التى ألفت فى هذا السبيل ، بل هى تفوقها عندئذ لعلو أسانيد الإمام الشافعى ونفاستها .

حقيقة لقد استخرج مسند الشافعى من الأم غالبًا ، ولكن هذا المسند اقتصر على المرفوعات التى ذكرت بأسانيد ، وتركت الآثار المسندة وما أكثرها ، كما تركت الأحاديث المرفوعة التى سيقت فى الأم بلا أسانيد .

ثانيها : أن هذه الأحاديث والآثار قد خُرِّجت فى الأم فى الطبعة التى حققتها . ولكن الإطار الذى كنت أتحرك فى داخله فى الأم كان لا يسمح بالتوسع فى التخريج حتى لا يطغى على النص الذى هو الأساس فى التحقيق ، خاصة وأن هناك مقابلات أخذت حيزًا لا بأس به من الكتاب ، فالتوسع فى التخريج كذلك يزيد من حجم الكتاب وما يتلو ذلك من مقتضيات .

أما وقد تحررنا من هذا النطاق ، نطاق الأم ، فقد أعطينا التخريج حقه الجدير به ،

وحاولنا الحكم على الأحاديث نظرًا للصبغة التى اصطبغ بها الكتاب فى كونه كتاب أحاديث وآثار ، وقد حاولنا ذلك فى الأم ، ولكن بطريق غير مباشر تاركين التخريج ينبئ عن ذلك، أما هنا فالحكم على الحديث منصوص عليه إلى جانب التخريج، اللهم إلا إذا كان الحديث فى البخارى أو مسلم فإنه لا يحتاج إلى ذلك ـ كما هو مقرر عند العلماء.

ثالثها : إن توزيع الأحاديث فى الأم فى خِضَمٍّ الأحكام ـ لا يعطى الباحث الوقوف على طبيعة هذه الأحاديث بأسانيدها ، أما تخليصها من هذا الخِضَمّ فيعطيها طبيعتها وخصائصها فى المتون والأسانيد ، خاصة إذا كان الشافعى يعلق عليها حديثيًا فى بعض الأحيان .

كما يضم هذا العمل طرق الأحاديث إلى بعضها بعضًا ، مما يتيح للدارسين المقارنة، وتبين خصائص كل طريق ، سواء فى المتون أو فى الأسانيد .

رابعها : ليس كل باحث عنده تحقيقنا للأم الذى خرجنا فيه هذه الأحاديث والآثار ، بل قد لا يحتاج أصلاً إلى الأم للاستفادة من هذه الأحاديث والآثار ، فنحن نقدم هذه لمثل هؤلاء الباحثين بميزاتها السابقة التى تميزها عما فى الأم سواء أكان فى النص أم فى التحقيق.

وقد عمل الشافعى مثل هذا ، وقد يكون هذا فى نيته عندما قدم طائفة من الأحاديث التى يرويها فى كتابه « السنن » فقد قدم فيه الأحاديث فقط دون الكلام على أحكام أو غير ذلك .

وقد يقال : لِمَ لمْ تضم هذه الأحاديث التى فى السنن إلى الذى تقدمونه هنا فى المرويات ؟

نقول : إن هذه الأحاديث معظمها ـ إن لم يكن كلها قد ضمته هذه المرويات . فاكتفينا بما قدمناه .

وقبل أن نبين عملنا فى المرويات نقدم ترجمة موجزة للإمام الشافعى كتلك التى عملناها فى مقدمة تحقيقى الأم والمسند .

ترجمة الشافعى :

والإمام الشافعى هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى. . .[1].

(١) توالى التأسيس ، ص (٣٤) .

ويجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف .

قال الإمام : ولدت بغزة سنة خمسين ومائة، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين(١).

وقال : كان أبى من تبالة (موضع ببلاد اليمن) ، وكان بالمدينة ، فظهر بها بعض ما يكرهه ، فخرج إلى عسقلان ، فأقام بها ، وولدتُ بها ، ثم مات أبى ، فقدم عمى من مكة إلى عسقلان ، وحملنى إلى مكة وأنا ابن سنتين (٢) .

وذكر ابن أبى حاتم عن الشافعى قوله : ولدت بعسقلان ، فلما أتى على سنتان حملتنى أمى إلى مكة (٣) .

ولا تناقض بين هذه الروايات ؛ لأن عسقلان هى الأصل فى قديم الزمان ، وهى وغزة متقاربتان ، وعسقلان هى المدينة ، فحيث قال الإمام : « غزة » أراد القرية ، وحيث قال : « عسقلان » أراد المدينة .

قال ابن حجر : فالذى يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان ، ولما بلغ سنتين نقلته أمه مع عمه إلى مكة (٤) .

طلبه للعلم :

قال الإمام : كنت يتيمًا فى حجر أمى ، ولم يكن لها مال ، وكان المعلم يرضى من أمى أن أخلفه إذا قام ، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، فأحفظ الحديث أو المسألة ، وكانت دارنا فى شِعْب الخَيْف ، فكنت أكتب فى العظم ، فإذا كثر طرحته فى جرة عظيمة (٥) .

وقالت : كنت وأنا فى الكُتَّاب أسمع المعلم يلقن الصبى الكلمة فأحفظها . قال :

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٥٠) .
(٢) المصدر السابق ، ص (٥٠ ، ٥١) .
(٣) آداب الشافعى ، ص (٢٢ ، ٢٣) .
وبقية كلامه رضى الله تعالى عنه :
« وكانت نَهْمَتِى فى شيئين : فى الرمى وطلب العلم ، فنلت من الرمى حتى كنت أصيب من عشرة عشرة . وسكت عن العلم . فقلت له (القائل عمرو بن سوَّاد) : أنت والله فى العلم أكبر منك فى الرمى » .
(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٢) .
(٥) آداب الشافعى ، ص (٢٤) والتأسيس ، ص (٥٤) .
ويقول فى آداب الشافعى : « طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد ، كنت أجالس الناس وأتحفظ ، ثم اشتهيت أن أدون ، وكان لنا منزل يقرب شعْب الخَيْف ، وكنت آخذ العظام والأكتاف ، فأكتب فيها ، حتى امتلأ فى دارنا من ذلك حُبَّان » والحُبّ : الجرّة الضخمة (القاموس) .

وخرجت عن مكة فلزمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وآخذ اللغة ، وكانت أفصح العرب[١] .

وهكذا كان أول طلب الإمام بعد جمع القرآن الكريم الشعر وأيام الناس والأدب .

ولكن الله عز وجل وَجَّهَهُ وِجْهَةً أخرى ، لما أراد له من المكانة التى بوأه إياها فى خدمة الكتاب والسنة ، فتحول إلى أخذ الفقه والحديث لأسباب ما .

وقصد عَلَمين كبيرين ؛ أحدهما فى الفقه ، وهو مسلم بن خالد الزنجى [٢] مفتى مكة ، والذى يقول : جالست مالك بن أنس فى حياة جماعة من التابعين [٣] . وثانيهما هو ابن عيينة [٤] فأخذ حديثه . وكما يقول : فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب[٥] .

ويقول ابن حجر مبينًا أنه لم يأخذ من هؤلاء فقط، وإنما حرص على علم ابن جريج الذى انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة ، فأخذ علمه عن أصحابه [٦] .

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٢) هو مسلم بن خالد المخزومى المعروف بالزنجى لشدة سواده ، روى عن الزهرى ، وابن جريج ، وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الشافعى ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن وهب وخلق .
وثقه ابن معين ، وغيره وقال البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعى الفقه ، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس ، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحيانًا .
مات سنة تسع وسبعين ، وقيل : سنة ثمانين ومائة . روايته عند الشافعى وأحمد ، وأبى داود ، وابن ماجه . (التذكرة ٣/ ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦) .

(٣) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلال ، أحد أئمة الإسلام ، نزل مكة . وروى عن عمرو بن دينار ، والزهرى ، وزياد بن علاقة ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، وأبى إسحاق السبيعى ، وأبى الزبير، وخلق كثير ، وعنه الشافعى ، وأحمد ، والأعمش ، وشعبة ، وابن جريج ، ومسعر ، وهم من شيوخه. وابن المبارك وحماد بن زيد وأبو معاوية الضرير ، وأبو إسحاق الفزارى ، وهم من أقرانه ، وماتوا قبله ، وابن المدينى وابن معين ، وابن راهويه ، والفلاس ، وأبو كريب ، وأمم سواهم . قال ابن المدينى : ما فى أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينة . وقال العِجْلى : ثقة ثبت فى الحديث . وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى عنه أصحاب الكتب الستة والشافعى وأحمد . (التذكرة ١/ ٦١٦ ـ ٦١٧ رقم ٢٤١٢) .

(٥) توالى التأسيس ، ص (٥٨) .

(٦) توالى التأسيس ، ص (٧٢) .
يقول ابن حجر : وكانت رياسة الفقه قد انتهت إلى ابن جريج ، فأخذ علمه عن أصحابه .

وأضيف إلى ذلك أنه أخذ علم عطاء بن أبى رباح كذلك ، وكتاب الأم يزخر بعلم هؤلاء .

وإذا كان هذا فى مكة فقد اتجه إلى عَلَمٍ آخر لا يقل عن هذين حديثًا وفقها وهو الإمام مالك بن أنس ، فقد أتاه فى المدينة وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، ولكنه مهد لهذا اللقاء بحفظ الموطأ ؛ فهو يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر(١) .

ويقول : قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهرًا (٢) ، والذى يقرأ مرويات الإمام فى الأم أو فى غيره يجد أنه استوعب أحاديث وآثار الموطأ ، ومَثَّلَ حَيِّزًا كبيرًا فى تراثه الحديثى والفقهى .

وأدرك مالك بفراسته ما يتمتع به الإمام مما يؤهله أن يتبوأ مكانة كبرى فى العلم ، فحثه على تقوى الله تعالى وبشره بتلك المكانة ، قال له : يا محمد ، اتق الله فسيكون لك شأن . فقال له الإمام : نعم ، وكرامة (٣) . وقال له بعد أن أعجب بقراءته عليه : يا بن أخى ، تفقه تَعلُ (٤) .

ومما لا شك فيه أن هذا الكلام من إمام كبير لشاب مثل الإمام الشافعى كان له أكبر الأثر فى حياته العلمية .

والحق أن الأئمة من شيوخه حرصوا على دفع الإمام إلى النهل من العلم ، وعدم الانشغال بغيره ، وإن كان عملاً يدر على الإمام مالاً ويذيع له صيتًا .

يقول الإمام الشافعى : قدم وال على اليمن ـ يعنى مكة ـ فكلّمه بعض القرشيين فى أن أصحبه، ولم يكن عند أمى ما تعطينى أتجمل به فرهنَتْ دارًا فتجمّلت معه، فلما قدمنا عملت له على عمل فحمدت فيه فزادنى ، ووفد الناس فى شهر رجب ـ يعنى إلى مكة ـ فأثنوا علىّ فطار لى بذلك ذكر ، ثم قدمت فلقيت إبراهيم بن أبى يحيى فلامنى على دخولى فى العمل ، ثم لقيت ابن عيينة فرحب بى ، وقال لى : قد بلغنى حُسن ما انتشر عنك ، وما أديت كل الذى لله عليك فلا تعُدْ .

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٥٤) .
(٢) آداب الشافعى ، ص (٢٧) .
(٣) توالى التأسيس ، ص (٥٥ ، ٥٦) .
(٤) المصدر السابق ، ص (٥٨) .

قال : فكانت موعظة ابن عيينة أنفع لى [١] .

فقد حرص إبراهيم بن أبى يحيى وابن عيينة شيخاه على ألا ينشغل بغير ما أملوه منه من العلم .

وكلام الشافعى السابق يدل على أنه ذهب إلى اليمن ، ولكنه رجع كما رأينا إلى مكة، ثم ذهب إلى بغداد والعراق، وكان هذا دافعًا إلى أن يتعرف على فقه أهل العراق، فيضمه إلى ما تعرف عليه من فقه أهل مكة والمدينة ، ولم يكن مكثه باليمن إلا شهرًا كما يقول .

يقول الإمام : حتى حُمِلت إلى العراق وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة ، فاختلفت إليه ، وقلت : هو أولى بى من جهة الفقه ، فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم ، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه . فقال لى : بلغنى أنك تُناظر فناظرنى فى الشاهد واليمين ، فامتنعت ، فألح على فتكلمت معه ، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلنى [٢] .

وقال : فقدمنا على هارون بالرقة ، قال : فأدخلنا عليه ، ثم أخرجنا من عنده ، ولم يكن معى سوى خمسين دينارًا ، قال : فأنفقتها على كتب محمد بن الحسن [٣] .

وهكذا جمع فقه أهل مكة ، والمدينة ، والعراق ، وكذلك حديثهم ، إلى جانب ما تعرف عليه من فقه أهل مصر عندما رحل إليها .

يقول أبو الوليد بن أبى الجارود : كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعى أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد ، وكان أعلمهم ابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومى وكان من الأثبات .

وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه ، وأخذه عنه .

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حِمْلَ جَمَل ، ليس فيها شىء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل

(١، ٢) توالى التأسيس ، ص (١٢٧) .
(٣) المصدر السابق ، ص (١٢٨) .

الحديث فتصرّف فى ذلك حتى أصَّلَ الأصول ، وقعَّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار [١] .

وقدم الشافعى بغداد سنة خمس وتسعين فأقام ستين ، ثم خرج إلى مكة ، ثم قدم سنة ثمان فأقام شهرًا ، ثم خرج إلى مصر [٢] .

وقبل أن نذهب مع الإمام إلى مصر ، نقول : إنه على الأرجح كان مكثه فى بغداد أكثر من ذلك ، وأسس فيها فقهه الذى عرف بالقديم ، وألف فيها الكتب التى سبقت الكتب التى ألفت فى مصر . وكان قدومه إلى بغداد سنة خمس وتسعين للمرة الثانية وبعد موت محمد بن الحسن ـ رحمة الله تعالى عليه .

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن قدومه إلى بغداد فى المرة الأولى كان عام ١٨٤ أى وهو فى الرابعة والثلاثين من عمرة [٣] ، ويبدو أنه نقل ذلك عن البيهقى [٤] .

تصنيف الكتب فى بغداد :

ولم تكن ثمرة وجود الإمام ببغداد هى التعرف على ما عندهم من علم ، وإنما دفعه ذلك إلى تأليف أعمال علمية شكلت فقهه أولاً قبل قدومه مصر، وهو ما عرف بالقديم.

قال الإمام : اجتمع علىّ أصحاب الحديث فسألونى أن أضع على كتاب أبى حنيفة، فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر فى كتبهم، فأمرت فكتب لى كتب محمد بن الحسن. فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى : « الحُجَّة » [٥] .

وقال : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارًا ، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثًا ـ يعنى ردًا عليه [٦] .

قال البيهقى : وكتابه الذى صنفه ببغداد حمله عنه الزعفرانى .

وقال : له كتب صنفها فى القديم وحملها عنه الحسين بن على الكرابيسى [٧] .

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٧٢، ٧٣) .
(٢) المصدر السابق ، ص (١٣٣) .
(٣) الشافعى ، ص (٢٣) .
(٤) مناقب الشافعى (١/ ١٤١) .
(٥، ٦) توالى التأسيس ، ص (١٤٧) .
(٧) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٥٦) .

كما ذكر البيهقى بعض هذه الكتب التى رواها الزعفرانى [١] ، ويبدو أنها فى داخل كتاب الحُجَّة ، كما يضم الأم مثلها .

كما صنف الرسالة القديمة والتى سميت بالعراقية[٢] . وهى التى كتبها لعبد الرحمن ابن مهدى كما يفهم من كلام البيهقى [٣] . وكما هو مشهور .

انتقال الإمام إلى مصر :

كان انتقال الشافعى إلى مصر عام ١٩٩ تقريبًا [٤] .

ورحل إليها من أجل العلم أيضًا ، وأن يوجه دفة العلم فيها إلى الصواب ، كما يرى ويجتهد ، بما يحمل من نصوص الكتاب والسنة ، وآلة الاجتهاد.

وكان على علم بالتيارات العلمية على أرض الكنانة.

يقول الربيع : لزمت الشافعى قبل أن يدخل مصر.

قال : وسألنى عن أهل مصر ، فقلت: هم فرقتان : فرقة مالت إلى قول مالك ، وفرقة مالت إلى قول أبى حنيفة ، وناضلت عليه.

فقال الإمام : أرجو أن أقدم مصر ـ إن شاء الله تعالى ـ فآتيهم بشىء أشغلهم به عن القولين جميعًا ـ أى فيما فيه خلاف بين هذه الأقوال .

قال الربيع : ففعل ذلك ـ والله ـ حين دخل مصر [٥] .

التصنيف فى مصر :

وألف الإمام فى مصر ما انتهى إليه علمه واجتهاده ، وكان ثمرة ذلك الأم؛ الذى نحن بصدد تقديم نشرة له فى ثوب جديد ربما تقترب من الكمال ، بفضل الله تعالى والكمال لله وحده عز وجل.

يقول حرملة : قدم علينا الشافعى سنة تسع وتسعين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر[٦].

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٥٥) .
(٢) توالى التأسيس ، ص (١٥٠) .
(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٣٠) .
(٤) وقال الزعفرانى: سنة ثمان وتسعين (توالى التأسيس ، ص٥٩) .
(٥) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٣٨) .
(٦) المصدر السابق (١/ ٢٣٧) .

وهكذا ظل الشافعى فى مصر خمس سنوات تقريبًا إلى أن توفى عام أربع ومائتين ، عن عمر يناهز الأربع والخمسين سنة ، وهو عمر قصير إلى جانب ما وضع الإمام من كتب ونشر من علم .

ولكنه كما يقول بعض العلماء وسئل : كيف وضع الشافعى هذه الكتب وكان عمره يسيرًا ؟ فقال: جمع الله عقله لقلة عمره (١) .

واجتمع للإمام من الأدب والتواضع والفصاحة وغير ذلك ما يؤهله للإمامة والتصدر لتجديد دين الأمة فى القرن الثانى الهجرى .

وهذه الجوانب يوجزها داود بن على الأصفهانى، فيقول :

اجتمع للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره :

فأول ذلك: شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبى ﷺ .

ومنها : صحة الدين ، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع.

ومنها: سخاوة النفس .

ومنها: معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وبناسخ الحديث ومنسوخه .

ومنها: حفظه لكتاب الله تعالى ولأخبار رسول الله ﷺ ، ومعرفته بسير النبى ﷺ وسير خلفائه.

ومنها: كشفه لتمويه مخالفيه ، وتأليفه الكتب .

ومنها: ما اتفق له من الأصحاب مثل أبى عبد الله أحمد فى زهده وعلمه وإقامته على السنة ، ومثل سليمان بن داود الهاشمى ، والحميدى ،والكرابيسى ، وأبى ثور ، والزعفرانى ، والبويطى ، وأبى الوليد بن أبى الجارود ، وحرملة ، والربيع ، والحارث ابن سريج ، والقائم بمذهبه أبى إبراهيم المزنى ، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك (٢) .

ويقول فى الإمام أيضًا :

التَّقِىُّ فى دينه ، النقى فى حسبه ، الفاضل فى نفسه ، المتمسك بكتاب ربه ، المقتدى قدوة رسوله، الماحى لآثار أهل البدع ، الذاهب بجمرتهم ، الطامس لسنتهم فأصبحوا (٣) كما قال تعالى : ﴿ **فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٥٩) .

(٢ ، ٣) توالى التأسيس ، ص (١٠٢) .

مُّقْتَدِراً (٤٥) ﴾ [الكهف] .

وآية أدب الشافعى ما نجده فى الأم من أدبه مع الأئمة قبله ، فما عاب أحدًا منهم وخاصة شيخه الإمام مالك ، وكذلك كان مع أبى حنيفة والأوزاعى ومحمد بن الحسن ، هؤلاء الذين تناول آراءهم بالمناقشة ، وخاصة فيما خالفهم فيه .

وما يروى غير ذلك يعارضه مسلك الإمام فى الأم ، إضافة إلى عدم ثبوته.

أما ما هو خاص بالتأليف ، فقد فاق غيره بحسن التصنيف .

يقول البيهقى :

فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء :

أحدها : حسن النظم والترتيب .

والثانى : ذكر الحجج فى المسائل مع مراعاة الأصول .

والثالث: تحرى الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه،وكان الشافعى خص بجميع ذلك[١].

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٦٠).

obeikandl.com

عملى فى هذا الكتاب

١ ـ كما أشرت سابقًا استخلصت المرويات من الأم ، وأعطيتها الأرقام نفسها وكذلك الكتب والأبواب التى تندرج تحتها ، حتى يكون هناك ربط بينها وبين الأم ، فتسهل الاستفادة عند الرجوع إلى الأم للوقوف على الأحكام المستنبطة منها أو الفوائد التى ذكرها الإمام الشافعى حولها .

ويلحظ القارئ الكريم أنه توجد فجوات فى أرقام بعض الأبواب ، ذلك لأننا لم نذكر إلا تراجم الأبواب التى تندرج تحتها الأحاديث .

٢ ـ خرجت الأحاديث والآثار ، وكما أشرت فقد توسعت فى تخريج الأحاديث المرفوعة عما فعلته فى الأم .

٣ ـ إذا كان الشافعى قد ذكر فى السنن أو القديم بعض الأحاديث أو الآثار ، ورأيت من المفيد ذكره فإننى أذكره ، واستفدت فى ذلك من عمل البيهقى فى معرفة السنن والآثار.

٤ ـ نقلت بعض تعليقات الإمام الشافعى على بعض الأحاديث ، ففيها يتجلى نقده وتصحيحه وتضعيفه للأحاديث وطريقته فى ذلك وآراؤه ، وخاصة فى كتاب اختلاف الحديث الذى تحققنا أنه من الأم هو والرسالة ، ونشرناهما معه ضمن أجزائه (الجزء الأول والعاشر) .

٥ ـ قدمنا هذه المرويات محققة على مخطوطات الأم وأثبتنا الفروق بين النسخ ، كما هى فيها، وأعطيناها الرموز نفسها،وذلك حتى يكون هذا الكتاب مستقلاً بنفسه يعطى أكله بإذن ربه ، دون حاجة إلى الرجوع إلى الأم من الناحية الحديثية .

وقبل أن أختم أبين رموز المخطوطات التى حققنا عليها الأم ، وهذه الأحاديث والآثار :

ت : نسخة البلقينى التى رتب فيها جزءًا من الأم يقرب من الثلث ، وهى من مكتبة تشستر بيتى بأيرلندا .

ص : نسخة أحمد الثالث بتركيا ، وهى كاملة وتضم الرسالة ومختلف الحديث كجزئين من الأم ، وخطها جيد ، ودقيقة إلى حد كبير وهى على الترتيب القديم للأم كما أوضحناه فى مقدمة تحقيق الأم .

م : نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، وهى نسخة كاملة أيضًا ، وتضم الرسالة ومختلف الحديث كجزئين من الأم .

جـ : الجزء الثالث من الأم ، وهى من تشستر بيتى بأيرلندة .

ظ : وهى مجموعة أجزاء من الأم ، ويضاف إلى هذا الرمز الجزء المشار إليه ، مثلاً: (ظ ٣) (ظ ٥) . . . وهكذا .

ح : نسخة الحرم المكى الشريف ، وهى تضم بعض كتب وأبواب الأم .

وبعد ؛ فأرجو أن أكون قد وفقت فى هذا العمل ، وأرجو من الله عز وجل وتعالى أن يغفر لى تقصيرى ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به بفضله وكرمه وجوده .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

دار القرآن والحديث فى :

٣٠ من ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

١٧ / ٥ / ٢٠٠٧م

أ.د/ رفعت فوزى عبد المطلب

أستاذ ورئيس قسم الشريعة

بجامعة القاهرة سابقًا

obeikandl.com

نماذج من المخطوطات التى حقق عليها الكتاب

obeikandl.com

obeikandl.com

الورقة الأولى من مخطوط أحمد الثالث (ص)

obeikandl.com

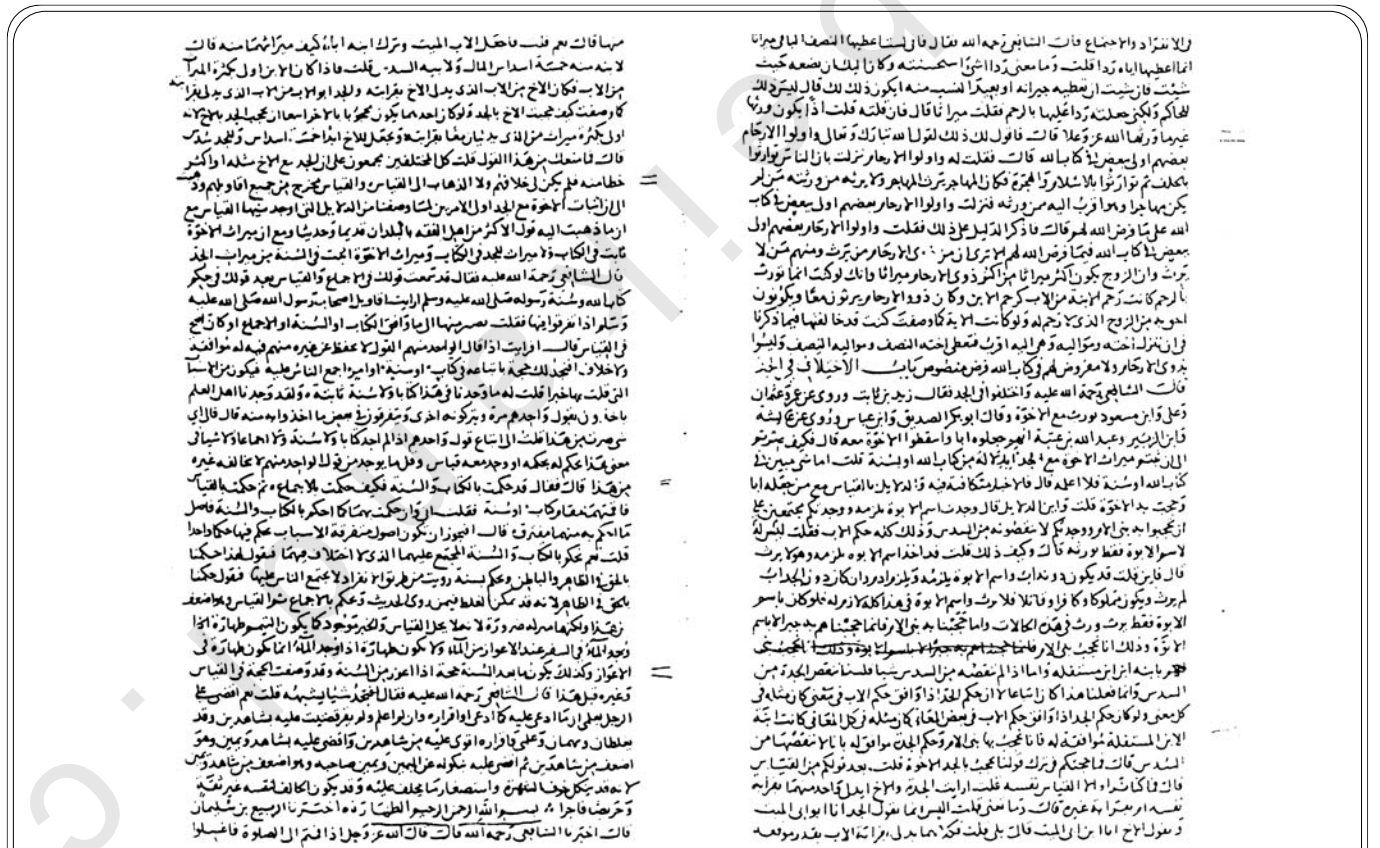

آخر الرسالة وأول الطهارة (ص)

الورقة الثانية من مخطوط أحمد الثالث

مخطوط المحمودية بالمدينة المنورة (م) (العنوان)

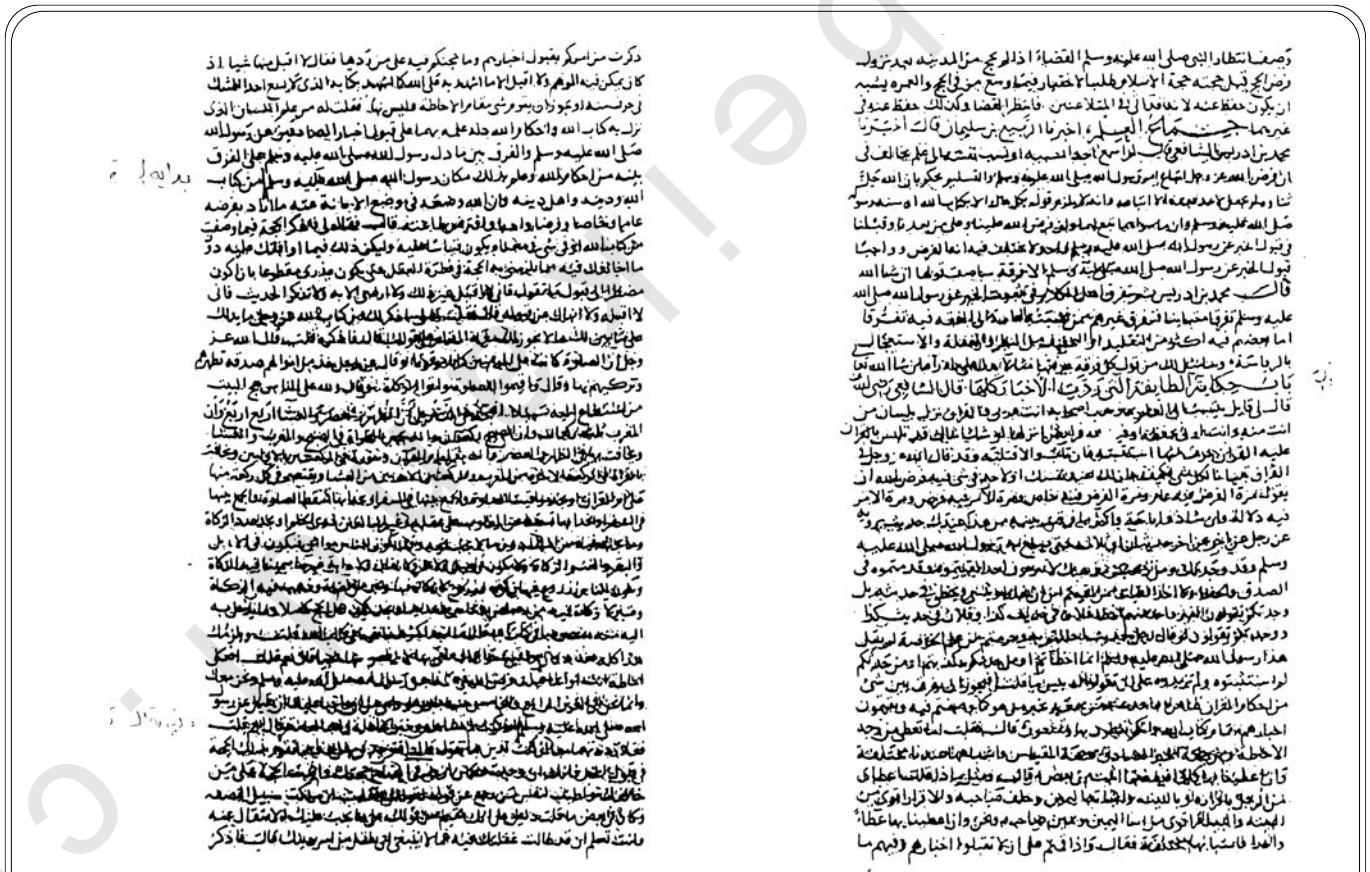

نموذج من السقط فى المطبوع كما فى المخطوط (ص)

نموذج من السقط فى المطبوع من المخطوط (ص)

هذه الورقة كلها ساقطة من المطبوع من المخطوط (ص)

نموذج من بقية السقط فى المطبوع من المخطوط (ص)

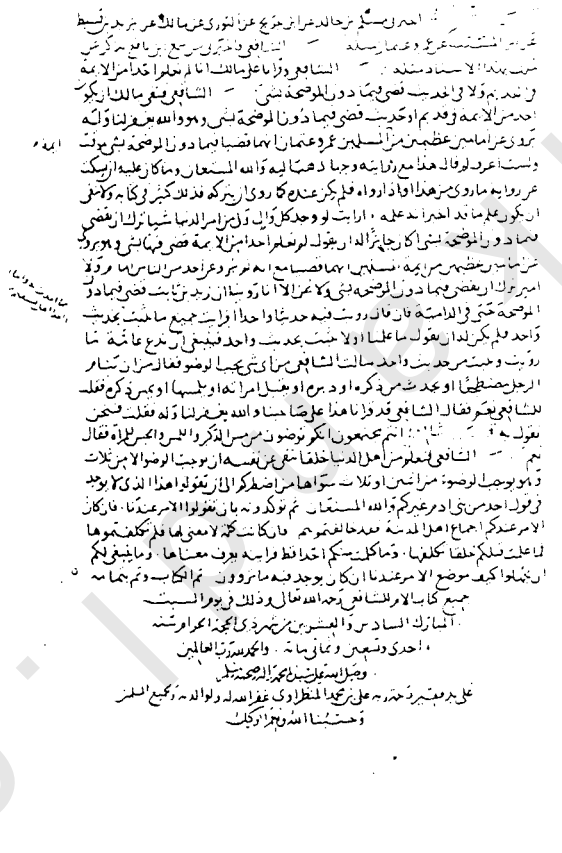

الورقة الأخيرة من (ص)

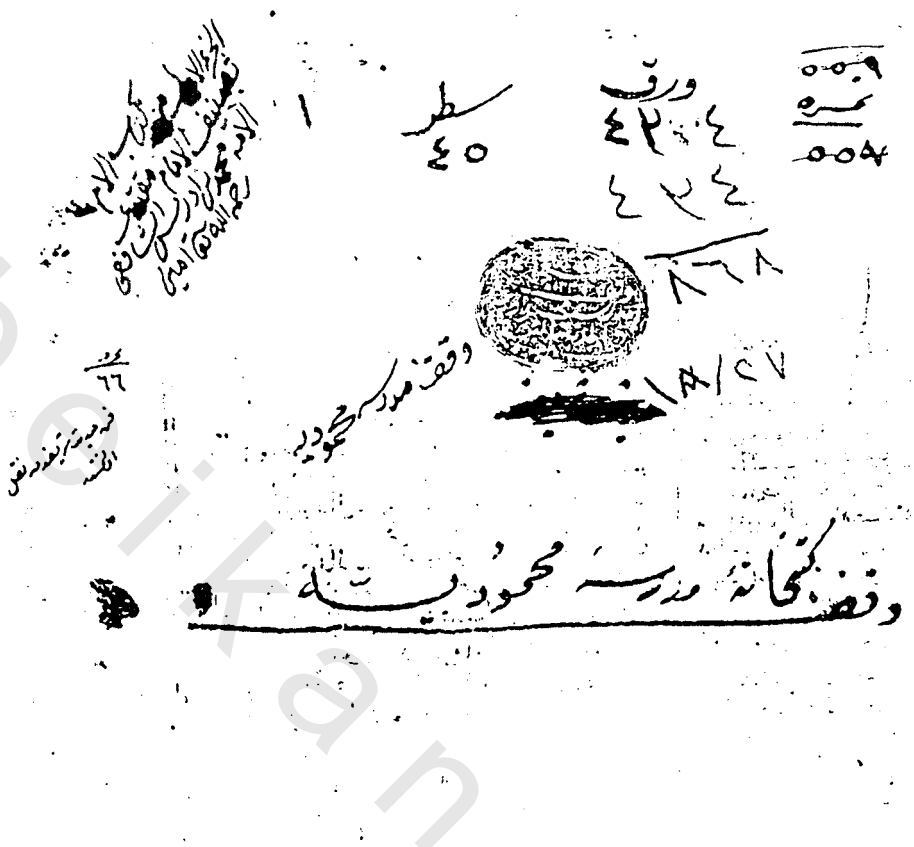

مخطوط المحمودية بالمدينة المنورة (م) (العنوان)

obeikandl.com

الورقة الأولى (أول الرسالة) (م)

(الورقة الثانية ب) (م)

آخر الرسالة من المحمودية ورقة (٣٤/أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وامن يا كريم بخ اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الآية قال الشافعي وكان بيّنا في عدد من خوطب
بالآية ان فرضهم انما كان المتيمم ايات في هذه الآية ان الغسل بالماء وكان معقولا في عدد من خوطب
بالآية ان الماء خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء ما كان ماء السما
وما الانهار والآبار والغدر والبحار العذب من جميعه والاجاج سواء في انه يطهر من توضأ واغتسل
منه وظاهر القرآن يدل على ان كل ما ظاهر وما بحر وغدير وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث يوافق ظاهر القرآن في اسناده من لا اعرفه قال الشافعي فاخبرنا مالك بن انس
بن نبهان مولى سعيد بن سلمة وكان من آل ابن الازهر قال ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد
الدار رضع انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
الشافعي فاخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد بن ثوبان عن ابي هند المراسي عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله قال الشافعي فكل الماء طهور
ما لم يخالطه نجاسة ولا طهور الا فيه او في الصعيد وسواء كل ماء من برد او ثلج او ذوب وما استخن
وغير مستخن كان الماء على الطهارة والنار لا تنجس الماء قال الشافعي فاخبرنا ابراهيم بن محمد عن
يزيد بن هلال عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يستعذب له الماء فيغتسل به ويتوضأ به قال الشافعي ولا اكره
الماء المشمس الا من جهة الطب قال الشافعي فاخبرنا ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص
قال الشافعي فهي الماء على الطهارة ولا ينجسه الا ما وقع فيه مما يغيره والنار ليست بنجس انما النجس
الجيف فاما ما اقتضى الآدميون من ماء شجر ورد او غيره فلا يكون طهورا وكذلك ما جمد من الماء
الا ان يذوب فيصير ماء والماء المشمس لا ينفع على واحد من هذا اسم ما انما يقال ماء ورد وماء شجر كذا او ماء بصل
ونحو كذا وكذلك لو تغير بخبز وغيره واخذ ريحه فاغتسل منه ما لم يكن طبيخا كان هذا لا ينفع على اسم
الماء الا باضافة الى شيء غيره يقال له ماء الرمث وما اشبهه كما يقال ماء ورد وما اشبهه كذا وكذا
فلا يجزئ ان يتوضأ بشيء من هذا انما الذي لا يجزئ الذي هو نجس والذي لا يجزئ قال الشافعي
الماء الذي ماء جار وغدير كله فاما الماء الجاري فاذا وقع فيه مجرم من ميتة او دم او غيره لم كان فان
كان فيه ناحية يقين فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ما لم يكن ان كان موضع الدم فيه
المية منه اقل من حب قرب نجس وان كان اكثر من حب قرب لم ينجس الا ان تغير طعمه او لونه او
ريحه فان كان جاريا لا يقف منه شيء فاذا مرت الجيفة او ما خالطه في الجاري توضأ بما يتسع موضع
الحمة من الماء كان ما تبع موضعها من الماء غير موضعها منه لانه لم يخالطه نجاسة وان كان الماء
الجاري قليلا فمر جيفة موصار حمل ما حولها الجيفة لم يجز اذا كان ما حولها اقل من حب قرب كالماء الراكد
وبينوا ما بعد لان معقولا في الماء الجاري ان كل ما مضى منه غير احرب وانه ليس واحدا يختلط بعضه
ببعض فاذا كان النجس في موضع منه بحمة النجاسة نجس وحوله ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا
فخالطت النجاسة منه موضعا يجري نجس الباقي منه اذا كان اذا اجتمعا معا بحال ان النجاسة
ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لانه
مختلط كله فيخف فيصير ما صدرت فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري بعضه قبل بعض كما
ينفصل الجاري قال الشافعي واذا كان الماء الجاري قليلا او كثيرا فخالطه النجاسة فغيرت
ريحه او طعمه او لونه كان نجسا وان مرت جرية بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت ليرد
جرية اخرى غير متغير فاجتمعا التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة فان اجتمعا واذا كان في
الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان راكدا من سن جرية الماء ليس فيه وكان
يحتمل النجاسة مخالطة حرام نجس لانه راكد وكذلك ان كان الجاري يدخله اذا كان ركد منه ما لا
يكتفي حتى يصير كله حب قرب ولا يجري به وان كان في سن الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه

أول الطهارة من المحمودية (ورقة ٣٤ب) (م)

مثله او مثل معناه قال الشافعي رحمه الله تعالى فاخبرني من سمع ان ناضع يده عن مالك بهذا الاسناد مثله قال الشافعي رحمه الله تعالى وقرانا على مالك انا لم نعلم احدا من الائمة قبل العدد ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشئ قال الشافعي رحمه الله تعالى فمن مالك ان يكون احدث الائمة قبله قديما او حديثا قضا فيما دون الموضحة بشئ وهو والله يغفر لنا وله يروى عن امامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قضيا فيما دون الموضحة بشئ موقت وليست اعرف لمن قال هذا مع روايته وجها ذهب اليه والله المستعان وما كان عليه ان يسكت عن رواية ما روى من هذا اذا رواه فلم يكن عنده كما روى ان يتركه فذاك كثير في كتب بدع ولا ينبغي ان يكون علم ما فر اخبر انه علمه اذا بلغ لو وجد كل والي في امر الدنيا شيئا تركه ان يقضي فيما دون الموضحة بشئ كان جائزا له ان يقول لم يجعل احد من الائمة قضا فيها بشئ وهو يروى عن امامين عظيمين من ائمة المسلمين انهما قضيا فيها مع انه لم يرو عن احد من الناس انه ما علمت ولا امير تركه ان يقضي فيما دون الموضحة بشئ حتى في الدامية قال قال ويبت فيلصق واحدا فوق اثنين جميع ما ثبت ما اخذت به وانما روى فيه حديثا واحدا فلا ينبغي من ان يكون يثبت بحديث واحد فلم يكن له ان يقول ما علمنا او لا نثبت بحديث واحد فينبغي ان يدع عامة ما روى ويثبت من حديث واحد سئلت الشافعي رحمه الله تعالى من اين يجب الوضوء فقال بان ينام الرجل مضطجعا او يجد ذكره او دبره او يقبل امراته او يلمسها او ليس ذكره فقلت للشافعي نعم فقال الشافعي رحمه الله تعالى قد قرانا هذا على صاحبنا والله يغفر لنا وله فقلت فنحن نقول به قال الشافعي رحمه الله تعالى انتم محتجون انكم توضئون من مس الذكر والمس والجس للمراة فقال نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى افتعلم من اهل الدنيا خلفا يفي عن نفسه ان يوجب الوضوء الا من ثلاث وهو يوجب الوضوء من اثنين او ثلاث سواها من اضبطكم الى ان تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول احد من بني ادم غيركم والله المستعان ثم تؤكدونه بان تقولوا الامر عندنا فان كان الامر عندكم اجماع اهل المدينة فقد خالفتموهم وان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها فاعلمت قبلكم خلقا تكلفها وما كلمت منكم احدا قط فرايته يعرف معناها وما ينبغي لكم ان تحملوا الموضع الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما تروون وحسبنا الله ونعم الوكيل ❁ ❁

تم الجزء العاشر من كتاب الام ويتمامه تم جميع الكتاب ولله الحمد والمنة ❁
كان الفراغ من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثا خامس شهر ربيع الاول سنة ١٣٣٢
نعتنا به سيد الصلوة العلامة الواحد الشيخ الحكيم عبد الاسلام ولد الدين محمد عابد
السندي بولا الله مكافاته وختم له ولنا بالحسنى ❁ تقبل العمر الله سبحانه وتعالى
لهرين عبد الرزاق الرزاقي عمر الله له ولوالديه وللمؤمنين اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ابن حيدر الحسيني مدرس مدرسة صنعا اليمن
حرسها الله تعالى ❁ ❁ وحسبنا الله ونعم الوكيل ❁ ونعم المولى ونعم النصير ❁

آخر المحمودية

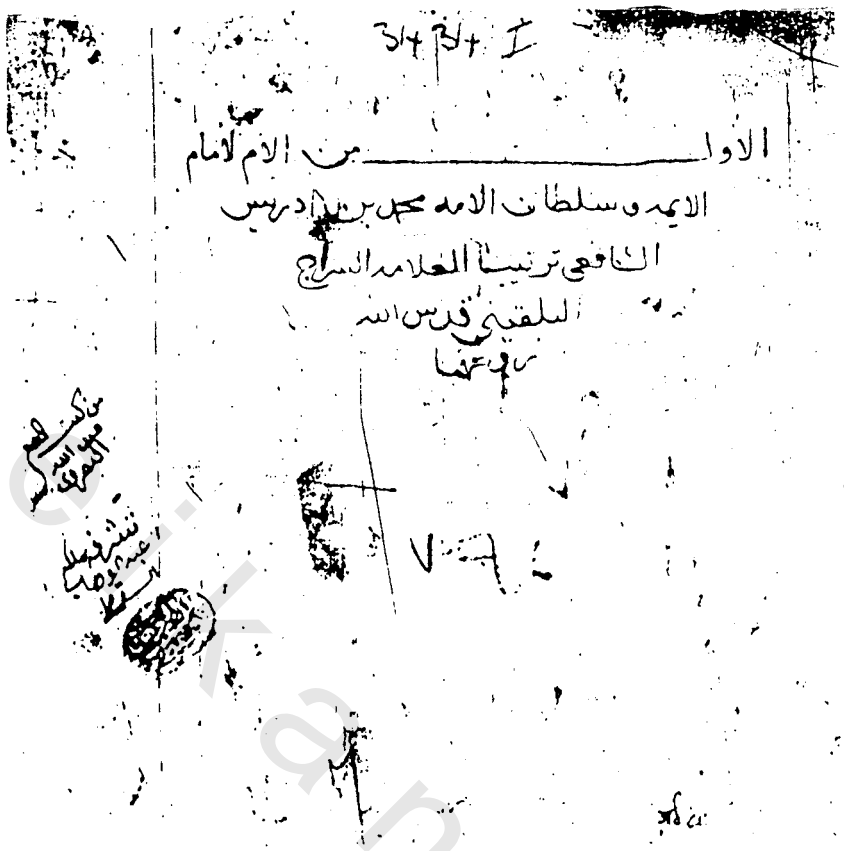

مخطوطة تشستربيتى بأيرلندة ورقة العنوان (ت)

obeikandl.com

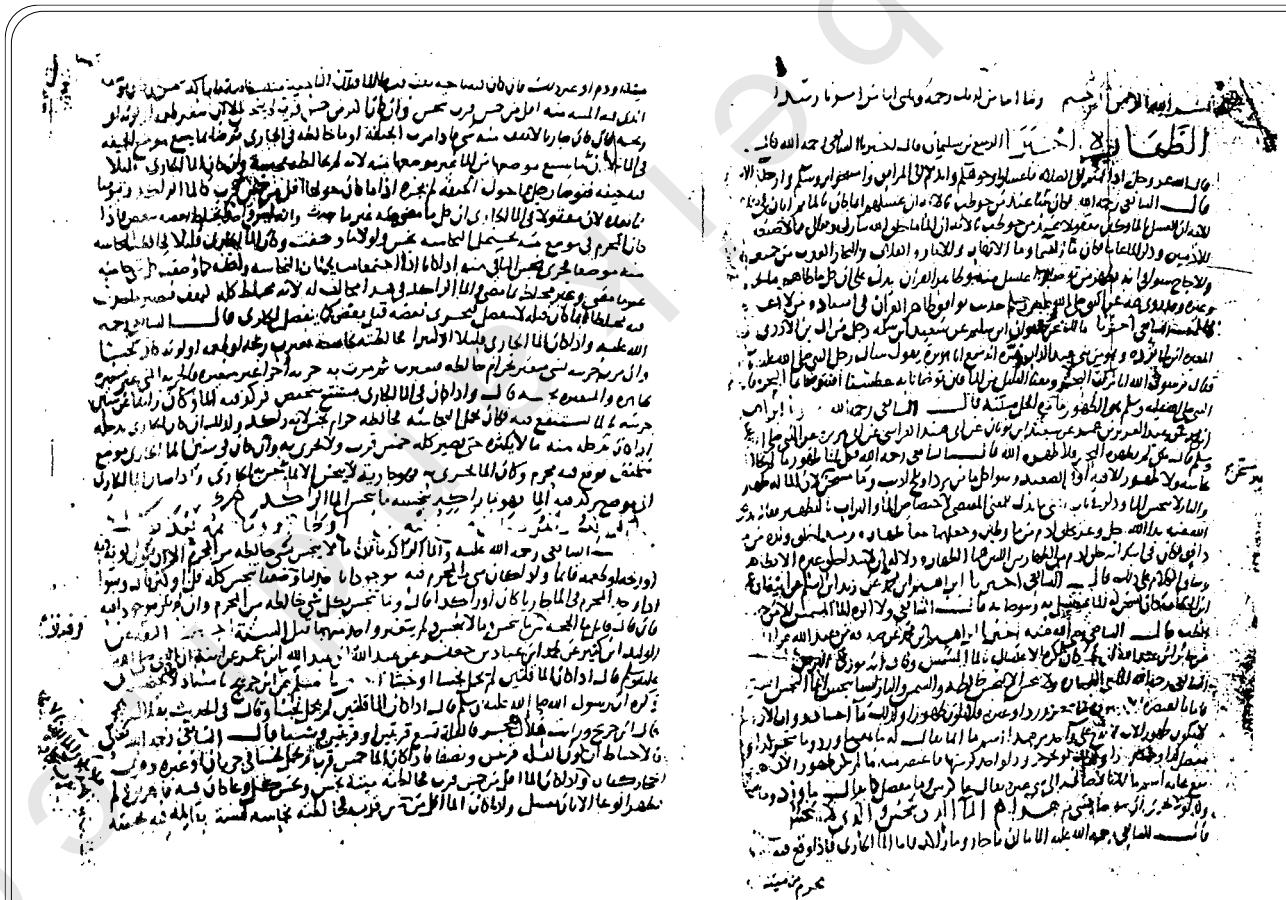

الورقة الأولى (ت)

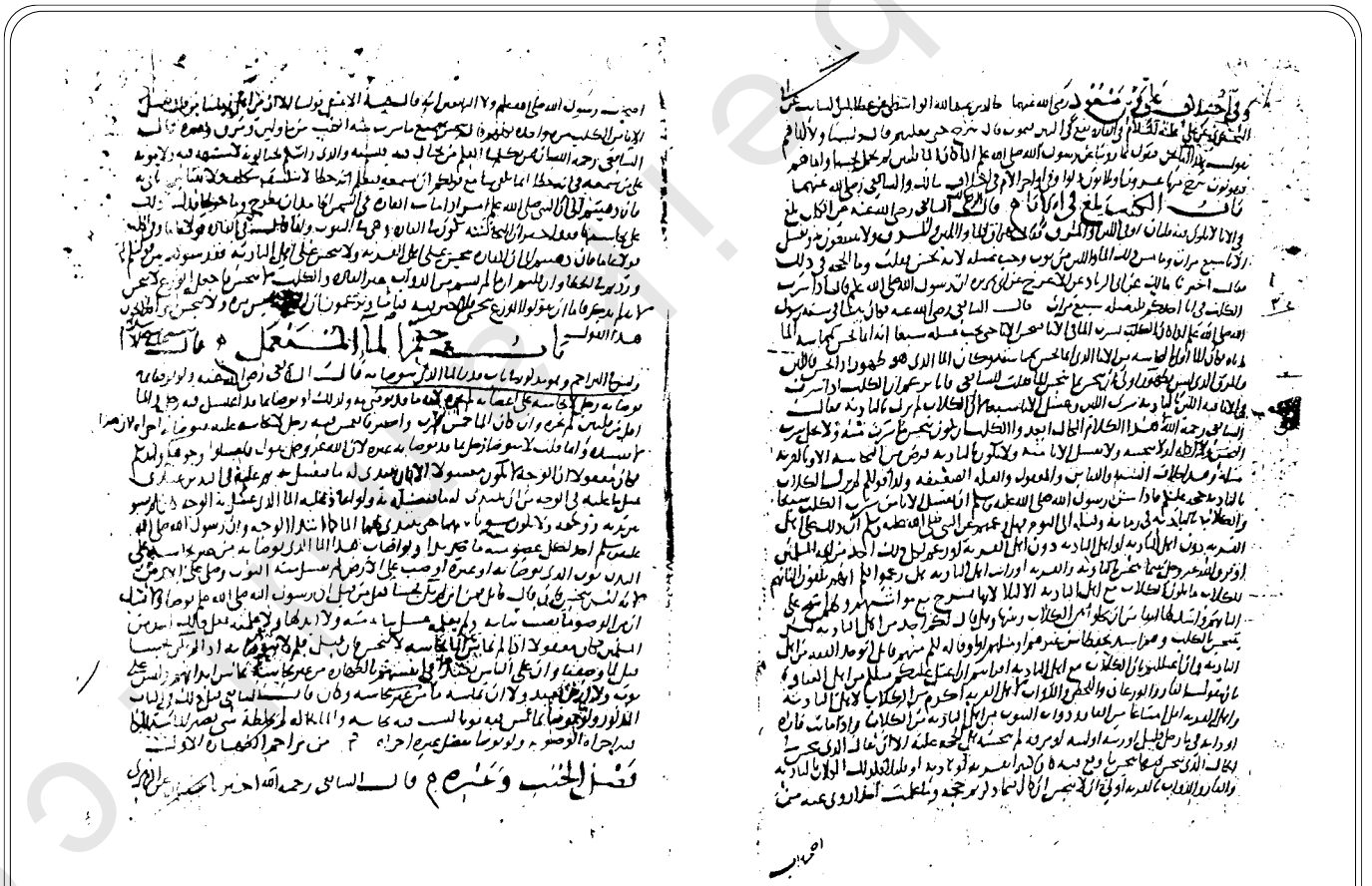

أنموذج من إدخال البلقيني بعض النصوص في ثنايا ترتيبه

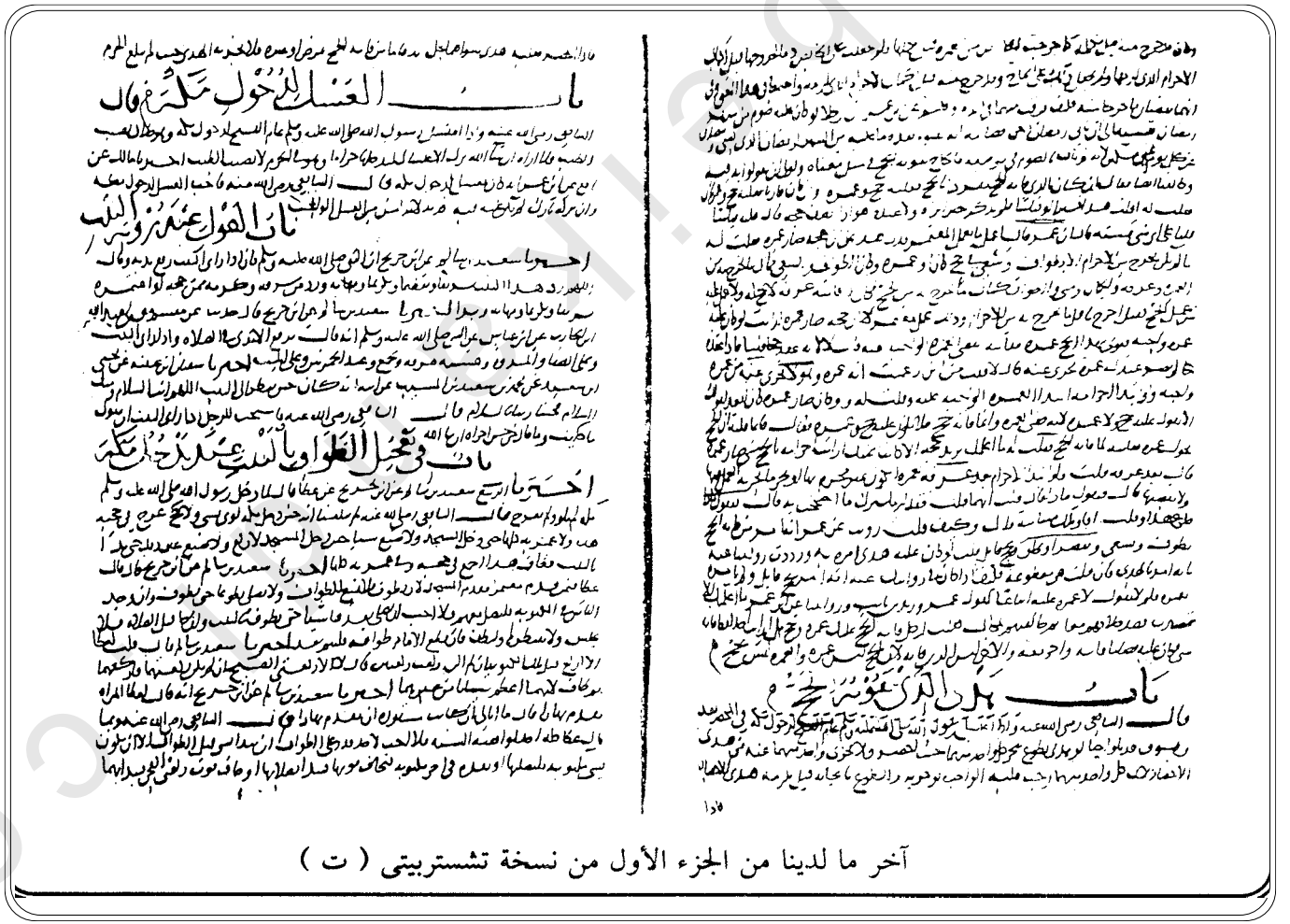

آخر ما لدينا من الجزء الأول من نسخة تشستربيتى (ت)

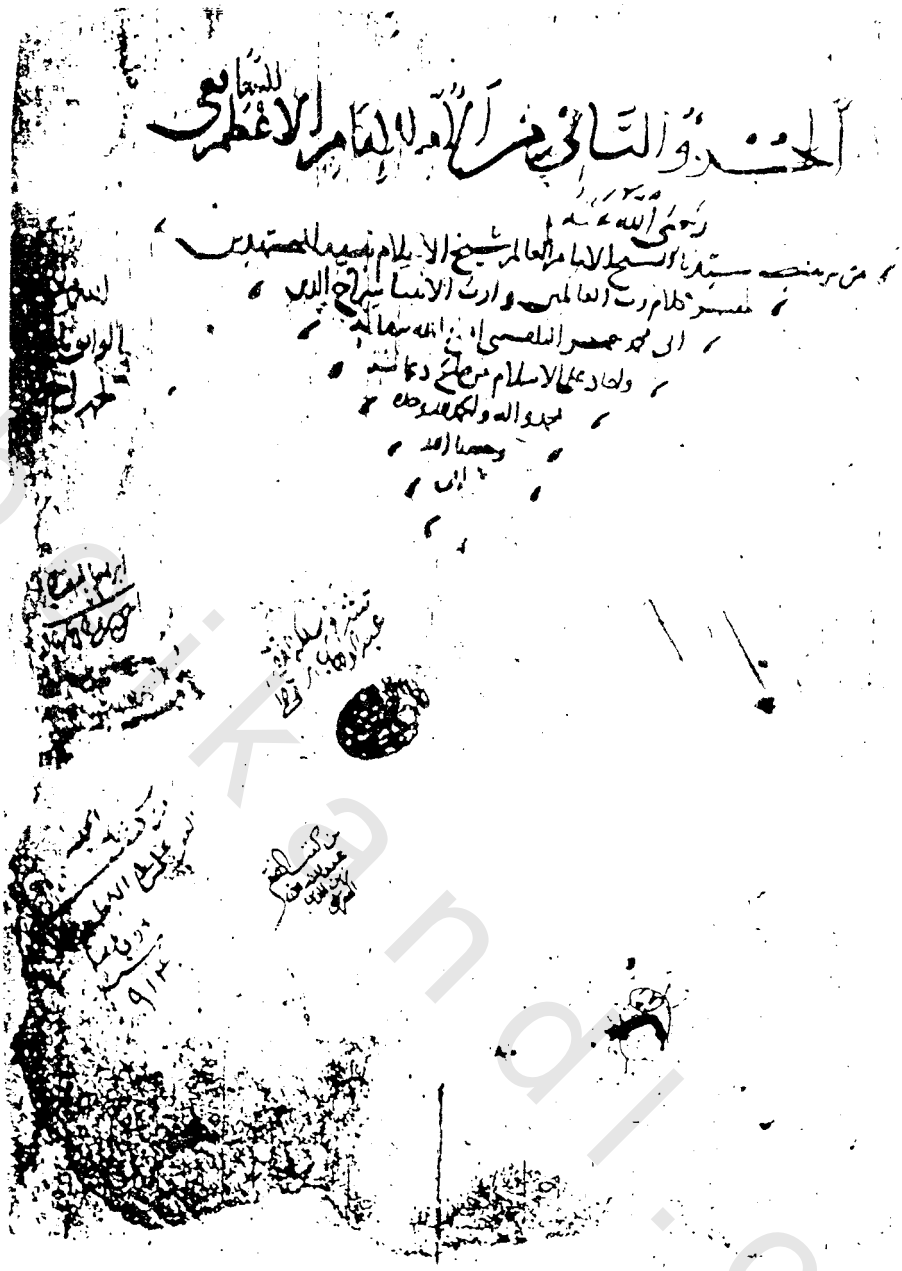

الورقة الأولى من الجزء الثانى من نسخة تشستربيتى (ت)

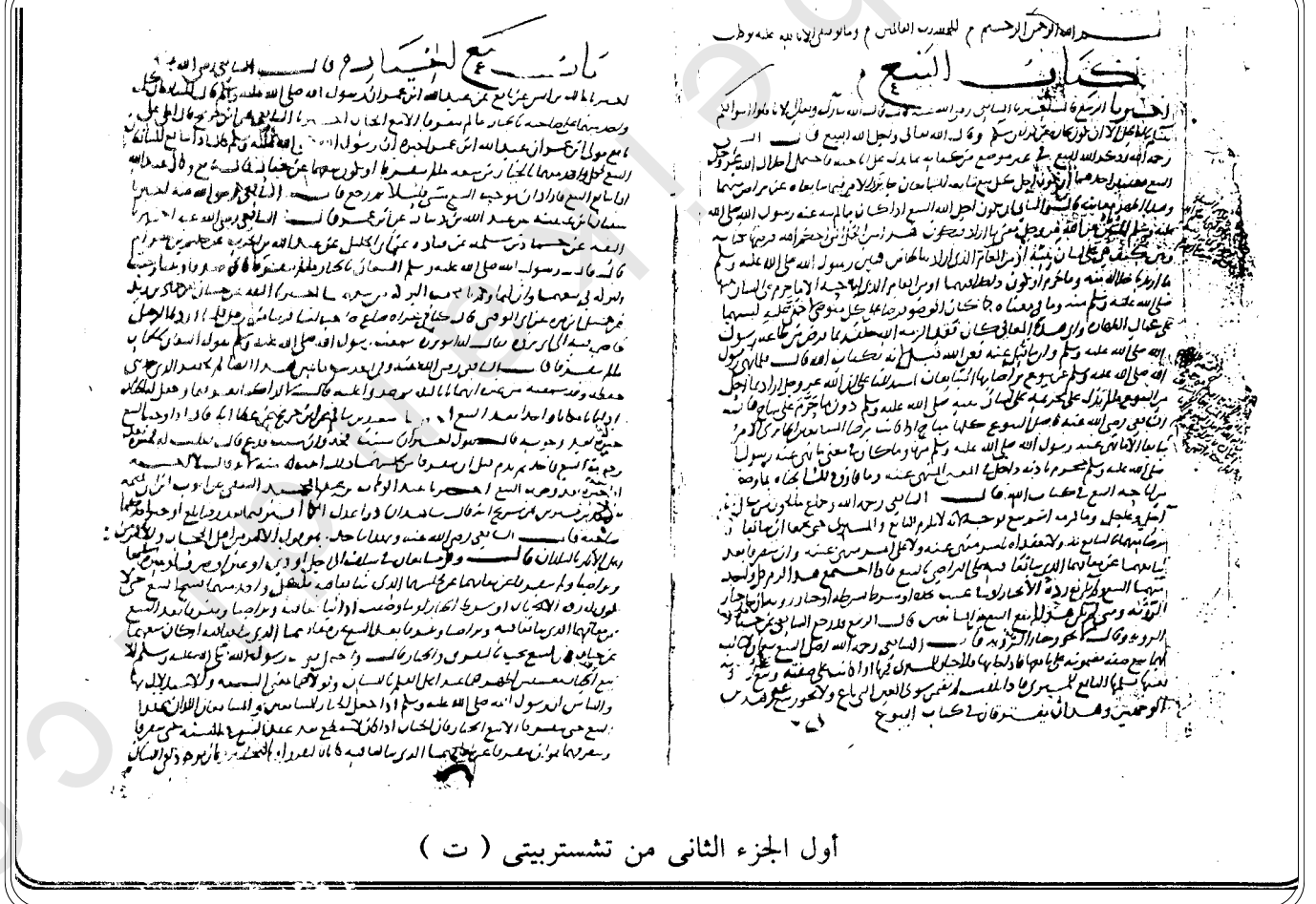

أول الجزء الثانى من تشستربيتى (ت)

آخر الجزء الثانى من تشستربيتى (ت) كما هو فى التصوير

obeikandl.com

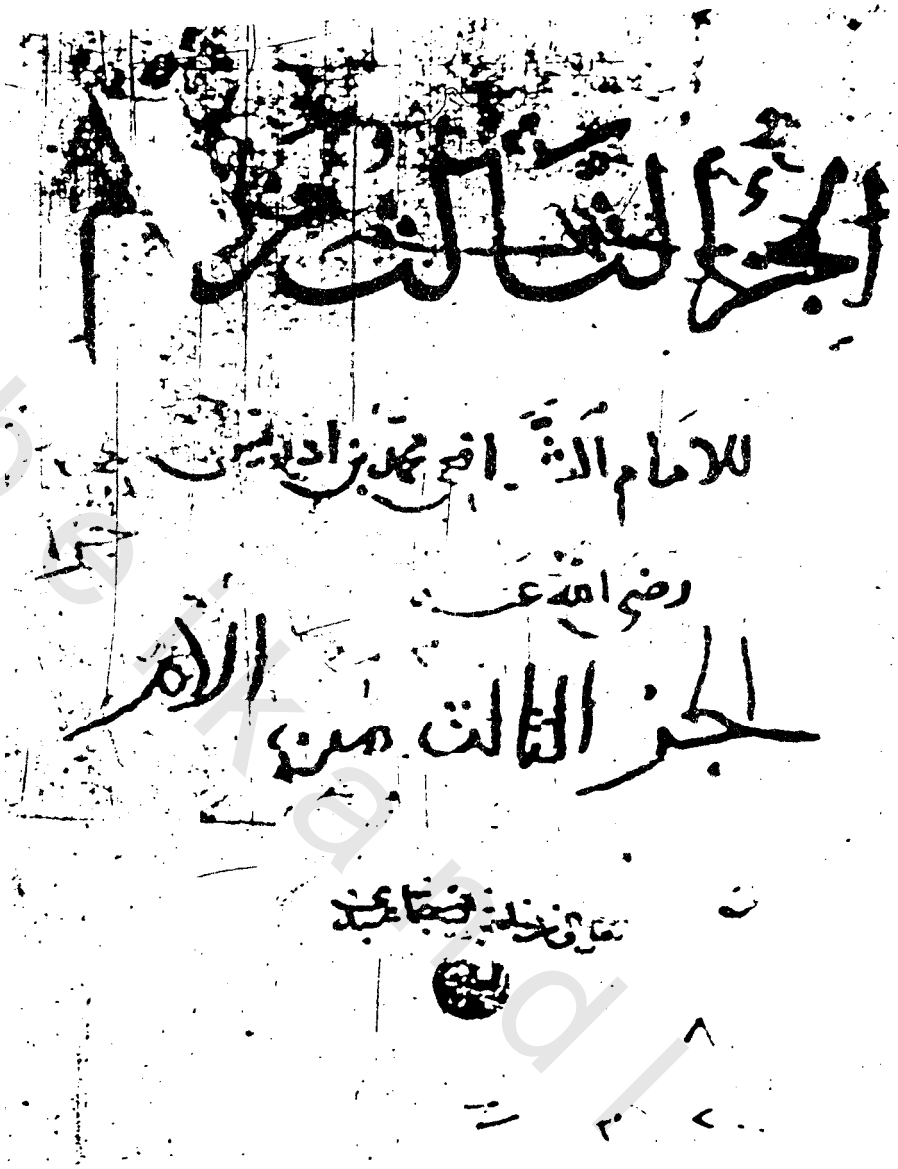

المخطوط الثانى من تشستربيتى ـ العنوان (جـ)

obeikandl.com

الورقة الأولى من نسخة تشستربيتي ـ العنوان (جـ)

ورقة من وسط (جـ) تمثل نهاية الكتاب وبداية كتاب

عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك وقال في هذا الحديث راي بعد نفسه انه كره ايضا بالسنة فان كان ذكرهما فسية فذلك موافق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه ناخذ ولعله ان شاء الله كرههما لذلك فان كان ذكرهما متفاضلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز البر بالشعير متفاضلا وليس في قول احد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القايس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وهكذا كل ما اختلفت اسماؤه واصله من الطعام ولا بأس بالفضل يدا بيد وهو عن يعقوب بن زيد ولا خير فيه نسية كالذهب بالدراهم لا تختلف هو وهي وكذلك زيت بزيت وخلة بشعير وشعير بسلت ودخن بارز وما اختلفت اصنافه من المأكول او المشروب هكذا كله واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل منها انه سأل اهل العلم بالخبر عن قضاته فينبغي للامام اذا حضر اهل العلم بما يرد عليه ان يسألهم عنه وهذا مما ارى ان يسع الامام بنول اهل العلم والقبول من اهليها ومنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب فلما كان يقطع لم تجز بيعه بالتمر الا ان التمر من الرطب اذا كان قضاؤه غير مختلف ولا متفاوت فقد حرم ان يكون التمر بالتمر الا مثلا بمثل وكانت فيها زيادة بيان للظرف في المنع من الرطب فذلك على الا يجوز رطب بيابس من جنسه الا مثلا بمثل لاختلاف الكيل وكذلك دلت على الا يجوز رطب برطب لانه يطرأ النقص في المنع خوفا من ان يزيد بعضها على بعض فيها رطبا معنى واحدا فاذا تطرق المنع فلم يجز رطب برطب لانا لا نعرف كيف يكون ان يقع في المنع وكان ربما يجهل الكيل بالكيل ولا على الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن من جنسه الا مثلا بمثل ن

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي معرفة الاعيان ان تطرأ الاسم الاعم الجامع الذي يعرد به من جملة ما عرجه تخرجها فذلك جنس فاصل كما انبت الارض اثبات ثم يفترق بها اسما فيقال هذا حب ثم يفترق الحب اسما والاسما التي تفترق ما لحت من جماع التمييز فقال تمر وزبيب وقال حنطة ودخن وشعير وسلت فهذا الجماع الذي هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي حرم الزيادة في بعضه على بعض اذا كان من صنف واحد وهو ان الذهب والورق هكذا لو كانا مخلوقان من الارض او فيها ثم هما تبر ثم يفترقان بعد اسما ايما ذهب وورق والتبر سواهما من الجامد والحديد وغيرها قال الشافعي والحكم فيما كان اسما من صنف واحد من اصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والذهب بالورق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز ان يختلف منها ما اجتمع حالا وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ن

باب تفريع الصنف من المأكول في المشروب وغيره

قال الربيع قال الشافعي الحنطة جنس وان تعاصلت وتباينت في الاسماء كما تتباين الذهب وتفاصيلها الاسماء فلا يجوز ذهب بذهب الا مثلا مثل وزنا بوزن يدا بيد قال واصل الحنطة الاكيل وكلما كان اصله كيلا لم يجز ان يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا بأس بحنطة مثلا بمثل يدا بيد ولا بأس فارحي متفاضلا وارحي متفاضلا اذا كانا يدا بيد كما يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة سوي مدها بدينار بحنطة رديئة لا يسوي مدها مدين دينار ولا بحنطة حديثة بحنطة قديمة ولا بحنطة بيضاء فيها سوداء بحنطة سوداء مثلا مثل كيلا بكيل يدا بيد ولا بأس بارحي متفاضلا اذا كانت حنطة الجميع صنفا واحدا وحنطه بايعه صنفا واحدا وكلما لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في ان يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء اخر لا خير فيه مدعجوة ودرهم بمدي تمر عجوة ولا يجد حنطة بحنطة ومعهما شيء حنطه محمولة حتى يكون الطعام الا شيء مع واحد منهما غيرها او يشتري شيئا من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء ن

باب في التمر بالتمر

قال الشافعي والتمر صنف فلا بأس ان يتباع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا بأس ان يتفارحي متفاضلا ولا بأس اذا كان صاع احدهما صنفا واحدا وصاع الاخر صنفا اخر وان كان برديا وعجوة بعجوة او برديا وصيحانيا بصيحاني ولا خير في ان يكون صاع احدهما من تمر مختلفين وصاع الاخر من تمر واحد ولا خير في ان يباعا بالتمر مورونا في جملة كلها او قرب او غير ذلك ولو طرحت

آخر ورقة من (جـ) من نسخة تشستربيتى الثانية

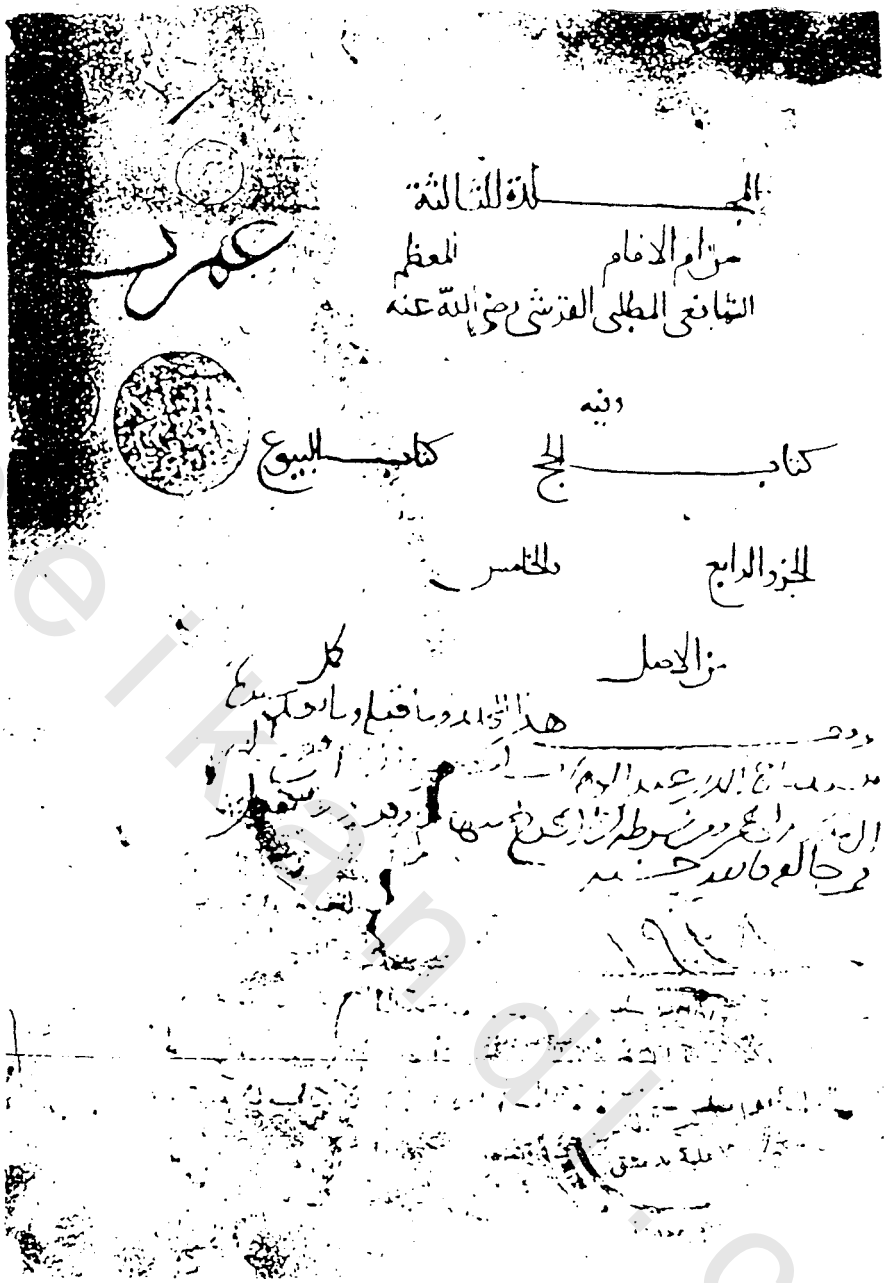
المجلدة الثالثة
من كلام الامام المعظم
الشافعي المطلبي القرشي رضي الله عنه
وفيه
كتاب الحج كتاب البيوع
الجزء الرابع والخامس
من الاصل

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٣)

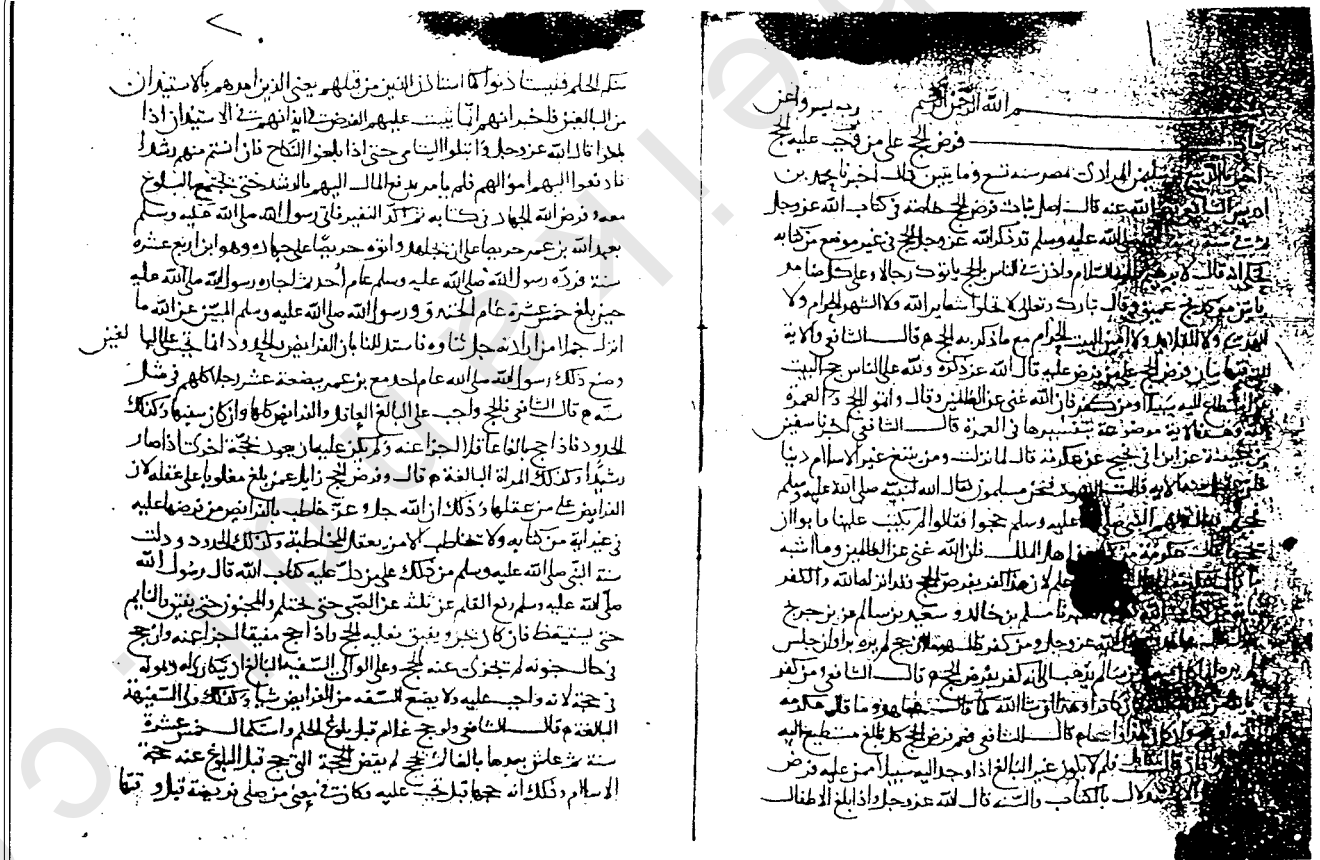

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٣)

الورقة الأخيرة من (ظ/ ٣)

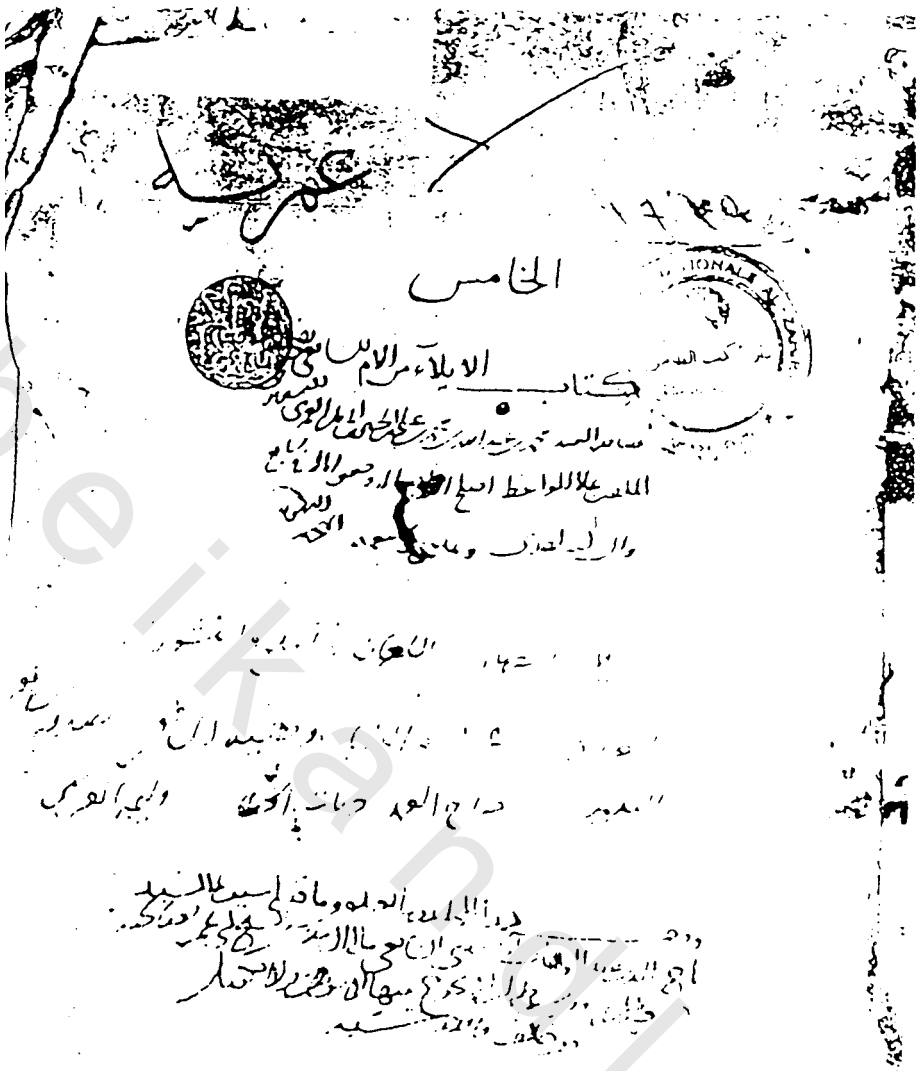

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

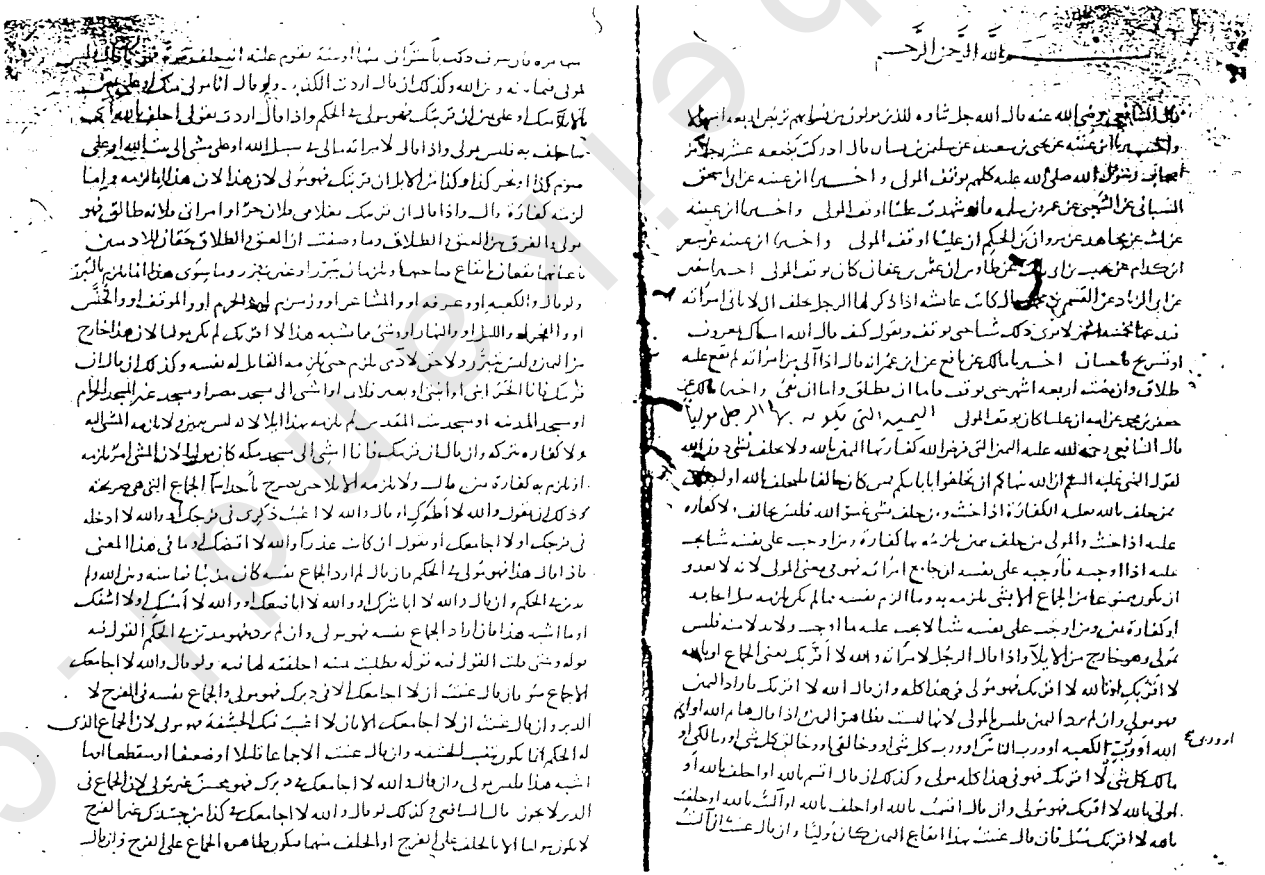

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

نصر طولها اشطاها وعرضها فكان ربع السن الطول والعرض ثم قاس ما عليه فكان
نصف ظاهر السن فكان نصف ما في السن على هذا الحساب يصنع ما جني عليه منها
فان اشطاها حتى يهدم موضعه من السن فيسرح كما الطول والعرض لم سطر نه الى
ان يكون الموضع الذي هدمه من السن اواشطاه اوى بها سواء من السن لا اغلظ

قال الشافعي رضي الله عنه

وكل يد مات الدية او بعضها او بها اذا اصيب من رجل او اصبت من امراة فمنه
من دية المراة حسابه من دية الرجل لان دية المراة على قدر ما ان منها على الرجل
ولا الرجل على المراة اذا كانا سواء في الرجل والمراة ولا على خنثى من المراة ولا
الرجل الا ترى اذا اصبت حلمة ثدي الرجل او قطع ثديا وفيها حكومة واذا اصبت
حلمة ثدي المراة او اصطلم ثديها ففيها دية تامة لان في ثديها سقعه الرضاع
وليس كذلك ثدي الرجل ولثديها حال ولولد ما فيها سقعه وعليها فيها شرك مع
ذلك الموضع من الرجل جمال له ولا شين عليه كهي اذا ضرب ثدي امراة قبل ان تكون
مرضعا فولدت فلبثت لها لبنا ثديها المضروب وحدث في اللبن مضرة او لم يحدث
لها لبنا ثديها جميعا لم يلزم الضارب الا ان يحدث اللبن ثديها الا ان يقول اهل
العلم به هذا لا يكون الا من جنايته فيجعل فيه حكومة واذا ضرب ثديها وفيها لبن
فذهب اللبن ولم يحدث بعد الضربة منها حكومة اكثر من الحكومة في المسلة قبلها
لانه تام وان ضرب ثديا معابا ولم يسقطا منها حكومة وان ضرب فاثا
ولا يعرف منها الا بان لا يالم اذا اصابها بما يؤلم الجسد ففيهما دية تامة وفي
احدهما اذا اصابه ذلك نصف دية منها وان استرخيا فكما اذا ورد طين فيهما على الرجل
لم ينقص كان في هذا حكومة هي اكثر من الحكومة فيهما سواء لانه لو اجتمع مع هذا
ان لا يالم اذا اصابها ما يؤلم كان فيهما دية ولو قطع احد ثدي المراة فحاضت
كانت فيها نصف دية منها وقد جانفه ولو قطع ثديها فحاضت كانت فيهما دية جانفه
ولو فعل هذا برجل كانت في ثديه حكومة وفي جانفته جانفه وقد قتل في ثدي الرجل
الدية والله اعلم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا خجم المراة الرجل برضخه او جنت عليه جناية غير
موضحة عمدا او خطا مرد بها على الجناية كان النكاح باطلا والمهر باطلا ولها مهر مثلها
وعلى عاقلتها ارشها في الخطا ولا يجوز المهر من جناية خطا ولا تعمد من قبل ان جنايته

للخطا تلزم العاقلة وتحمل اليهم منها واذا حملت اليهم يوخذ منهم سنا ان يحلوه منه
فاذا ادوا على منها في السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز
في البيع والمهر لا يجوز يصلح الا ما يجوز في البيع وكذلك لو كانت الجناية عمدا فحكمها عليها
جاز النكاح وبطل المهر لانه انما لزمها للجناية اليلزاي ابدا فاي ابدا منها زال البدل ليس
بحلوم ملك وهذا لا يجوز في البيع واذا كانت على الجناية في الخطا والعمد فالنكاح
باطل ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول عليها او لم يطلقها فان زالت عنها على جنايته
عمد بطل العود لانه عفو عن العود فلا سبيل الى ثلثها وان صارت الجناية نفسا
ولا الى العود بنصفها في شيء من الجراحة ويوخذ منها الدية في العمد حالة ومن عاقلتها
في الخطا ولها في مهر مثلها والله اعلم ع

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد واله الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال اذا دعوة الوليمة حق الوليمة التي يعرف وليمة العرس كل دعوة كانت على ملاء او دعا بها اذا حانت حادثة السرور فيها دعي اليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم اجز له كما اجيز لي وليمة العرس فان قال قائل فهل تفترقان وكلاهما يكلف عند حادثة الطعام فنعم علم ملا احب ان حلف عنه ونفذ فانه قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس قد اعلمه اولم على غيره وان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب عبد الرحمن بن عوف ان اولم ولو بشاة ولم اعلم انه ذكر اظنه قال احدا غيره حتى اولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية لا انه كان في سفر فسوغ ذلك وان كان المدعو صائما اجابه الدعوة وترك ولم يجبر عليه ان اكل واحب الي لو نفل وافطر ان كان صومه غير واجب الا ان اخذ قبل وبعد له وبه الوليمة اخبرنا عبد الوهاب عن ابوب عن محمد بن سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فنهم ان يركب احسبه قال حمارا فيتصرف اخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع عبد الله بن ابي بن سلول دعا ابن عمه الله بن عمر فاتاه فطرح وضع الطعام قد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله ويقم عبد الله يده وقال ابو صائم اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال السائب لا اعلمه الا عن عطاء او غيره قال يا رسول الله ان صفوان الى ابن عباس هو معالج فنزم يدعوه واصحابه فاتاهم فقاموا ما استطاعوا قال ان لم تعشني جئت قال الشافعي اذا اتى الرجل على اتيان الوليمة فقال لم يكن له عذر في تركها استدل الرحام او قال لا اعلم الرحام منع من الوليمة في الذي يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة فصد صاحب الدعوة فانا قال رسول صاحب الوليمة فقال ان اذن من شاء بكت من شاء ان يدخل فلم يسعه ان كان صاحب الوليمة لم يقصد قصده واحب ان لا ياتيه منه شيء ولم يحل له ما اكل الا ان يحل له صاحب الوليمة قال واذا دعي الرجل الى الوليمة وفيها المعصية من الشراب او الخمر او ما اشبه ذلك من المعاصي الظاهرة فلم يحل له ان يجيب ولا احب له ان يجلس حتى يعلم ان علم قبل ذلك عندهم ولا احب له ان يجب ولا

ويدخله وان كانت صورا غير ذوات ارواح مثل صور الشجر فلا باس انا المنهي عنه ان يصور ذات ارواح التي هي خلق عبد رجل وان كانت المنازل مستترة فلا باس ان يدخلها وليس شيء اكره من السرف واحب للرجل اذا دعي الرجل الى طعام ان يجيبه قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت اخبرنا مالك عن حميد بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا طلحة وحملهم معه فاكلوا عنده وكان ذلك غير وليمة قال الشافعي ودعت امراة سعد بن الربيع النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه فاتاها رسول الله ومن دعي فاكلوا عندها قال الشافعي واني لا احفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم تداجاب الى غير دعوة في عرس وليمة والله اعلم

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
سلموا كتاب الدعوى والبينات

www.ipbeta.com

الورقة الأخيرة من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

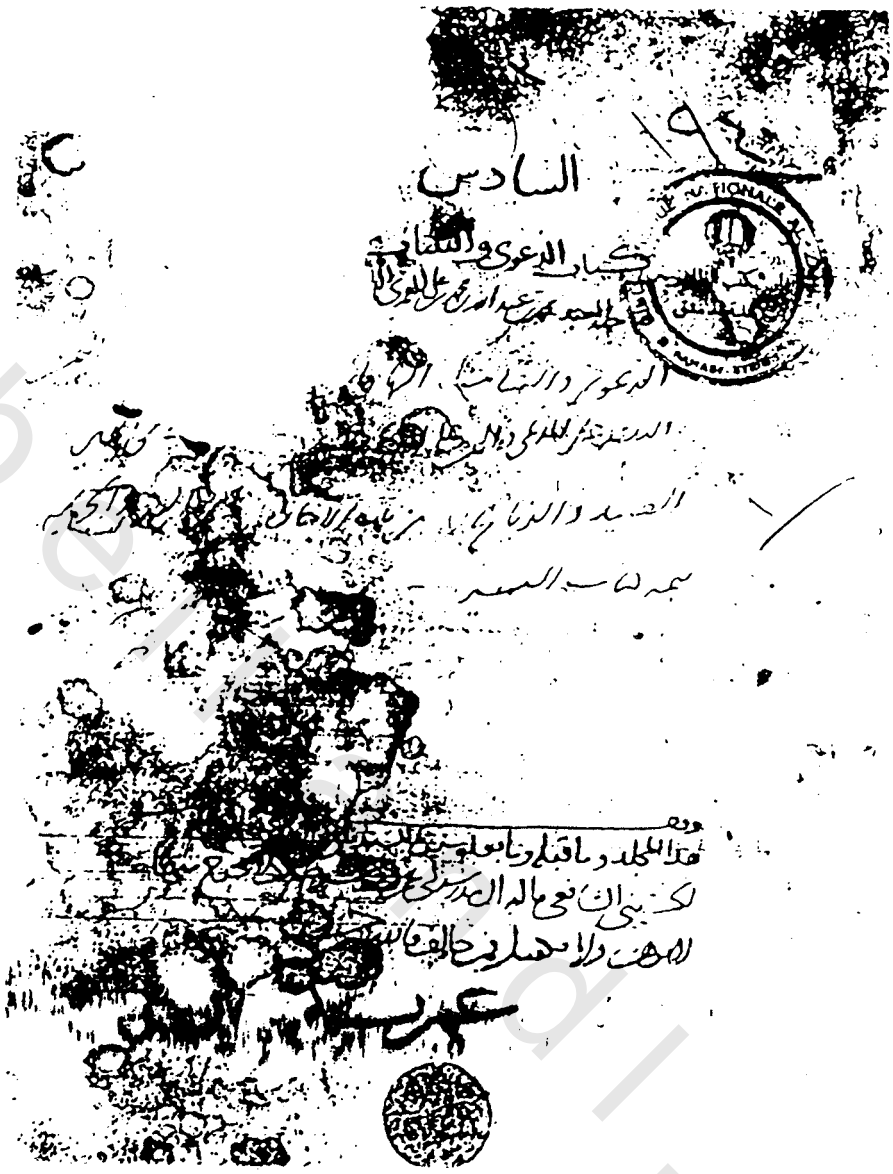

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

حد واحد دالمسلمين واذا قطع المسلمون على اهل الذمة حد واحد دهم لو قطعوا على
المسلمين الا اني واقف ان استلمهم ان يتلوا او اصنهم الدية واذا سرق الرجل من المغنم
وقد حضر القتال عبدا كان او حرا لم يقطع لان لكل واحد منهما فيه نصيب الحر
سهمه والعبد بما رضخ له ويضرب كذلك من سرق من بيت المال وكذلك من سرق
من زكاة الفطر وهو من اهل الحاجة قال الربيع قياس قول الشافعي رضي الله عنه
انه اذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقته تمام سهم حر او اكثر من سهم حر لانه
زعم انه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فاذا بلغ سهم رجل والذي بلغه به بعد سهم
رجل ربع دينار او اكثر ربع سهم قطع قال الشافعي رضي الله عنه ومن سرق خمرا
من كنائس عنوة فلا قطع ولا غرم وكذلك ان سرق منه من مجوسي فلا قطع ولا غرم
ولا يكون القطع والغرم الا فيما حل بيعه فاذا بلغت قيمه الظرف ربع دينار قطعت
من قبل انه سارق لشيء مما حل بيعه والاصباغ به اذا غسل وخمر ثم سقط القطع
فيها كما يكون عليه القطع ولو سرق شاتين احداهما ذكية والاخرى ميتة فكانت
قيمة الذكية ربع دينار لم يقطع عنه القطع ان يكون معها ميتة والميتة كلا شيء
وكانه منفرد بالذكية ع

انتهى ما وجد بها من المطبوع

الحمد لله رب العالمين
والصلاة على محمد النبي وآله أجمعين

تم بحمد الله وعونه نسخ الجزء الثاني من كتاب الأم للإمام المجتهد

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية (ظ/ ٦)

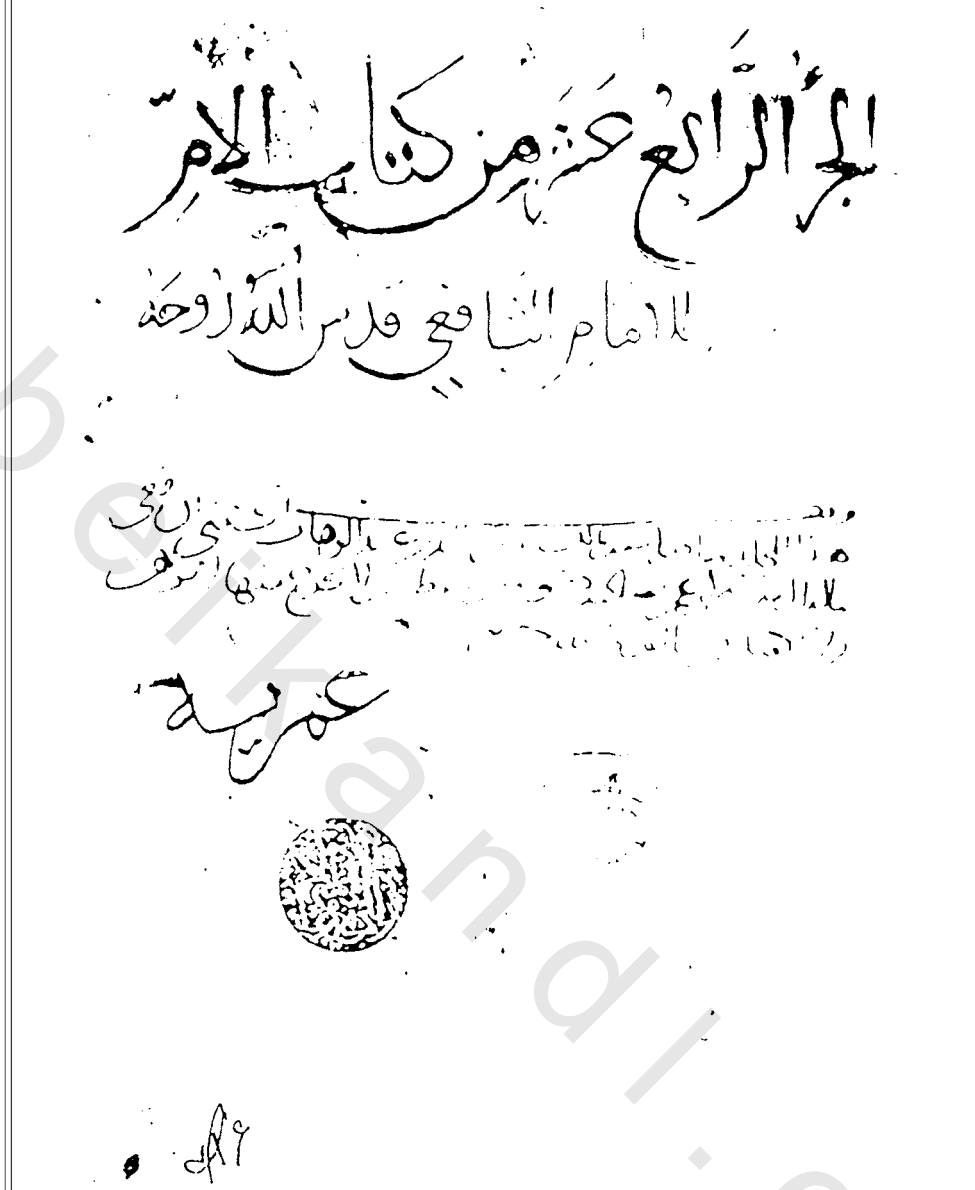

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع عشرة النساء

اخبرنا ابو علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقراءتي عليه قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف لتزيده وقال تبارك اسمه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم فجعل الله للرجال على الزوج وللزوج على المرأة حقوقا منها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة يعقلها من عقل العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها او جميعها

يجب في امره بالعشرة بالمعروف ان يؤدي الزوج الى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك مثل ظاهر قوله عز وجل ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وجماع المعروف اثبات ذلك بالحسن لكل واحد وكف المكروه

النفقة على النساء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله الا تعولوا وقول الله ذلك ادنى ان لا تعولوا يدل والله اعلم ان على الرجل نفقة امرأته وقوله ان لا تعولوا الا تكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة فان اباح له اكثر منها ان قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني الا ما ادخل عليه فقال

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

الورقة ما قبل الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

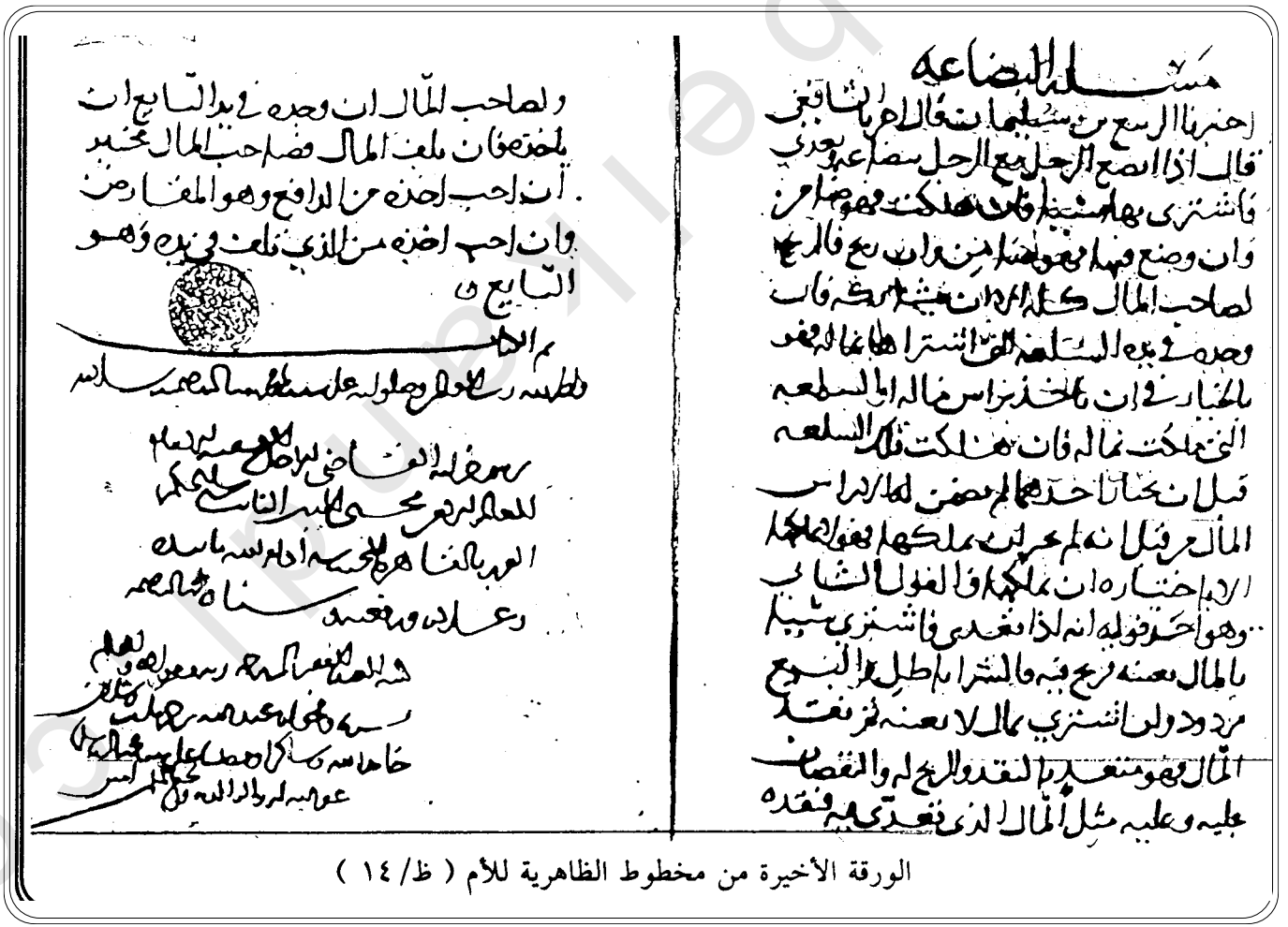

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

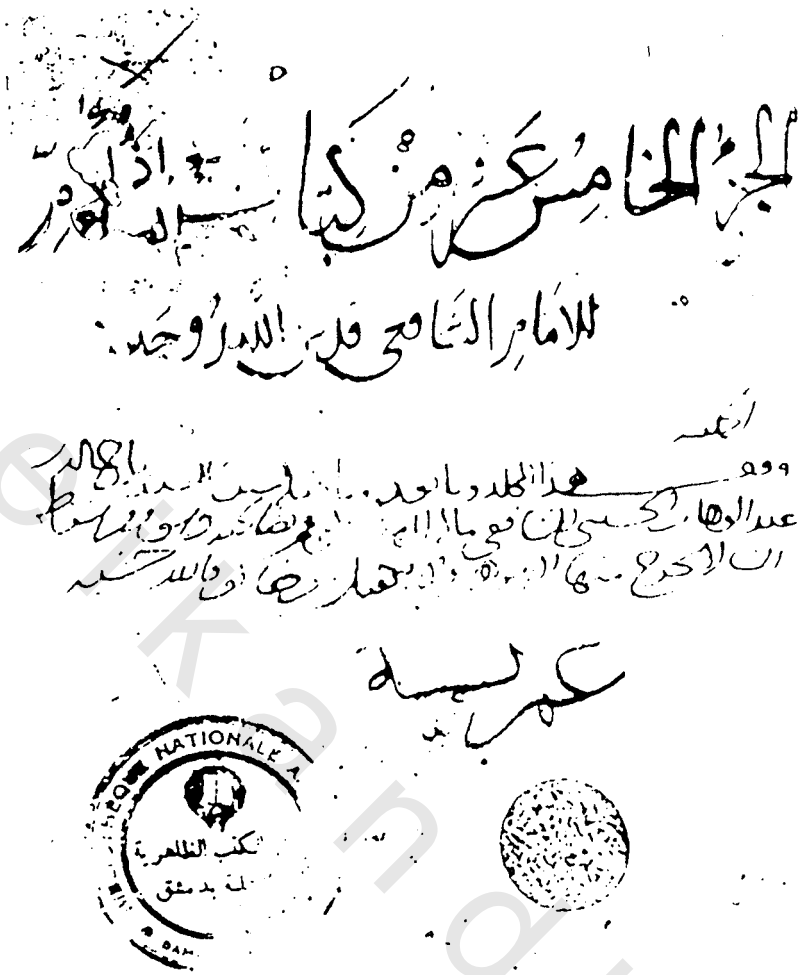

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٥)

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

اختلاف العراقيين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا محمد ادريس الشافعي
قال هذا كتاب ما اختلف فيه ابو حنيفه
وابن ابي ليلى عن ابي يوسف رحمهم الله ٥
قال اذا استام الرجل الى الخياط ثوبا فخاطه
فاختلفا قال رب الثوب امرتك بقميص وقال
الخياط امرتني بقباء فان ابا حنيفه كان يقول
القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمه
الثوب وبه ناخذ وكان ابو يوسف بن وهب
بن ابي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك
وكان ابو يوسف يقول اذا كان الثوب صاع من عند الخياط ولم يحلف
رب الثوب والخياط في عمله فان ابا حنيفه
قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ
واشباه ذلك من العمال الا فيما جنت ايديهم
بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
لا ضمان عليهم وكان ابن ابي ليلى يقول هم
ضامنون لما هلك عندهم وان لم تجن ايديهم
فيه ٥ وقال ابو يوسف هم ضامنون

الا ان يجيء شيء غالب ٥ قال الشافعي اذا
ضاع الثوب عند الخياط او الغسال او الصباغ
او اجير امر سعه او جمال استؤجر على تبليغه
وصاحبه معه او سلعه وليس صاحبه معه
من عرق او حرق او سرق فلم يجن منه واحد
من هذه الاشياء الذي ذكرت لك من وجوه الصنع
فسواء ذلك كله فلا ضمان فيه الا ان يحدث
احدهما في ذلك ما يجب به الضمان على نفسه ثم قال
هذا قياسه على العاريه فيضمن وانما ضمنت
العاريه بمنفعته فيها اليه وهو صاحب لها
حتى يؤديها بالسلامه فهي كما وصفت من السلف وقد يدخل
على قائل هذا ان يقال له العاريه ما اذنت
لك في الانتفاع بها الا بعوض احد نثلثه
المعير وهي كالسلف وهذا له عز ما اذنت
لك في الانتفاع به وانما منفعتك في ان تعمله
فيه فلا تشبه هذا العاريه وقد وضعت لك تعطي
الداريه بكري وتنتفع منها بعوض يوجد
مثله فلا ضمان عليك فيه وقد
ذهب الي بعض اهل القصار سرج وضمن قضاة

الورقة الأولى من (ظ / ١٥) من مخطوطات الظاهرية للأم

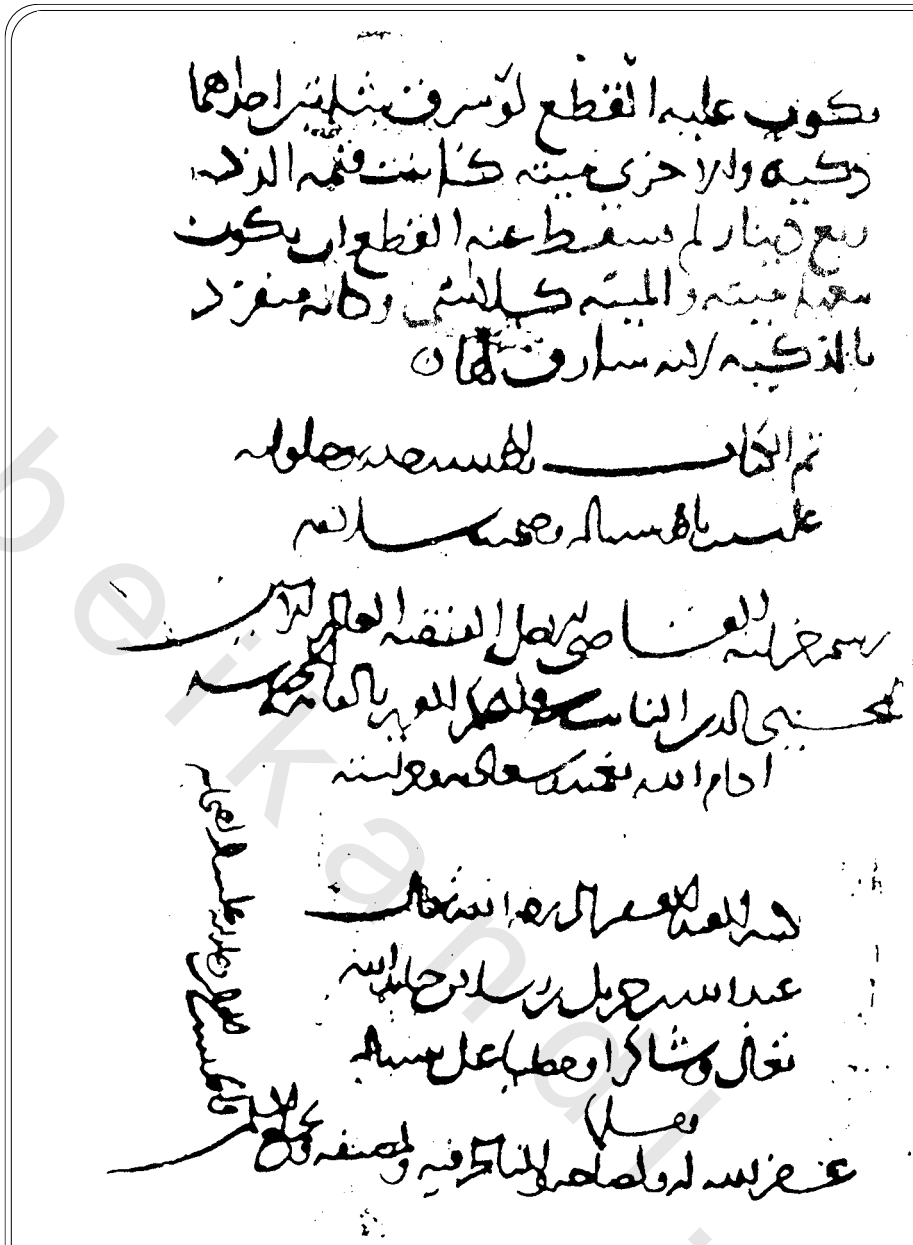

الورقة الأخيرة من (ظ / ١٥) من مخطوطات الظاهرية للأم

بيانات المخطوط (ح) في مكتبة الحرم المكي الشريف

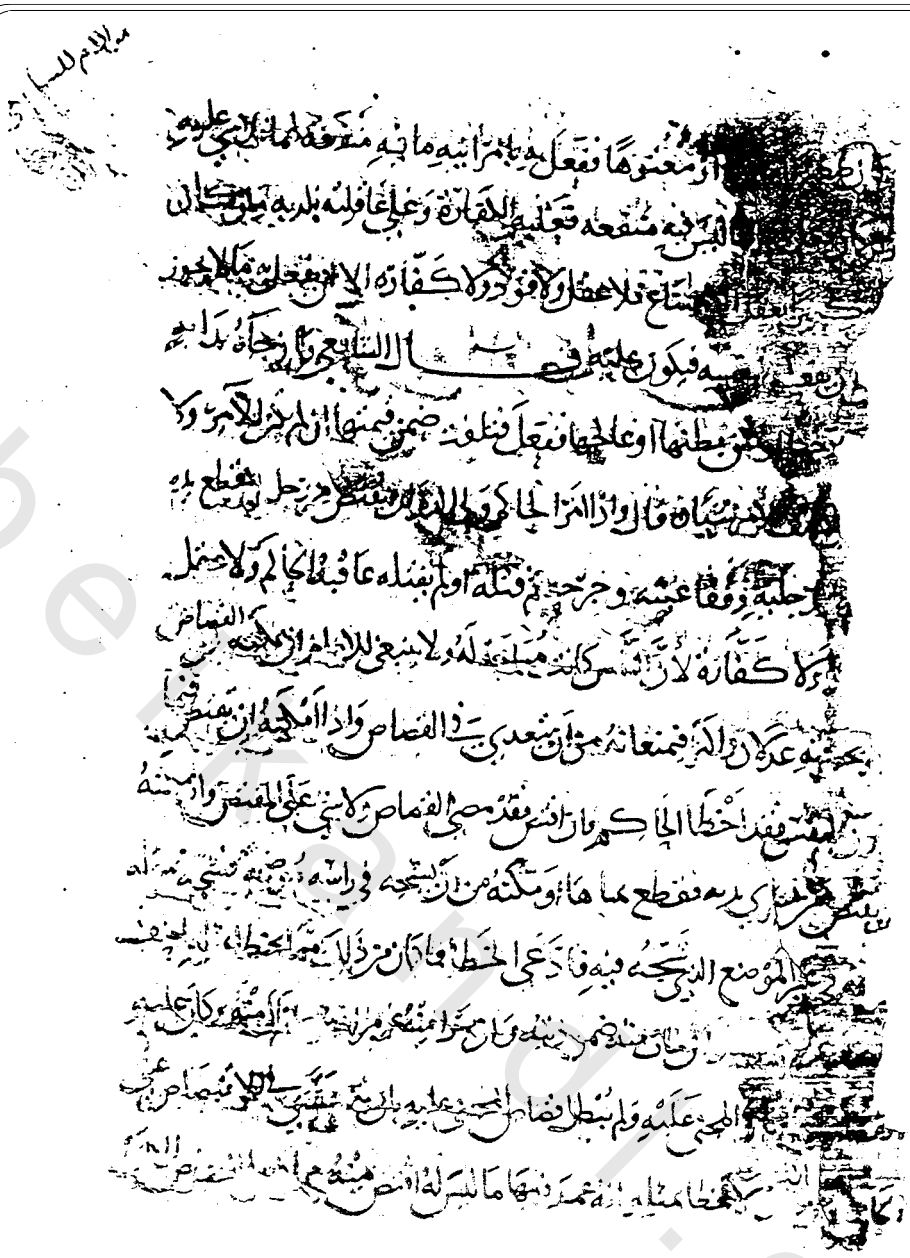

الورقة الأولى من مخطوط الحرم المكى الشريف للأم (ح)

ما يكون به القصاص

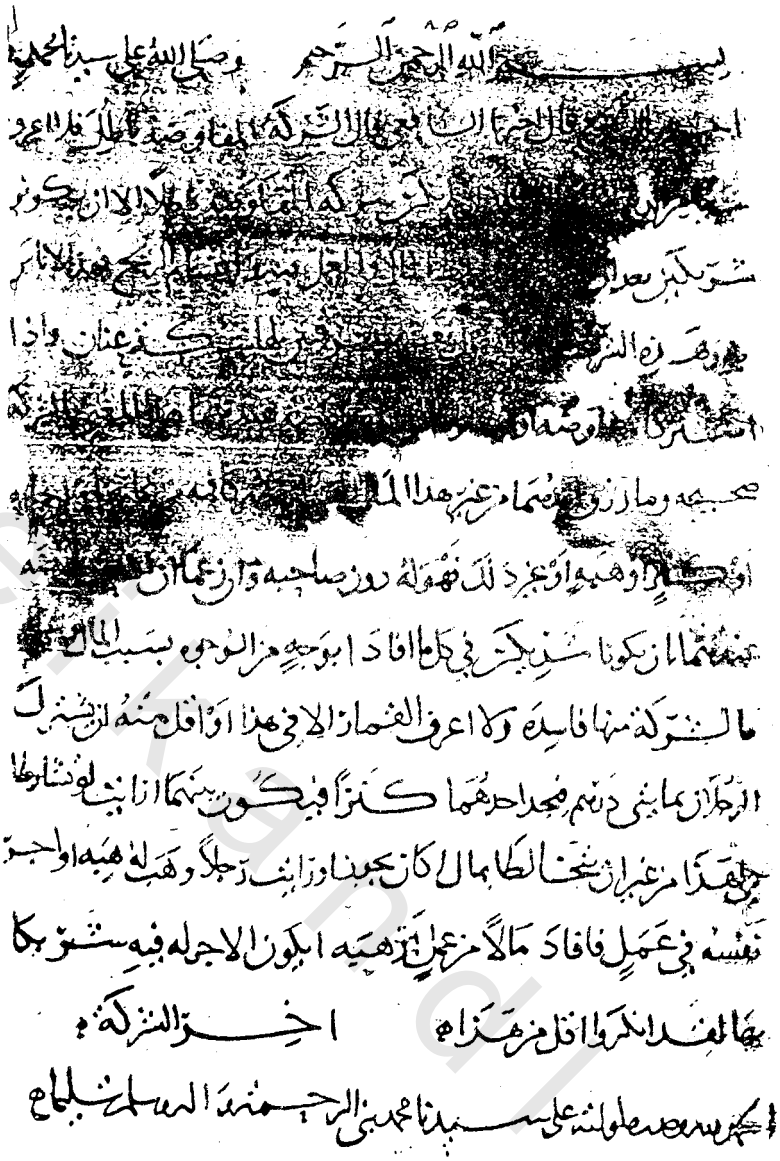

آخر ما لدينا من مخطوط الحرم المكي الشريف للأم (ح)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

[١] **قال الشافعىّ** : أخبرنا سفيان بنُ عُيَيْنَة (١) عن ابن أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِد فى قوله : ﴿ **وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِك** ﴾ قال : يُقالُ : مِمَّنِ الرجلُ ؟ فيقالُ : من العرب، فيقال : من أىِّ العرب ؟ فيقال : من قريش .

[٢] قال رسول اللّه ﷺ : « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، إنَّ اللّه بعَثَنى أن أنْذِرَ عَشِيرَتِى الأقْرَبِينَ ، وأنتُمْ عَشيرَتى الأَقْرَبُونَ » .

[٣] **قال الشافعى** : أخبرنا ابنُ عُيينة (٢) عن ابن أبى نَجيحٍ عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ** ﴾ [الشرح : ٤] قال : لا أذْكرُ إلا ذُكِرْتَ مَعِى : أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّهُ ، وأشهد أن محمداً رسُولُ اللّه .

[٣] باب البيان الثانى

[٤] قال رسول اللّه : « وَيْلٌ للأَعْقَابِ منَ النَّارِ » .

---

(١) فى (ش) : « أخبرنا ابن عيينة » . (٢) فى (ب ، ج) : « سفيان بن عيينة » .

[١] الأثر رواه أيضاً **الطبرى فى التفسير** (٢٥ / ٤٦) عن عمرو بن مالك عن سفيان .
تفسير ابن عيينة (ص ٣١٩) ، وفيه زيادة : « يقال : من أى قريش ؟ يقال : من بنى هاشم » .

[٢] لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ فى أى كتاب من كتب السنة ، ولكن جاءت أحاديث بهذا المعنى ومنها ما فى الصحيحين :
* **خ** : (٢/ ٢٩١ رقم ٢٧٥٣) (٥٥) كتاب الوصايا (١١) هل يدخل النساء والولد فى الأقارب . عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** (٢١٤) ﴾ [الشعراء] . قال : « يا معشر قريش ـ أو كلمة نحوها ، اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئًا، يا بنى عبد مناف ، لا أغنى عنكم من الله شيئًا . . . » الحديث . وطرفاه فى (٣٠٢٧، ٤٧٧١) .
م : (١/ ١٩٢) (١) كتاب الإيمان (٨٩) باب فى قوله تعالى : ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** (٢١٤) ﴾ ، من طريق يونس عن ابن شهاب . رقم (٣٥١/ ٢٠٦) .

[٣] * **تفسير ابن عيينة** ص ٣٤٦ ، ورواه أيضاً الطبرى فى التفسير ٣٠ / ١٥٠ ، ١٥١ عن أبى كريب وعمرو ابن مالك عن سفيان .

[٤] * **خ** :(١ / ٣٧) (٣) كتاب العلم ، (٣) باب من رفع صوته بالعلم ،من طريق أبى النعمان عارم بن الفضل، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو به فى قصة . =

[٥] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه (١): أخبرنا سفيان بن عيينة (٢) ، عن زياد بنِ عِلاقَة قال : سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبد اللّه يقول : « بَايَعْتُ النبِىَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم».

[٦] **أخبرنا** (٣) سفيان بنُ عُيَيْنَةَ (٤) ، عن سُهَيْلٍ (٥) ،عن عطاءِ بن يزيدَ (٦) ، عن تميمٍ الدَّارِىِّ ،أن النبىَّ ﷺ قال: « الدِّينُ النَّصيحَةُ ،الدِّينُ النَّصِيحةُ:للّه (٧) ، ولِكِتابِهِ، ولِنَبِيِّهِ ، ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمينَ وعَامَّتِهِمْ » .

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٢) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) . (٣) فى النسخ المطبوعة : « وأخبرنا » .
(٤) « سفيان » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش): « سهيل بن أبى صالح » .
(٦) فى النسخ المطبوعة : « عطاء بن يزيد الليثى » .
(٧) فى (ش) : « إن الدين النصيحة » ثلاث مرات ، وفى النسخ الثلاث المطبوعة بعد كلمة: « النصيحة » لثالث مرة زيادة : « قالوا : لمن يا رسول اللّه ؟ قال : . . . إلخ » ، وهذه الزيادة صحيحة ثابتة فى كثير من روايات الحديث ، ومنها رواية مسلم .

= (رقم٦٠) وله طرفان فى (٩٦، ١٦٣) .
* م : (١ / ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة ، (٩) باب غسل الرجلين بكمالهما ،من طريق أبى عوانة به. رقم (٣٤١) ، وفى مسلم عن عائشة فى هذا الباب (رقم ٢٤٠) .
[٥] * خ : (٢ / ٢٧٤) (٥٤) كتاب الشروط (١) باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام من طريق أبى نعيم عن سفيان به . رقم (٢٧١٤) .
* م :(١/ ٧٥) (١) كتاب الإيمان (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة من طرق عن سفيان به .رقم (٥٦/٩٨).
[٦] * م :(١/ ٧٤) (١) كتاب الإيمان ،(٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة من طريق سفيان به . رقم (٥٥/٩٥) .

«**الدين النصيحة**» قال الإمام أبو سليمان الخطابىّ رحمه اللّه:النصيحة كلمة جامعة . معناها:حيازة الحظ للمنصوح له.ومعنى الحديث:عماد الدين وقوامه النصيحة.كقوله:«الحج عرفة»،أى عماده ومعظمه عرفة .

« **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** »:أما النصيحة لله تعالى فمعناها:منصرف إلى الإيمان به ونفى الشريك عنه.وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد فى نصحه نفسه ، فاللّه سبحانه وتعالى غنىّ عن نصح الناصح.وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى:فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله،لا يشبهه شىء من كلام الخلق ،والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه.وأما النصيحة لرسول اللّه ﷺ: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به . وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به.والمراد بأئمة المسلمين : الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين ،وهم من عدا ولاة الأمور: فإرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم.

[٨] باب بيان ما نزل من القرآن (١) عامَّ الظاهرِ وهو يَجْمَعُ العامَّ والخُصُوص (٢)

[٧] قال رسول اللّه ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاث(٣) : النائِم (٤) حتى يستيقظَ، والصبِيِّ حَتى يَبْلُغَ ، والمجنونِ حتى يُفِيقَ ».

[١٢] باب ما نَزَل عاما فدلت (٥) السنةُ خاصَّةً على أنه يُرادُ به الخاصُّ

[٨] سَنَّ رسولُ اللّه ﷺ أنْ : « لاَ قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ » .

---

(١) فى (ش): «ما أنزل من الكتاب» .
(٢) فى كل النسخ المطبوعة: « والخاص» بدل: « والخصوص » .
(٣) فى (ش) : « عن ثلاثة » .
(٤) فى النسخ المطبوعة : « عن النائم » .
(٥) فى (ش) : « دلت » .

---

[٧] **صحيح** .

* **د** : (٤ / ٥٥٨ ــ ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ، (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، من طرق عدة عن عَلِيٍّ وبألفاظ مختلفة .

وفى (٤ / ٥٥٨) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن سلمة عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ، ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبْتَلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر » .

* **ت** : (٤ /٣٢) (١٥) كتاب الحدود (١) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن البصرى عن علىٍّ رقم (١٤٢٣) . قال : وفى الباب عن عائشة ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال : قد كان الحسن فى زمان على ، وقد أدركه ، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه .

ورواه ابن حبان (الإحسان ١/ ٣٥٥ ، ٣٥٦) (٥) كتاب الإيمان (٢) باب التكليف من طريق حماد بن سلمة به . رقم (١٤٢) .

ومن طريق أبى ظبيان عن ابن عباس عن علىّ .

والحاكم (المستدرك ٢/ ٥٩ من كتاب البيوع) من طريق حماد بن سلمة به وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وسيأتى فى كتاب العدد . رقم (٢٥٩٤) .

[٨] **صحيح بمجموع طرقه** .

* **د** : (٤/ ٥٤٩) ، (٢٢) كتاب الحدود ، (١٢) باب ما لا قطع فيه من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن رافع بن خديج ، عن رسول اللّه ﷺ به .

* **ت** : (٤ /٥٢ ، ٥٣) ، (١٥) كتاب الحدود ، (١٩) باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر ، من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج به. قال أبو عيسى: « هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن=

[١٣] باب [١] بيان فرض اللّه تعالى فى كتابه اتّباعَ سُنة نبيّه ﷺ [٢]

[٩] **أخبرنا** مالكُ [٣] بن أنس عن هلاَل بن أُسَامَةَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن عُمَرَ ابنِ الحَكَمِ قال : أَتيتُ رسولَ اللّه ﷺ بجارية ، فقلتُ : يا رسول اللّه ، علىَّ رَقَبَة ، أَفَأُعْتِقُهَا ؟ فقال لها رسولُ اللّه ﷺ :« أَينَ اللّه ؟» فقالت: فى السماءِ ، قال[٤]: « فمن أَنَا » ؟ قالت : أنت [٥] رسولُ اللّه ، قال [٦] : « أعتقها ».

---

(١) « باب » : ليست فى (ش) .

(٢) فى (ج) : « باب بيان ما فرض الله فى كتابه من اتباع سنة نبيه » .

(٣) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « فقال : ومن أنا » .

(٥) كلمة « أنت » : سقطت من (س) .

(٦) فى (س) : « فقال » .

= حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ نحو رواية الليث بن سعد » .

وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خَدِيج ، عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان [ط:٢ / ٨٣٩ ـ كتاب الحدود].

وقد رواه الشافعى من الطريقين (انظر المسند رقم ١٥٧٩ ـ ١٥٨٠ بتحقيقنا .

ورواه ابن حبان برقم (٤٤٦٦) .

وسيأتى برقم ٢٧٥٥ ـ ٢٧٥٦ .

كما روى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (انظر رقم ٢٨٠٩ وتخريجه) .

والكثر : جُمَّار النخل ، ومعنى الثمر فى هذا الحديث : ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ويحرز، وتأوله الشافعى قال : حوائط المدينة ليست بحرز ، وأكثرها يدخل من جوانبها ، ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع ، فإذا آواه الجرين قطع ، ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب ، وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة فى السارق ، إذا سرق منها شيئا من حرز أو غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع .

وقال مالك فى الثمر مثل قول الشافعى . وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خَدِيج ، فأسقط القطع عمن سرق تمراً أو كثراً من حرز ، أو من غير حرز ، وقاس عليها سائر الفواكه الرطبة واللحوم والحيوان والألبان والأشربة وسائر ما كان فى معناها . (من معالم السنن على هامش د / ٤/ ٥٤٩) .

[٩] * **الموطأ** : (٢/ ٧٧٦، ٧٧٧) ، (٣٨) كتاب العتق ، (٦) باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة، من طريق مالك به .

* م (١/ ٣٨٢) ، (٥) كتاب المساجد ، (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، من طريق هلال به ، فى قصة طويلة .

[١٦] باب مَا أَبانَ اللّه لخلقه منْ فَرْضه على رسوله اتّباعَ ما أَوْحَى إليه (١) وما شَهدَ لَهُ بِه من اتّباع ما أُمرَ به ، ومنْ هُدَاهُ وأنه هَادٍ لمَنَ اتَّبَعَهُ

[١٠] **أخبرنا** عبدُ العزيز (٢) عن عمرو بن أبى عَمرو مَوْلَى المُطَّلب (٣) عن المُطَّلب ابن حَنْطَب (٤) أنّ رسولَ اللّه ﷺ قال : « ما تَرَكْتُ شَيْئاً ممَّا أَمَرَكُمُ اللّهُ به إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُمُ اللّهُ عَنْهُ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » .

[١١] (٥) **أخبرنا** ابن عيينة قال: أخبرنا سالمٍ أَبُو النَّضر(٦) مولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « ما أوحى اللّه إليه » .

(٢) فى (س ، ب) : « عبد العزيز بن محمد »، وفى (ج) : « عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد » .
وعبد العزيز هذا هو ابن محمد بن عبيد بن أبى عبيد الدراوردى ، وهو من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧هـ ، وقيل غير ذلك . (ش) .

(٣) « مولى المطلب »: ليست فى (ص) .

(٤) « حنطب» بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة . (٥) هنا فى ج زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) فى (ش):«أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر،وبين الشيخ شاكر أن «أبو» على هذا النحو لها وجه فى العربية.

---

[١٠]* **البيهقى فى السنن الكبرى** ٧ / ٧٦ ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ، ويقتدى به فيما سواه ، من طريق أبى سعيد بن أبى عمر، عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع ، عن الشافعى، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب والمطلب صحابى أو تابعى كبير ، وقد رجح الأستاذ أحمد شاكر أن الحديث صحيح متصل .

[١١] **صحيح** :

* **د** : (٥/ ١٢) ، (٣٤) كتاب السنة ، (٦) باب فى لزوم السنة، من طريق أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلى ، عن سفيان ، عن أبى النضر به. رقم (٤٦٠٥) .

* **ت** : (٥/ ٣٧) ، (٤٢) كتاب العلم ، (١٠) باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ ، عن طريق سفيان ومحمد بن المنكدر وسالم أبى النضر ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى رافع وغيره رفعه قال : « لا ألفين . . . » . قال أبو عيسى : « **هذا حديث حسن صحيح** » ، وروى بعضهم عن سفيان ، عن ابن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلاً ، وسالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه، عن النبى ﷺ ، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بَيَّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبى النضر، وإذا جمعهما روى هكذا ، وأبو رافع مولى النبى ﷺ اسمه : أسلم .

* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ١/ ١٩٠) المقدمة (٢) باب الاعتصام بالسنة من طريق مالك بن أنس، عن سالم أبى النضر به . رقم : (١٣) .

* **المستدرك** : (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩) كتاب العلم ـ من طريق الحميدى عن سفيان به .
ثم قال : قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصريين فى هذا الإسناد . ووافقه الذهبى .

اللّه أنه (١) سَمِعَ عُبَيْدَ اللّه بْنَ أبى رافعٍ يحدِّثُ عن أبيه (٢) أن رسول اللّه ﷺ قال : «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِه يَأْتِيه الأَمْرُ مِنْ أَمْرِى ، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِى مَا وَجَدْنَاه (٣) فى كِتَابِ اللّه اتَّبَعْنَاهُ » .

قال سفيان : وحدثنيه محمدُ بن المُنكَدِر (٤) عن النبىِّ ﷺ مرسلاً .

[١٢] (٥) **أخبرنا** عبدُ العزيز بن محمد(٦) عن عَمْرو بْن أبى عَمْرو مولى المطلب(٧) عن المُطَّلِب قال: قال رسولُ اللّه (٨) ﷺ : « ما تركت شيئاً مما أمركم اللّه به إلاّ وقد أمرتكم،ولا تركت شيئاً مما نهاكم اللّه عنه إلا وقد نهيتكم عنه،ألا(٩) وإنَّ الرُّوحَ الأمِينَ قَدْ أَلْقَى فى رُوعِى أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوفِىَ رِزْقَهَا، فأَجْمِلُوا فى الطَّلَبِ » .

[١٨] الناسِخُ والمنسوخُ (١٠) الذى يدُلُّ الكتابُ على بعضه ، والسنّةُ على بعضه

[١٣] (١١) **أخبرنا** مالك (١٢) عن عمه (١٣) أبى سُهَيْل بن مالك عن أبيه: أنه

(١) « أنه » : ليست فى (ش) .
(٢) هو أبو رافع مولى رسول اللّه ﷺ ،أسلم قبل بدر،وشهد أحداً وما بعدها .
(٣) فى (ش): «وجدنا» .
(٤) فى (س) : « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر . (٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) عبد العزيز : هو ابن محمد الدراوردى الذى سبق ذكره ، و « ابن محمد » : ليست فى (ش) .
(٧) « عمرو » بفتح العين ، وكتب فى (ج) : «عمر» وهو خطأ. وعمرو بن أبى عمرو: هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو من شيوخ مالك ، تابعى ثقة معروف .
(٨ ، ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .
(١٠) فى (س) : « باب بيان النسخ ... إلخ »، وفى (ج) : « باب الناسخ ... إلخ » .
(١١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) فى كل النسخ المطبوعة زيادة : « ابن أنس » .
(١٣) كلمة « عمه » : لم تذكر فى (س) .

[١٢] الحديث سبق ذكر جزء منه وتخريجه برقم [١٠] .
[١٣] * **الموطأ** : (١/ ١٧٥) ، (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ، (٢٥) باب جامع الترغيب فى الصلاة ، من طريق عمه أبى سهيل به .
* **خ** (٤/ ١٠٢) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (١) باب وجوب صوم رمضان ، من طريق قتيبة بن سعيد، عن سعيد بن جعفر ، عن أبى سهيل به . رقم (١٨٩١) .
* **م** (١ / ٤٠ ، ٤١) ، (١) كتاب الإيمان ، (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ، عن مالك به . رقم (١١) .

سمع طلحةَ بنَ عُبَيْدِ اللّه يقول: « جاءَ أعرابىٌّ من أهل نجد ثائرَ الرأس ، نَسْمَعُ دَوِىَّ صَوْته، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دنا، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوات كتبهن الله (١) فى اليوم والليلة »، فقال(٢): هَلْ عَلَىَّ غَيرُها؟ قال(٣): «لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ». قال: وذَكَرَ لهُ رسولُ اللّه ﷺ صيامَ شهر رمضان، فقال: هل علىَّ غيره ؟ قال: «لا ، إلاّ أن تَطَّوَّعَ » ، فأَدْبَرَ الرجلُ وهو يقول : واللّه (٤) لا أَزيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ منه (٥) فقال النبى ﷺ (٦) : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَق » .

[١٤] **قال الشافعى** (٧): روى(٨) عُبَادةُ بن الصَّامت (٩) عن النبى ﷺ أنه قال: «خَمْسُ صلوات فى اليوم والليلة (١٠) كَتَبهُنَّ اللّهُ على خلقه، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً استِخْفَافاً بحقّهنَّ: كان له عندَ اللّه عَهْد (١١) أنْ يُدخلَهُ الجَنَّةَ ».

[١٩] فرض (١٢) الصلاة الذى دلَّ الكتابُ ثم السنة على من تزولُ عنه بالعذر ، وعمن لا تُكْتَبُ صلاته بالمعصية

[١٥] (١٣) **أخبرنا** مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها

(١) « كتبهن الله » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ش) : « قال » .
(٣) فى (ش) : « فقال » .
(٤) « والله » : ليست فى (ش) .
(٥) كلمة « منه » لم تذكر فى (ب ، ص) .
(٦) فى (ش) : « فقال رسول الله » .
(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ش) : « ورواه » .
(٩) « ابن الصامت » : ليست فى (ش) .
(١٠) « فى اليوم والليلة » ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « عهداً » بالنصب .
(١٢) فى (ش) : « باب فرض » .
(١٣) هنا فى (ج) زيادة : : « قال الشافعى » .

[١٤] **صحيح لغيره :**

* **الموطأ** : (١/ ١٢٣) ، (٧) كتاب صلاة الليل ، (٣) باب الأمر بالوتر، من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجى، عن عبادة بن الصامت. رقم (١٤).

* **د** : (٢ / ١٣٠ ، ١٣١) ، (٢) كتاب الصلاة ، (٣٣٧) باب فيمن لم يوتر ، من طريق القعنبى ، عن مالك به . رقم (١٤٢٠) .

* **س** : (١/ ٢٣٠) ، (٥) كتاب الصلاة ، (٦) باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من طريق قتيبة، عن مالك به . رقم (٤٦١) .

والمخدجى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو لا يعرف بغير هذا الحديث ، لكن تابعه أبو عبد الله الصنابحى عند أحمد وأبى داود (٤٢٥) وقد تابعه أيضًا أبو إدريس الخولانى عند الطيالسى (٥٧٣) .

ورواه ابن حبان (الإحسان ٥/ ٢١) من طريق محمد بن عمرو ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان به . رقم (١٧٣١) .

ورواه من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ، عن عبادة رقم (١٧٣٢) ، ورجاله ثقات ، رجال الشيخين .

[١٥] * **الموطأ** : (١/ ٤١١)، (٢٠) كتاب الحج ، (٧٤) باب دخول الحائض مكة، من طريق مالك ، عن=

وذكَرَتْ إحرامَها مع النبى ﷺ ، وأنها حاضت ، فأمَرَها أن تقْضِىَ ما يقضِى الحاجُّ «غَيْرَ أَلا تطوف بالبيت، ولا تصلى حتى تَطهر[١] » .

[١٦] **أخبرنا** [٢] مالك [٣] ، عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد الله [٤] بن عُمر قال: « بَيْنَما الناسُ فى قُباء[٥] فى صلاة الصبح إذ جاءَهُمْ آت فقال : إن النبىَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عليه الليلةَ قُران ، وقَدْ أُمِرَ أَن يَسْتَقْبِلَ الكعبة [٦]، فاسْتَقْبَلُوهَا وكَانتْ وُجُوهُهم إلى الشام، فاستدارُوا إلى الكعبة » .

[١٧] **أخبرنا** مالك [٧] عن يحيى بن سعيد عن سعيد[٨] بن المُسَيَّب أنه كان يقول: «صَلَّى رسولُ اللّه ﷺ [٩] ستَّةَ عَشَرَ شَهْراً نحوَ بيت المقدس ، ثم حُوِّلتْ القبلةُ قَبل بدر بشهرين » .

---

(١) فى (ش) : « غير ألا تطوفى بالبيت ولا تطهرى ». (٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ج) : « أخبرنا مالك بن أنس » ، « وأخبرنا »: ليست فى ش .
(٤) « عبد الله » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « بقباء » .
(٦) فى (ش):«القبلة » بدل : « الكعبة » واختلفت روايات الموطأ بينهما .
(٧) فى (ج) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وفى (س ، ب): « أخبرنا مالك بن أنس » .
(٨) « سعيد »: ليست فى (ص).
(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » .

= عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . رقم (٢٢٤) .
* **خ** : (٣/٥٨٨) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م: (٢/ ٨٧٣ ، ٨٧٤) ، (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، من طريق عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .
[١٦] * **الموطأ**:(١/ ١٩٥)،(١٤) كتاب القبلة،(٤)باب ما جاء فى القبلة،من طريق عبد اللّه بن دينار به. رقم(٦).
* **خ**: (٨/ ٢٤) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٩) باب ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم (٤٤٩٤) .
* م: (١/ ٣٧٥) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . رقم (٥٢٦) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .
[١٧] * **الموطأ**: (١/ ١٩٦)،(١٤) كتاب القبلة، (٤) باب ما جاء فى القبلة، من طريق مالك به . رقم (٧).
* **خ**: (٨/ ٢٠) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٢) باب ﴿ **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** ﴾ من طريق أبى نعيم ، عن أبى إسحاق ، عن البراء نحوه .
* م (١/ ٣٧٤) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، من طريق محمد بن المثنى وأبى بكر بن خلاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن البراء نحوه .

[١٨] رَوَى ابنُ عُمر عن رسول الله ﷺ صَلاةَ الخوف فقال فى روايته: « فإن كان خوفٌ(١) أشَدَّ من ذلك صَلوا رِجالاً ورُكْبَاناً ، مُستَقْبِلى القبلة وغيرَ مستقبليها ».

[١٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه(٢) : وصَلى رسولُ الله ﷺ النافلةَ فى السفر على راحلته أيْن(٣) توجَّهتْ به. حَفِظَ ذلك عنه جابرُ بنُ عبد الله ،وأنسُ بنُ مالكٍ وغيرُهما (٤). وكان لا يصلى المكتوبةَ مسافراً إلا بالأرض متوجِّهاً إلى القبلة(٥).

[٢٠] **أخبرنا** (٦) ابنُ أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذِئْب،عن عثمانَ بنِ عبد الله بن سُرَاقَةَ(٧)، عن جابر بن عبد الله: «أن النبىَّ ﷺ كان يصلى على راحلته متوجهاً (٨) قِبَلَ المشرقِ فى غَزوةِ بنى أنْمَار .

[٢١] (٩) **أخبرنا** سفيانُ(١٠) بنُ عُيَيْنَة عن عَمرو بن دينار(١١) عن ابن عباسٍ قال: «لما نَزَلتْ هذه الآيةُ: ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ : كُتِبَ عليهم

---

(١) فى (ص) : « فإن كان خوفاً » بالنصب .
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٣) فى النسخ المطبوعة : « أينما » .
(٤) فى (ص) : « جابر وأنس وغيرهما » . (٥) فى (ش) : « للقبلة » .
(٦) « أخبرنا »: ليست فى (ش) ، وفى (ج) أيضاً زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) « سراقة » بضم السين المهملة وتخفيف الراء ، وعثمان هذا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب ، وكانت أصغر أولاد عمر. انظر طبقات ابن سعد ٥/ ١٨١ ، والتهذيب .(ش) .
(٨) فى (ش) : « متوجهة يه » . (٩) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) . (١١) « ابن دينار » : ليست فى (ص) .

---

[١٨] ❋ **الموطأ** : (١/ ١٨٤) ، (١١) كتاب صلاة الخوف ، (١) باب صلاة الخوف ، من طريق مالك ، عن نافع، عن ابن عمر .
❋ **خ** : (٨/ ٤٦) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٤٤) باب ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به مع طول .
[١٩] ❋ **خ** : (٢/ ٦٧١) ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (١٠) باب صلاة التطوع على الحمار ، من طريق أحمد بن سعيد ، عن حبان ، عن همام ، عن أنس بن سيرين عن أنس نحوه. رقم (١١٠٠) .
❋ **م** : (١/ ٤٨٨) ،(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها،(٤) باب صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت،من طريق محمد بن حاتم،وعفان بن مسلم،وهمام،وأنس بن سيرين،عن أنس نحوه.
أما حديث جابر فسيأتى تخريجه بعد قليل .
[٢٠] ❋ **خ** : (٧/ ٤٩٤) ، (٦٤) كتاب المغازى ، (٣٣) باب غزوة أنمار ، من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن جابر به .
[٢١] ❋ **خ** :(٨ / ١٦١، ١٦٢) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٦) باب ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﴾، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم (٤٦٥٢) .

ألا تَفر[١] العشرونَ من المائتين فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن تَكُن** [٢] **مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ فكتبَ ألا يفرَّ المائةُ من المائتين ».

[**٢٢**] **أخبرنا** عبدُ الوهاب بن عبد المجيد الثقفى[٣] ، عن يونسَ بنِ عُبَيْد[٤] عن الحسن، عن عُبادة بن الصَّامت [٥] أن رسول الله ﷺ قال: « خُذُوا عَنِّى ، خذوا عنِّى، قد جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلاً : البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيْبِ جلد مائةٍ والرَّجْمُ ».

[**٢٣**] [٦] **أخبرنا** الثقةُ من أهل العلم[٧] ، عن يونسَ بن عُبيد ، عن الحسن ، عن حطَّان الرَّقَاشِىّ [٨] ، عن عُبادة بن الصامت [٩] ، عن النبى ﷺ مثله .

[**٢٤**] [١٠] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهنى: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير »[١١] .

---

(١) فى (ش): « يَفرَّ » .

(٢) القراءة فى المصحف: «يكن»، ولكن فى(ص)بالتاء .

(٣) « ابن عبد المجيد الثقفى » : ليست فى (ش) . (٤) « ابن عبيد » : ليست فى (ص) .

(٥) « ابن الصامت » : ليست فى (ص) . (٦) فى (ج) : « قال الشافعى : وأخبرنا » .

(٧) هذا الثقة من أهل العلم مبهم ، وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعى مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، فإذا قال : « أخبرنا الثقة » يريد به « يحيى بن حسان ». ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسان غير مراد هنا ؛ لأنه ولد سنة ١٤٤هـ ، ويونس بن عبيد مات سنة ١٣٩هـ (ش) .

(٨) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و« الرقاشى » بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة، وهو « حطان بن عبد الله » ، وقد زيد فى (ج): « ابن عبد الله » ، وليس فى الأصل. وحطان هذا تابعى ثقة، وكان مقرئا ، قرأ على أبى موسى الأشعرى عرضا ، وقرأ عليه الحسن البصرى.

(٩) « ابن الصامت » : ليست فى (ص) .

(١٠ ، ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ش) ، وفى (ص) ، وفى النسخ المطبوعة .

[**٢٢**]* هذا الحديث فيه انقطاع بين الحسن وعبادة ، وممن رواه كذلك : المسند (٥/ ٣٢٧) ، من طريق شيبان ابن أبى شيبة ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبادة به .

وسيأتى تخريج الرواية الموصولة لهذا الحديث فى الحديث التالى .

[**٢٣**]* م (٣/ ١٣١٦) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٣) باب حد الزنا ، من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن هشيم، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت.

ومن طريق محمد بن المثنى وابن بشار ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن قتادة بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت .

[**٢٤**]* ط : (٢ / ٨٢٦) (٤١) كتاب الحدود ، (٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنا رقم (١٤) . =

[٢٥] وقال رسول (١) الله : « إذا زَنَتْ أمةُ أحدكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها » .

[٢٠] الناسخ(٢) والمنسوخ الذى تدلُّ عليه السنّة والإجماعُ

[٢٦] قال النَّبىُّ ﷺ عامَ الفتح : «لا وصيةَ لوارثٍ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ».

[٢٧] (٣) **أخبرنا** سفيانُ بن عيينة(٤) ، عن سليمانَ الأحْوَلِ ، عن مجاهدٍ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا وصيَّةَ لوارثٍ » .

---

(١) فى (ج) : « وقول رسول الله ﷺ » . (٢) فى (ب ، ج) : « باب الناسخ » .
(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ص ، ب) : « أخبرنا ابن عيينة » ، وفى (ج) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » .

= * خ : (٤ / ٢٦٠) (٨٦) كتاب الحدود ، (٣٥) باب إذا زنت الأمة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. رقم (٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨) .
* م : (٣ / ١٣٢٩) (٢٩) كتاب الحدود، (٦) باب رجم اليهود ، من طريق ابن وهب عن مالك به. رقم (٣٣ / ١٧٠٤) .

[٢٥] * خ : (الموضع السابق) (٣٦)، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة. رقم (٦٨٣٩).
* م : (٣/١٣٢٨) فى الكتاب والباب السابقين ، من طريق الليث به . رقم (٣٠/١٧٠٣).

[٢٦ ـ ٢٧] **هذا مرسل ، ولكن روى من وجوه صحاح :**
وقد رواه الإمام الشافعى فى كتاب الوصايا رقم (١٧٨٠) وخرج تخريجًا تفصيليًا هناك ـ إن شاء الله عز وجل ، كما رواه فى هذا الكتاب ، فى رقم (١٧٩٤، ١٧٩٦) .
وقد اعتبر الشافعى هذا الحديث من المتواتر من نقل العامة عن العامة . (انظر التخريج فى رقم: ١٧٨٠) .
* **ت** : (٤/٤٣٣) ، (٣١) كتاب الوصايا ، (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث ،من طريق على بن حجر وهناد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى ، عن أبى أمامة الباهلى به فى حديث طويل. رقم (٢١٢٠) : قال أبو عيسى : « وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث **حسن صحيح** » .
« وقد روى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ؛ لأنه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح ، هكذا قال محمد بن إسماعيل قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل: إسماعيل ابن عياش أصلح حديثاً من بقية ؛ ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : سمعت زكريا بن عدى يقول : قال أبو إسحاق الفزارى ، خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات ، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات » .
أقول : رواية إسماعيل بن عياش هنا عن الشاميين .
كما رواه الترمذى من طريق قتيبة، عن أبى عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة أن النبى ﷺ به فى حديث طويل. قال أبو عيسى : « هذا حديث **حسن صحيح** » .
هذا، وإسناد الشافعى هنا مرسل.

[٢٨] حكَمَ رسول الله ﷺ فى ستَّة مملوكينَ كانُوا لرجلٍ لا مالَ له غَيْرُهم ، فَأعتقهم عندَ الموتِ ، فجزَّأهم النبىُّ ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأعْتَقَ اثنين وأرَقَّ أربعةً.

(١) أخبرنا بذلك عبدُ الوهاب الثقفى(٢) عن أيوب(٣) عن أبى قِلابَةَ (٤) عن أبى المُهَلبِ (٥) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عن النبىّ (٦) .

[٢١] باب الفرائض التى أنْزَلها اللهُ تعالى(٧) نَصا

[٢٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه(٨) : وفى العَجْلانىِّ (٩) وزوجته أنزلتْ آيةُ اللعان، وَلاعَنَ النبىُّ ﷺ بينهما(١٠). فحكَى اللعَانَ بينهما سهلُ بنُ سعد السَّاعدىُّ، وحكاه ابنُ عباس، وحكَى ابنُ عُمَرَ حضورَ اللعان(١١) عندَ النبىِّ ﷺ فما حَكَى

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « الثقفى » : ليست فى (ش) ، وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٠٨هـ أو ١١٠هـ ، ومات سنة ١٩٤هـ .
(٣) فى (س ، ب) زيادة : « السختيانى » ، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر. و « السختيانى » بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة .
(٤) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمى ـ بفتح الجيم وإسكان الراء ـ البصرى .
(٥) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة. وأبو المهلب : هو الجرمى البصرى ، واختلف فى اسمه. وهو عم أبى قلابة ، وهو بصرى تابعى ثقة .
(٦) فى (ج) زيادة كلمة : « الحديث ».
(٧) فى (ش) : « أنزل الله » . (٨) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٩) « العجلانى » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون ، واسمه : « عويمر » بالتصغير وآخره راء .
(١٠) فى (ب) : « ولاعن رسول الله ﷺ بينهما » ، وفى (ج) : « فلاعن النبىّ ﷺ بينهما » .
(١١) فى (ش): « لعان » بالتنكير .

[٢٨] * م : (٣/١٢٨٨) ، (٢٧) كتاب الأيمان ، (١٢) باب من أعتق شركاً له فى عبد ، من طريق إسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين ، ؛ أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً. رقم (١٦٦٨). وله طرق أخرى عنده .
[٢٩] فى الصحيحين وأبى داود هذه الأحاديث ونحو ما حكاه الشافعى منها فى الفقرة التالية .
* خ : (٣/٤١٣ ــ ٤١٧)، (٦٨) كتاب الطلاق،أبواب(٢٧ ــ ٤٦) (طبعة السلفية متن البخارى فقط).
* م : (٢/١١٢٩ ــ ١١٣٨) ، (٢٠) كتاب اللعان (١ ــ ٦) .
* د : (٢/٦٧٩ ــ ٦٩٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٢٧) باب فى اللعان .
وستأتى أسانيد ومتونًا فى كتاب اللعان ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

منهم واحدٌ (١) كيفَ لفْظُ النبىِّ ﷺ (٢) فى أمْرِهما باللعان. وقد حكَوْا معاً أحكامًا لرسول الله ﷺ ليست نَصّا فى القُران ، منها : تفريقُه بين المتلاعنَيْن ، ونَفْيُه الولدَ، وقولهُ : « إن جَاءَتْ به كذا (٣) فهو للذى يَتَّهِمُهُ » فجاءت به على الصفة (٤) ، وقال: « إنّ أمرَهُ لَبَيِّنٌ لولا ما حكم اللهُ » (٥). وحكَى ابنُ عباسٍ أن النبىَّ ﷺ قال عند الخامسة: «قِفُوهُ ، فإنَّها مُوجِبة»(٦) .

[٣٠] **أخبرنا** سفيانُ (٧) عن الزهرى(٨) عن عروةَ (٩). عن عائشة رضى الله عنها (١٠): أن امرأة رِفَاعَةَ (١١) جاءت النبى(١٢) ﷺ فقالت : إنى كنت عندرفاعة فطلقَنى فَبَتَّ طلاقى(١٣)، وإن عبد الرحمن بنَ الزَّبِير(١٤) تَزَوَّجَنى، وإنما معه مثلُ هُدْبَة الثوب(١٥). فقال رسول الله ﷺ (١٦): « تريدين(١٧) أن ترجعى إلى رفاعة؟ !لا، حتى تَذُوقى عُسَيْلتَه ويذوقَ عُسَيْلتَك » .

---

(١) فى (س): «واحد منهم» بالتقديم والتأخير .
(٢) فى (ب ، ج) : « كيف كان لفظ النبى » .
(٣) فى (ش) : « هكذا » .
(٤) فى (س ، ب ، ج): « على تلك الصفة » .
(٥) فى (ش): «حكى الله» بدل: «حكم الله» .
(٦) يعنى: أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً، إذ لو اعترف قبل أن يحلف فقد وجب عليه الحدّ.
(٧) فى (ج) : « سفيان بن عيينة » . (٨) فى ش : « عن ابن شهاب » .
(٩) فى (ج) : « عن عروة بن الزبير » .
(١٠) فى (ج) زيادة : « زوج النبى ﷺ » .
(١١) فى (ج) زيادة : « القرظى » . (١٢) فى (ش) : « جاءت إلى النبى » .
(١٣) فى (ش) : « إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى » .
(١٤) « الزبير » هنا بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة (ش) .
(١٥) أرادت أنه ليس له قدرة على جماعها .
(١٦) فى (ج) : « فتبسم رسول الله ﷺ وقال » .
(١٧) فى (ش) : « أتريدين ».

---

[٣٠] * خ : (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦) ، (٥٢) كتاب الشهادات ، (٣) باب شهادة المختبئ ،من طريق عبد الله ابن محمد، عن سفيان به. رقم (٢٦٣٩)، وله أطراف فى أرقام (٥٢٦، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤ ») .
* م : (٢ / ١٠٥٥ ، ١٠٥٦) ، (١٦) كتاب النكاح ، (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها. رقم (١٤٣٣) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

[٢٢] الفرائضُ المنصوصةُ (١) التى سَنَّ رسولُ الله ﷺ مَعَهَا

[٣١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه(٢) :أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسْلمَ ، عن عطاء بن يَسَارٍ ،عن ابن عباس،عن النبى ﷺ :« أنه توضأ مَرَّةً مرةً»(٣).

[٣٢] **قال الشافعى** (٤) : أخبرنا مالكٌ ، عن عَمْرو بن يحيى(٥) ، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله بن زَيْد ، وهو جَدُّ عمرو بن يَحيى(٦) : « هل تستطيعُ أن تُرِيَنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبدُ الله(٧) : نعم ، فدعا بوَضُوءٍ ، فأفرغَ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين (٨) ،ثم تَمَضْمَضَ (٩) واستنشق ثلاثاً ،وغسل و(١٠)جهه ثلاثاً ، ثمغسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه بيديه ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَر،بَدَأ بمُقَدَّمِ رأسِه،ثم ذَهَب بهما إلى قفاه،ثم رَدَّهُما(١١) إلى المكان الذى بدأ منه،ثم غسل رجليه ».

[٣٣] « من توضأ وضُوءَه ﷺ هذا ـ وكان ثلاثاً ـ ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسَه غفر الله له » (١٢).

---

(١) فى (ب ، ج) : « باب الفرائض المنصوصة . . . إلخ ».
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ج) : « عن ابن عباس : أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة » .
(٤) « قال الشافعى»:ليست فى(ش) . (٥) فى النسخ المطبوعة زيادة:«المازنى» .
(٦) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن الأنصارى المازنى ، وعبد الله هو ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصارى .
(٧) فى (ج) زيادة : « ابن زيد » . (٨) فى (ش) : « مرتين » واحدة .
(٩) فى (ش) : « مضمض » . (١٠) فى (ش) : « ثم » بدل الواو .
(١١) فى (س) : زيادة : « ثم رجع » ، وفى (ج) هذه الزيادة بعد قوله : « قفاه » .
(١٢) فى (ش) : « غُفِرَ له » ، والحديث الذى أشار إليه الشافعى معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعى وأحمد والشيخان وغيرهم .

---

[٣١] * خ : (١ / ٣١١) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٢٢) باب الوضوء مرة مرة ، من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس. رقم (١٥٧) .
[٣٢] * **الموطأ** : (١/ ١٨) ، (٢) كتاب الطهارة ، (١) باب العمل فى الوضوء ، من طريق يحيى ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم به. رقم (١) .
* خ :(١/ ٣٤٧) ،(٤) كتاب الوضوء ،(٣٨) باب مسح الرأس كله،من طريق عبد الله بن يوسف،عن مالك،عن عمرو بن يحيى المازنى به.رقم (١٥٨)،وله أطراف فى: (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩).
* م :(١/ ٢١٠) ، (٢) كتاب الطهارة ، (٧) باب فى وضوء النبى ، من طريق محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى نحوه. ومن طريق معن ، عن مالك به. رقم (٢٣٥) .
[٣٣] * خ : (١/ ٣١١، ٣١٢)،(٤) كتاب الوضوء،(٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً،من طريق عبد العزيز بن=

[٢٣] ما جاء فى الفرض(١) المنصوص الذى دلت السنةُ على أنه إنما أريد به الخاص (٢)

[٣٤] (٣) **أخبرنا** سفيان(٤) عن الزّهرىِّ (٥) ،عن علىّ بن حسين،عن عمرو بن عثمان(٦)، عن أسامةَ بن زيد ؛أن رسول الله ﷺ قال:« لا يرثُ المُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » .

[٣٥] (٧) **أخبرنا** ابنُ عُيينة(٨)، عن ابن شِهَابٍ ، عن سالم ، عن أبيه؛ أن رسول

---

(١) فى النسخ المطبوعة:«باب ما جاء فى»،وليست فى(ش) .
(٢) فى (ش):«على أنه إنما أراد الخاص» .
(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٤) « سفيان » : من (ش) .
(٥) فى (ج) : « عن الزهرى عن ابن شهاب » وهو خلط ؛ لأن الزهرى هو ابن شهاب .
(٦) عمرو : هو عمرو بن عثمان بن عفان ، ترجم له ابن سعد فى الطبقات ٥/ ١١١ ـ ١٣٢ وقال : «وكان ثقة، وله أحاديث ». وفى رواية مالك فى الموطأ « عمر بن عثمان » أى بضم العين الموطأ من رواية يحيى ٢/ ٥٩ ، ورواية محمد ص ٣٢٠. وعمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً ٥/ ١١٢ ، وقال : « وله دار بالمدينة ، وكان قليل الحديث » .
(٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٨) فى (ج) : « سفيان بن عيينة » .

= عبد الله الأويسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ؛ أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء . . . إلى آخر الحديث. رقم (١٥٩) ، وأطرافه فى : (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣) .

* م : (١/ ٢٠٨) ، (٢) كتاب الطهارة ، (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق قتيبة بن سعيد، وعثمان بن محمد بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى، عن جرير ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان نحوه. رقم (٢٢٧) ، ومن طرق أخرى .

[٣٤] * **الموطأ**:(٢/ ٥١٩)،(٢٧) كتاب الفرائض،(١٣) باب ميراث أهل الملل،من طريق يحيى،عن مالك،عن ابن شهاب،عن على بن حسين بن على،عن عُمَر بن عثمان بن عفان،عن أسامة بن زيد. رقم (١٠).

* خ : (١٢/ ٥١) (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به كما فى رواية الإمام الشافعى. رقم (٦٧٦٤).

* م : (٣/ ١٢٣٣) ، (٢٣) كتاب الفرائض ــ أول حديث فى الكتاب ــ من طريق يحيى بن يحيى ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم. عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب به. رقم (١٦١٤) .

[٣٥] * خ :(٥/ ٦٠) ، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل، من طريق عبد الله بن يوسف،عن الليث،عن ابن شهاب،عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبى ﷺ .

* م (٣/ ١١٧٣) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ، من طريق يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح ، عن الليث ، ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن الرسول ﷺ .

الله ﷺ قال: « مَنْ باعَ عبداً لهُ مالٌ (١) فمالهُ للبائع ، إلا أن يَشْتَرِطَهُ المبتاعُ » .

[٣٦] (٢) أخبرنا (٣) مَالكٌ،عن يَحيى بن سَعيد ، عن عَمرو بن شُعَيْبٍ ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتلٍ شيءٌ » .

[٢٤] (٤) جُمَلُ الفرائضِ التى(٥) أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ (٦)

[٣٧] (٧) **أخبرنا** ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن ابن أبى ذِئْب ، عن عثمانَ بن عبد الله بن سُرَاقَةَ ، عن جابر بن عبد الله(٨) ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ فى غَزْوة بنى أنْمَارٍ كان يصلى على راحلته متوجِّهاً قِبَلَ المشْرِقِ » .

[٣٨] (٩) **أخبرنا** مُسْلم(١٠) ،عن ابن جُرَيْجٍ،عن أبى الزُّبير،عن جابر عن النبى ﷺ مثلَ معناه ،لا أدرى أسَمَّى(١١) بنى أنمار(١٢) أو قال: « صلى فى سفر »(١٣) .

قال الشافعى ـ رحمة الله عليه : وسن رسول الله ﷺ فى صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات فى عدد الركوع والسجود ، وسن فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات ، فجعل فى كل ركعة ركعتين ، أى ركوعين .

---

(١) فى (ش) : « وله مال » .
(٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى ش : « روى » بدل : « أخبرنا ».
(٤) فى ج زيادة كلمة : « باب » .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .
(٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) لم يذكر فى (ص) قوله : « ابن عبد الله » .
(٩) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) فى النسخ المطبوعة زيادة : « ابن خالد ». ومسلم : هو ابن خالد بن فروة أبو خالد الزنجى المكى الفقيه ، وهو الذى تعلم منه الشافعى الفقه قبل أن يلقى مالكاً .
(١١) فى (ج) : « أسماه » وهو خطأ .
(١٢) فى (ش) : « أسَمَّى بنى أنمار أولا » .
(١٣) فى (ج) : « فى سفره » .

---

[٣٦] ❋ **الموطأ** :(٢/ ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول، (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه، من طريق مالك به.
❋ **ت** : (٤/ ٤٢٥) (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٧) باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل ، من طريق قتيبة، عن الليث ، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ نحوه.
❋ **جه**: (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤) (٢١) كتاب الديات، (١٤) باب القاتل لا يرث، من طريق أبى كريب وعبد الله بن سعيد الكندى ، عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به.
[٣٧ـ٣٨] مضى تخريج الحديث برقم [٢٠] .

[**٣٩**] (١) **أخبرنا** مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد،عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن(٢) عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ مثله(٣) .

[**٤٠**] **أخبرنا** (٤) مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه،عن عائشةَ، عن النبى ﷺ (٥).

[**٤١**] (٦) **وأخبرنا** مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يَسارٍ ، عن ابن عباسٍ، عن النبىّ مثله. (٧) فحُكىَ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ فى هذه الأحاديث ، صلاةُ النبىّ ﷺ بلفظٍ مختلف ، واجتمع(٨) فى حديثهما معاً على أنه صلى صلاةَ الكسوف ركعتين فى كل ركعةٍ(٩) ركعتين .

[**٤٢**] (١٠) **أخبرنا** محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبى فُدَيْكٍ، عن ابن أبى ذئبٍ ، عن

---

(١) فى (ش) زيادة : « قال » .
(٢) « بنت عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ج) : « عن عائشة زوج النبى ﷺ » ، « ومثله » : ليست فى (ش) .
(٤) فى النسخ المطبوعة : « وأخبرناه » .
(٥) هذه الرواية سقطت من (ص) .
(٦ ،٧) فى (ش) زيادة : « قال » فى الموضعين .
(٨) فى (س ، ب) : « واجتمعا » .
(٩) فى (ص) : « فى كل ركعتين ركعتين » ، وهو خطأ .
(١٠) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، و « محمد بن إسماعيل » : ليست فى (ص) .

[**٣٩ ـ ٤١**] **حد يث عائشة :**

* **الموطأ :** (١/١٨٧) ، (١٢) كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل فى صلاة الكسوف ، من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن به. فى حديث طويل رقم (٣) .
وسيأتى برقم [٥٥٩] فى كتاب صلاة الكسوف .
وفى (١/١٨٦) من طريق مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة. رقم (١) .
وسيأتى برقم [٥٦٠] فى كتاب صلاة الكسوف .
* **خ :** (٢/٥٣٨) ، (١٦) كتاب الكسوف ـ (٧) باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف .
و (٢/٥٢٩) ، (١٦) كتاب الكسوف ـ (٢) باب الصدقة فى الكسوف .
* **م :** (٢ /٦٢١) ، (١٠) كتاب صلاة الكسوف ،(٢) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف. رقم (٨).
و (٢/٦١٨) ، (١٠) كتاب الكسوف وصلاته ـ باب صلاة الكسوف . رقم (١) .

حديث ابن عباس :

* **الموطأ:** (١ / ١٨٦، ١٨٧) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل فى صلاة الكسوف، من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس .

[**٤٢**] **إسناده صحيح .**

* **س :** (٢/١٧)،(٧) كتاب الأذان،(٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات. رقم (٦٦١)،من طريق عمرو بن على،عن يحيى بن سعيد ،عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد ، عن أبيه نحوه . =

المقبُرِىّ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى[١] عن أبيه قال :حُبسْنَا يومَ الخَنْدَقِ عن الصلاة ،حتى كان بعدَ المغرب بهُوىٍّ من الليل[٢]،حتى كُفِينَا،وذلك قولُ الله عز وجل: ﴿ **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فدعا [٣] رسولُ الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهرَ فصلاَّها ، فأحسَنَ صلاتَها ، كما كان يصليها فى وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك[٤]،ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ،ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضًا ، قال : وذلك قبل أن يُنزل الله[٥] فى صلاة الخوف ﴿**فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾[٦] [البقرة : ٢٣٩] .

[**٤٣**] **أخبرنا** [٧] مالكٌ [٨] ، عن يزيدَ بنِ رُومَانَ ، عن صالح بن خَوَّات ، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ صَلاةَ الخوفِ يومَ ذات الرِّقَاعِ[٩] : أنَّ طائفَةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ [١٠] ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائماً وأَتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصَفُّوا وُجَاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعةَ التى بقيتْ من صلاته ، ثم ثبتَ مكانه جالساً فأتمُّوا [١١] لأنفسهم ، ثم سَلم بهم .

[**٤٤**] **أخبرنى**[١٢] مَن سمعَ عَبدَ الله بنَ عمرَ بنِ حَفْصٍ يَذْكُر عن أخيه عُبيدِ الله

---

(١) « الخدرى » : ليست فى (ش) .

(٢) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء : وأصله السقوط ، والمراد الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله فى اللسان عن ابن سيدة ، وكما نص عليه صاحب القاموس . (ش) .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « قال فدعا » . (٤) فى (ش) : « هكذا » بدل : « كذلك » .

(٥) لفظ الجلالة ليس فى (ش) . وفى (ب) زيادة : « على نبينا ﷺ » .

(٦) فى النسخ المطبوعة : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ .

(٧) فى (ج) : « قال الشافعى : فأخبرنا » . (٨) فى (ج) زيادة : « ابن أنس » .

(٩) «**الرقاع**» بكسر الراء: جمع«رقعة» بضم الراء،وسميت بذلك؛لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم: أى رقت،وسقطت أظفارهم،فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق.انظر: فتح البارى٧/ ٣٢٥.(ش).

(١٠) « **وجاه** » بكسر الواو وبضمها: يعنى مقابل. (١١) « مكانه »:ليست فى (ش) وفيها:« وأتموا » .

(١٢) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى »، وفى (ش) : « أخبرنى » .

= ❋ **ابن حبان** : (٤/ ٢٤١)،كتاب الصلاة،باب الخوف،من طريق محمد بن بشار،عن يحيى بن سعيد به نحوه.

❋ **ابن خزيمة** : (٢/ ٩٩) ، كتاب الصلاة (٣٩٧) ، باب ذكر فوت الصلوات ، والسنة فى قضائها ، من طريق بندار ، عن يحيى به نحوه .

❋ **حم** : (٣/ ٢٥) عن يحيى به. وفى (٣/ ٤٩، ٦٧، ٦٨) عن يزيد وحجاج ، كلاهما عن ابن أبى ذئب بهذا السند نحوه.

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وانظر : مزيدا من تخريجه فى رسالة زوائد الإمام النسائى (١/ ١٣٨ ــ ١٤٠) .

[**٤٣ ـ ٤٤**] ❋ **الموطأ** : (١/ ١٨٣)، (١١) كتاب صلاة الخوف،(١) باب صلاة الخوف. رقم (١)،من طريق=

ابنِ عمرَ [١] ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوَّاتٍ ، عن أبيه خوَّاتِ بن جُبَيْرٍ، عن النبىّ ﷺ مثلَ حديث يزيدَ بنِ رُومانَ .

[٤٥] **أخبرنا** مالكٌ [٢]،عن نافع عن ابن عُمرَ ، أُرَاهُ عن النبى ﷺ ، فذَكرَ صلاة الخوف ، فقال: « فإن كان خوفاً [٣] أشَدَّ من ذلك صَلوْا رِجَالا ورُكبَانا[٤] ، مستقبلى القبلة وغيرَ [٥] مستقبليها » .

[٤٦] **أخبرنا** [٦] رجلٌ عن ابن أبى ذئبٍ ، عن الزُّهرىّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبىّ ﷺ : مثلَ معناه ، ولم يَشُكَّ أنه عن أبيه، وأنه مرفوعٌ إلى النبى ﷺ .

---

(١) قوله : « ابن عمر » لم يذكر فى (ب ، ص) .
(٢) فى (ج) : « قال الشافعى : وأخبرنا مالك بن أنس » .
(٣) فى (ش) : « إن كان خوفٌ » .
(٤) فى (س ، ج) : « أو ركباناً » .
(٥) فى (ش) : « أو غير » بالهمزة .
(٦) فى (ج) : « قال الشافعى : وأخبرنا » .

= مالك ،عن يزيد بن رومان به .

* **خ** : (٧/ ٤٨٦) ، (٦٤) كتاب المغازى ، (٣١) باب غزوة ذات الرقاع. رقم (٤١٢٩) : من طريق قتيبة ابن سعيد ، عن مالك به .

* **م** : (١/ ٥٧٥) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٧) باب صلاة الخوف. رقم (٨٤٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[٤٥]* **الموطأ**:(١/ ١٨٤)،(١١) كتاب صلاة الخوف،(١) باب صلاة الخوف،من طريق مالك ،عن نافع،عن عبد الله بن عمر،وفيه: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ . فالشك فى رواية الإمام الشافعى إنما هو من نافع .

* **خ** : (٨/ ٤٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٤) باب ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .

* **م** (١/ ٥٧٤) ، (٦٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٧) باب صلاة الخوف، من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة، عن يحيى بن آدم، عن سفيان. عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

[٤٦] **قال الشافعى** فى الجزء الثانى من الأم (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ رقم ٤٨٤) بعد رواية حديث مالك ـ السابق : «أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع،عن ابن أبى ذئب،عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ ». وهذا هو الإسناد الذى هنا. ومنه نعرف الرجل المبهم فى هذا الإسناد ، وأنه أحد رجلين :محمد بن إسماعيل ابن أبى فديك، أو عبد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبى فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعى ، ومن رواة الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال البخارى : « فى حفظه شىء، وأما الموطأ فأرجو » ، وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بأخرة شك » ، وقال الخليلى : « لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة، أثنى عليه الشافعى، وروى عنه حديثين أو ثلاثة »، وهذا الإسناد جيد على كل حال . (ش) .

[٢٥] باب[١] فى الزكاة

[٤٧] [٢] **أخبرنا** سفيانُ بن عيينة[٣] عن الزُّهرى ،عن سعيد بن المسيَّب [٤] ، وأبى سَلمَةَ [٥] ،عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:« وفى الرِّكاز الخُمُسُ ».

[٢٧] فى العدد [٦]

[٤٨] **قال**[٧] الشافعى : قال رسولُ الله ﷺ لسُبَيْعة ابنة الحارث[٨] ووضَعَتْ بعد وفاةِ زوجها بأيَّامٍ : « قد حَلَلتِ فَتَزَوَّجِى ».

[٢٩] فى محرَّمات الطعام [٩]

[٤٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة اللّه عليه قال : [١٠] أخبرنا

---

(١) كلمة « باب » : ليست فى (ش) . (٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا ابن عيينة ، وفى (س ، ج) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » ، وفى (ش) : «أخبرنا سفيان ».

(٤) فى (ب) : « عن سعيد » ،وفى (س، ج):« عن سعيد بن المسيب »، وفى (ش) : « عن ابن المسيب».

(٥) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٦) هذا العنوان من(ش) . (٧) « قال »:ليست فى(ص) .

(٨) « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح العين المهملة ، وهى بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة ، وهو الذى توفى عنها . (ش) .

(٩) العنوان زيادة من (ش) . (١٠) من أول الفقرة إلى الرقم ليس فى (ش) .

---

[٤٧] ❋ **الموطأ** : (١/ ٢٤٩)،(١٧) كتاب الزكاة، (٤) باب زكاة الركاز. رقم (٩) ،من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به .

❋ **خ** : (٣/ ٤٢٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٦) باب الركاز الخمس. رقم (١٤٩٩)، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن به. وله أطراف فى غير هذا الموضع من البخارى (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

والركاز ـ بكسر الراء ـ قال فى النهاية : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة » .

[٤٨] ❋ **الموطأ** : ٢/ ٥٩٠، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. رقم (٨٥)، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن الرسول ﷺ .

❋ **خ** : (٩/ ٣٧٩، ٣٨٠)،(٦٨) كتاب الطلاق ،(٣٩) باب ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن**﴾. رقم (٥٣٢٠) ، من طريق يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور ابن مخرمة ، عن النبى ﷺ .

[٤٩] ❋ **الموطأ** : (٢/ ٤٩٦)، (٢٥) كتاب الصيد، (٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .رقم (١٣)،من طريق يحيى عن مالك،عن ابن شهاب،عن أبى إدريس الخولانى،عن أبى ثعلبة الخشنى به.=

سفيانُ (١)، عن ابن شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانِىِّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ (٢) : أنّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن أكْلِ (٣) كلِ ذِى نابٍ من السِّباع .

[٥٠] **أخبرنا** (٤) مالكٌ ، عن إسماعيلَ بن أبى حكيم ، عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحَضْرَمِىِّ (٥) ، عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : « أَكْلُ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ حرامٌ» .

[٣١] باب العلل فى الأحاديث

[٥١] قال النبىُّ ﷺ : « ما جاءكم عَنِّى فاعْرِضُوه على كتابِ اللّه، فما وافَقَهُ فأنا قُلْتُهُ، وما خالفَهُ فلم أَقُلْهُ » .

[٥٢] **أخبرنا** سفيان بن عيينة(٦) قال: أخبرنى سالمٌ أبو النَّضر؛ أنه سَمِعَ عُبَيْدَ اللّه

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » ، وليست فى الأصل .
(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة : « الخشنى » وهو هو . (٣) « أكل » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (ب) : « وأخبرنا » ، وفى س ، ج : « قال الشافعى : وأخبرنا » .
(٥) «عبيدة » بفتح العين المهملة. قال ابن حجر فى التهذيب١/ ٢٨٩ :« نقل ابن شاهين فى الثقات عن أحمد ابن صالح قال: إسماعيل بن أبى حكيم،عن عبيدة بن سفيان: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة ». (ش).
(٦) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) ، و« سفيان » : ليست فى (ص) ، والزيادة من النسخ المطبوعة .

= * **خ** :(٩/ ٥٧٣) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٢٩) باب أكل كل ذى ناب من السباع . رقم (٥٥٣٠) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م : (٣/ ١٥٣٣) ، (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة . وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن أبى إدريس ، عن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ .
[٥٠]* **الموطأ**:(٢/ ٤٩٦)،(٢٥) كتاب الصيد،(٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .رقم(١٤)،من طريق مالك،عن إسماعيل بن أبى حكيم،عن عبيدة بن سفيان الحضرمى،عن أبى هريرة،عن النبى ﷺ .
* م : (٣/ ١٥٣٤) ، (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ، (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، رقم (١٩٣٣) ، من طريق زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن ،عن مالك ، عن إسماعيل بن حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبى هريرة به .
[٥١] * **الطبرانى فى الكبير**: (١٢ / ٣١٦) من طريق أبى حاضر ، عن الوضين ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه نحوه . رقم (١٣٢٢٤) .
قال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٧٠) : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث »، وانظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٨٩ ، وقد حكم عليه بالوضع .
[٥٢] مضى الحديث بهذا الإسناد وإسناد آخر ، رقم [١١] وخرجناه هناك .

ابنَ أَبى رافعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه؛ أنَّ النبىّ ﷺ قال : «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أريكته يأتيه الأمرُ مِنْ أمرى ممَّا أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه فيقولَ : لا أَدرى، ما وجَدْنَا فى كتاب اللّه اتَّبعناه».

[٥٣] قال رسولُ اللّه ﷺ : « لا يُجمعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها ، ولا بين المرأةِ وخالتها» (١) .

[٥٤] أخبرنا مالكُ بن أنس (٢) عن عبد اللّه بن أبى بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، عن عبد اللّه بن واقد بن (٣) عبد اللّه بن عُمر قال : نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاث . قال عبد اللّه بنُ أبى بكرٍ : فذكرتُ ذلك لعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن (٤) فقالت : صَدَقَ ، سمعتُ عائشةَ تقولُ : دَفَّ (٥) ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضْحَى فى زمان النبىِّ ﷺ فقال النبىُّ ﷺ : « ادَّخِرُوا لثَلاث وتَصَدَّقُوا بما بَقِىَ » . قالتْ : فلما كان بعدَ ذلك قيلَ : يا رسول اللّه ، لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، يُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ (٦) ، وَيَتَّخِذُونَ منها (٧) الأَسْقِيَةَ . فقال رسول اللّه

(١) فى (س ، ب) تقديم ذكر الخالة وتأخير العمة فى لفظ الحديث .
(٢) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « عن » بدل : « ابن » وهو خطأ .
(٤) « بنت عبد الرحمن »:ليست فى (ش) .
(٥) دَفَّ بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء أى : أتوا، **والدافة** : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، كما فى النهاية . (ش) .
(٦) « **الودك** » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله : « **يجملون** » بالجيم ، وفى النسخ المطبوعة : « يحملون » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، إذ هى فيه بالجيم واضحة وفوق الياء ضمة ، أى إنه من الرباعى « أجمل» ، والفعل هنا ثلاثى ورباعى ، يقال : **جمل الشحم** ، من باب نصر ، وأجمله : كلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه، قال فى النهاية : « وجملت أفصح من أجملت » . (ش) .
(٧) « منها » : ليست فى (ش) .

[٥٣] * **خ** : (٩/ ٦٤) ، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها من طريق عبدان ، عن عبد الله،عن عاصم، عن الشعبى، عن جابر نحوه. رقم (٥١٠٨). ومن طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . رقم (٥١٠٩).
* **م** : (٢/ ١٠٢٨) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . رقم (١٤٠٨) .
[٥٤] * **الموطأ**:(٢/ ٤٨٤)،(٢٣) كتاب الضحايا،(٤) باب ادخار لحوم الأضاحى.رقم (٧)،من طريق مالك، عن عبد الله بن أبى بكر،عن عبد الله بن واقد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،عن عائشة به.
* **م** : (٣/ ١٥٦١) ،(٣٥) كتاب الأضاحى،(٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه رقم (١٩٧١)،من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى،عن روح،عن مالك به .

ﷺ : « وما ذَاكَ ؟ » أو كما قال . قالوا : يا رسول اللّه ، نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاث . فقال رسول اللّه ﷺ : « إنما نهيتكُم من أجْلِ الدافَّةِ التى دَفَّتْ حضْرَةَ الأَضحى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا » .

[٥٥] (١) **أخبرنا** ابنُ عُيينةَ (٢) ، عن الزُّهرى ،عن أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ (٣) قال: شهدتُ العيدَ مع علىّ بن أبى طالب] ، فسمعتُه يقول : لا يأكُلَنَّ أحدُكم من نُسُكِه (٤) بعدَ ثلاثٍ .

[٥٦] **أخبرنا** (٥) الثقةُ ، عن مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن أبى عُبيد ، عن علىّ أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : « لا يأكلنَّ أحدُكم من نُسُكه (٦) بعد ثلاث » .

[٥٧] (٧) **أخبرنا** ابنُ عُيينة ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ قال : سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقول : إنّا لَنَذْبَحُ ما شاء اللّهُ مِن ضحايانا ، ثم نَتزَوَّدُ بقيَّتَها إلى البصرة .

[٣٢] وجهٌ آخر (٨) من الناسخ والمنسوخ

[٥٨] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه(٩) : أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذِئْبٍ ،عن المَقْبُرِىِّ ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيدٍ (١٠) ، عن

(١) هنا فى (س،ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ش) : « وأخبرنا » ، وفى (س ، ج) : « سفيان بن عيينة » .
(٣) أبو عبيد بالتصغير اسمه : سعد بن عبيد الزهرى ، وكان من القراء وأهل الفقه (ش) .
(٤) فى (ش) : « من لحم نسكه » .
(٥) فى (ب) : « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفى (س ، ج) : « وأخبرنى » .
(٦) فى (ش) : « من لحم نسكه » .
(٧) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٨) فى (ب) : « باب وجه آخر » .
(٩) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى(ب) زيادة : « الخدرى » .

[٥٥ ـ ٥٦] * خ : (١٠/ ٢٦) ، (٧٣) كتاب الأضاحى ، (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها . رقم (٥٥٧٣)، من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر ، عن على ، عن رسول الله ﷺ .
* م : (٣/ ١٥٦٠) ، (٣٥) كتاب الأضاحى ، (٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، من طريق عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد به .
[٥٧] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٥٨) كتاب الحج ـ فى لحوم الأضاحى ، من كان يتزودها ، عن ابن عيينة به .
[٥٨] الحديث مضى بهذا الإسناد رقم [٤٢] .

أبى سعيد الخُدْرىّ قال: حُبِسْنا يومَ الخَنْدَق عن الصَّلاة ، حتى كان بعدَ المغرب بهوىّ من اللّيل، حتى كُفينا ، فذلك [١] قولُ اللّه عز وجل: ﴿ **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال[٢]: فَدَعَا رسولُ اللّه ﷺ بِلاَلاً، فأمره فأقام الظهرَ [٣] ، فصلاَّها وأحسن[٤] صلاتَها، كما كان يُصليها فى وقتها، ثم أقامَ العصرَ، فصلاَّها كذلك، ثم أقام المغربَ ، فصلاَّها كذلك ، ثم أقام العشاءَ ، فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبلَ أَنْ ينزل[٥] اللّهُ فى صلاة الخوف: ﴿ **فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

[**٥٩**] أخبرنا مالك عن يَزيدَ بن رُومَانَ ، عن صالح بن خَوَّات ، عمن صَلَّى مع رسول اللّه ﷺ صلاةَ الخوف يومَ ذات الرِّقَاعِ[٦]: أنّ طائفةً صَفَّتْ معهُ ، وطائفةٌ وُجَاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائمًا وأَتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلّى بِهِمُ الركعةَ التى بَقِيَتْ من صلاتِه ، ثم ثبتَ جالساً وأَتَموا لأنفسهم ، ثم سَلَّم بهم .

[٦٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه[٧] : أخبرنا[٨] مَن سَمع عَبدَ اللّه بنَ عُمرَ بنِ حفص يذكر [٩] عن أخيه عُبيد اللّه بن عُمرَ ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مثله أو مثل معناه [١٠] .

[٣٣] وجهٌ آخر من الناسخ والمنسوخ [١١]

[٦١] **أخبرنا** عبدُ الوهَّاب [١٢]، عن يونسَ بن عُبَيْدٍ، عن الحسن[١٣] ، عن

(١) فى (ش) : « وذلك » .
(٢) كلمة « قال » : لم تذكر فى (س ، ج) .
(٣) فى (ش) : « صلاة الظهر » .
(٤) فى (ش) : « فأحسن » .
(٥) فى (ش) : « أنزل » بدل : « ينزل » .
(٦) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » بالتقديم والتأخير ، ولكن فى (ب) : «خوف » بدون حرف التعريف .
(٧) فى (ش) : « قال » فقط .
(٨) فى (ب): « وأخبرنا »،وفى(ش): « قال: أخبرنا » .
(٩) فى (ش) : « يخبر » .
(١٠) « أو مثل معناه » : ليست فى (ش) .
(١١) « من الناسخ والمنسوخ » : ليس فى (ش) .
(١٢) فى النسخ المطبوعة زيادة : « الثقفى » .
(١٣) فى (ج) : « الحسين » وهو خطأ .

[**٥٩**] مضى الحديث بهذا الإسناد ، رقم [٤٣] .
[٦٠] مضى الحديث بهذا الإسناد ، رقم [٤٤] .
[٦١] سبق تخريجه ، رقم [٢٢] .

عُبادَةَ بن الصَّامت (١) أنّ النبىَّ ﷺ قال: « خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عَنِّى ، قد جَعَل اللّهُ لهُنَّ سَبيلاً : البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ » .

[٦٢] **أخبرنا** مالكٌ ، عن ابن شِهاب (٢) ، عن عُبيد اللّه بن عَبد الله (٣)، عن أبى هريرةَ وزيد بن خالد الجهنى(٤) أنهما أَخْبَرَاهُ:أنّ رجلين اخْتَصَما إلى رسول اللّه ﷺ ،فقال أحدُهما: يا رسول اللّه،اقْض بينَنا بِكتاب اللّه،وقال الآخَرُ ـ وهو أفْقَهُهُما: أَجَلْ، يا رسولَ اللّه ، اقض بيننا بكتاب اللّه ، وائذَنْ لى فى أَنْ أَتَكَلَّمَ . فقال(٥): «تَكَلَّمْ». فقال (٦) : إنَّ ابْنِى كان عَسِيفًا (٧) على هذا ، فَزَنَى بامْرَأته ، فأُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنِى الرجمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمائة شاةٍ وبجارية (٨) لى ، ثم إنِّى سألتُ أهلَ العلم فأخْبَرُونى أنَّ على ابْنِى جلْدَ مائةٍ (٩) وتغريبَ عامٍ ، وإنما الرجمُ على امرأته ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ :«والذى(١٠) نفسى بيده،لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب اللّه: أمَّا غَنَمُكَ وجاريتُكَ فَرَدٌّ إليك » . وجَلَد ابنَهُ مائةً وغَرَّبَهُ عاماً ، وأمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِىَّ أنْ يأْتِىَ امرأةَ الآخَرِ ، فإن اعترَفَتْ رَجَمها، فاعترفَتْ فَرَجَمها .

[٦٣] (١١) **أخبرنا** مالكٌ بن أنس (١٢) عن نافع عن ابن عُمَرَ : « أنَّ رسول اللّه

---

(١) قوله : « ابن الصامت » لم يذكر فى ب ، ص .
(٢) فى (ب ، ص) : « عن الزهرى » . (٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « ابن عتبة » .
(٤) فى (س ، ج) : « وعن زيد بن خالد » ، و « الجهنى » ليست فى (ش) .
(٥، ٦) فى (ش) : « قال » .
(٧) « **العسيف** » بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء : الأجير .
(٨) فى (ش) : « وجارية » . (٩) فى (س ، ج) : « مائة جلدة » .
(١٠) فى الموطأ والأم:«أما والذى » بزيادة:«أما» .
(١١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (١٢) « ابن أنس » :ليست فى (ش) .

---

[٦٢] ❋ **الموطأ** : (٢/ ٨٢٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى .
❋ **خ** : (١١/ ٥٣٢) ، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين النبى ﷺ . رقم (٦٦٣٣)، (٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .
❋ **م** : (٣/ ١٣٢٤) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا : (١٦٩٧، ١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .
[٦٣] ❋ **الموطأ** : (٢/ ٨١٩) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق مالك ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر .
❋ **خ** : (١٢/ ١٧٢) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام . رقم (٦٨٤١) ، من طريق إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر . =

ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيا » .

[٣٤] ووجهٌ آخَر (١) من الناسخ والمنسوخ

[٦٤] (٢) **أخبرنا** مالكٌ (٣) ، عن الزهرى ، عن أنس (٤) ؛ أن النبىَّ ﷺ رَكِبَ فرسا فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ (٥) شقه الأيمن ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، وصلَّينا(٦) وراءه قُعُودًا ، فلمّا انصرفَ قال : « إنما جُعِل الإمامُ لِيؤْتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فَصَلُّوا خلفه قياماً(٧)، وإذا ركَعَ فاركَعُوا،وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال: سمع اللّهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا لكَ الحمد(٨)،وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعونَ ».

[٦٥] (٩) **أخبرنا** مالكٌ،عن هشام بن عُروةَ (١٠)،عن أبيه،عن عائشة رضى الله عنها أنها قالتْ: صلَّى رسولُ اللّه ﷺ فى بيته(١١) وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا،وصلَّى وراءَه (١٢)

---

(١) فى (ش) :« وجه آخر » فقط .
(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أنس ».
(٤) فى (ش):«عن ابن شهاب عن أنس بن مالك» .
(٥) **جُحِشَ** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين : أى خدش جلده (ش) .
(٦) فى (س ، ج) : « فصلينا » ، وهو يوافق ما فى اختلاف الحديث (ش) .
(٧) « خلفه » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ش) : « ربنا ولك الحمد » .
(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) قوله: « ابن عروة » لم يذكر فى (ب، ص).
(١١) قوله : « فى بيته » : لم يذكر فى الموطأ .
(١٢) فى (ب ، ص) : « خلفه » ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

= ❋ م : (٣/١٣٢٦)، (٢٩) كتاب الحدود ، (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا . رقم (١٦٩٩)، من طريق زهير بن حرب وإسماعيل ، عن أيوب ، وعبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[٦٤] ❋ **الموطأ** : (١/١٣٥) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٦)، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك به .

❋ خ : (٢/٢٠٤) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . رقم (٦٨٩) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

❋ م : (١/٣٠٨) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام . رقم (٤١١) ، من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وأبى كريب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك بنحوه . ومن طريق ابن أبى عمر ، عن معن بن عيسى، عن مالك به .

[٦٥] ❋ **الموطأ** : (١/١٣٥) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٧)، من طريق مالك به .

❋ خ : (٢/٢٠٣) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

❋ م : (١/٣٠٩) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام . رقم (٤١٢) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

قومٌ قياماً ، فأَشارَ إليهم : أَن اجْلسُوا ، فلما انصرفَ [١] قال: « إنما جُعلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا ركَعَ فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فارفعوا،وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً » .

[٦٦] [٢] **أخبرنا** مالكٌ ،عن هشام بن عروةَ ، عن أبيه؛ أنّ رسولَ اللّه ﷺ خَرج فى مرضه ، فأَتَى أبا بكر وهو قائمٌ يصلِّى بالناس ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ، فأشار إليه رسولُ اللّه ﷺ أَنْ كَما أَنْتَ ، فَجلَسَ رسولُ اللّه ﷺ إلى جَنْبِ أبى بكرٍ،فكان أبو بكر يُصَلِّى بصلاةِ رسولِ اللّه ﷺ وكان الناسُ يُصلونَ بصلاةِ أبى بكرٍ.وبهِ أخذ[٣] الشافعىُّ.

[٦٧] ذكرَ إبراهيمُ النَّخَعىُّ ، عن الأسْوَد بن يزيدَ ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللّه ﷺ وأبى بكرٍ : مثلَ معنى حديثِ عروة : أن النبىَّ ﷺ صلَّى قاعداً ، وأبو بكرٍ قائماً ، يُصَلِّى بصلاةِ النبىِّ ﷺ ، وهم وراءَه قيامٌ [٤] .

[٦٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثل حديث مالك ، وبين فيه أن قال :

---

(١) فى (س ، ج) : « فلما انصرف إليهم » . (٢) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ش) : « يأخذ » . (٤) فى (ش) : « قيامًا » .

---

[٦٦] * **الموطأ**: (١/ ١٣٦) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٨) ، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .

* خ : (٢/ ١٩٥) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٤٧) باب من قام جنب الإمام لعلة . رقم (٦٨٣) ، من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه .

* م : (١/ ٣١٤ ، ٣١٥) ، (٤) كتاب الصلاة ، (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما ، من يصلى بالناس ؟ رقم (٤١٨) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن ابن نمير به .

قال السيوطى فى شرحه : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة ، وابن نمير ، وأبو أسامة . قلت: من طريق ابن نمير : أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه، ومن طريق حماد بن سلمة: أخرجه الشافعى فى الأم » .

نقول : ربما يقصد بالأم الرسالة على اعتبار أنها جزء من الأم كما فى الأصل عندنا وهو سيأتى بعد قليل.

[٦٧] * خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان ، (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة، من طريق الأعمش عن إبراهيم به . رقم (٦٦٤) .

* م : (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، من طريق الأعمش به . رقم (٤١٨/٩٥).

[٦٨] انظر التخريج السابق .

صلى النبى ﷺ قاعدا ، وأبو بكر خلفه قائماً ، والناس خلف أبى بكر قيام [١] .

[٦٩] « لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بعدى جالساً ».

[٧٠] **قال الشافعى** [٢]: ورَوَى ابنُ عُمر عن النبىّ ﷺ : أنه صلَّى صلاةَ الخوف . . . ، فقال: صلى ركعةً بطائفة، وطائفةٌ بَيْنَه وبين العدوّ ، ثم انصرفت الطائفةُ التى وراءَه، وكانت[٣] بينه وبين العدوّ، وجاءت الطائفةُ التى لم تُصَلِّ معه، فصلَّى بهم الركعَةَ التى بقيتْ عليه من صلاته ؛ وَسَلَّمَ ، ثم انصرفوا فَقَضَوْا معاً [٤].

[٧١] **قال الشافعى** [٥] : وروَى أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِىُّ [٦] ؛ أنّ النبىَّ ﷺ صلَّى يومَ عُسفانَ [٧]، وخالدُ بنُ الوَلِيد بينه وبين القبلة، فصفَّ الناس معه[٨] ثم ركعَ وركعوا

(١) هذه الرواية ليست فى(ش)، وهى فى بعض النسخ .
(٢) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ش) : « فكانت » . (٤) فى (س) : « فصفوا » ، وهو خطأ .
(٥) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج): « قال الشافعى » .
(٦) أبو عياش هذا أنصارى ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف فى اسمه ، وعرف بكنيته. (ش) .
(٧) « عسفان » : على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، وانظر : تاريخ ابن كثير ٤/ ٨١ ـ ٨٣ .
(٨) فى (ش) : « فصف بالناس معه معاً » بحذف الباء وحذف « معا » ، وهو مخالف للأصل .

[٦٩] هذا الحديث ضعيف ، رواه الدارقطنى من طريق جابر الجعفى، عن الشعبى، عن النبى ﷺ مرفوعا، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٨٠) من طريق الدارقطنى ، ثم روى عن الربيع قال : «قال الشافعى: قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة،وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ». ويريد الشافعى بالرجل جابراً الجعفى ، وذكر الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٢/ ٣٤٠) أنه روى أيضاً:«من رواية عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبى،ومجالد ضعيف، وفى السند إليه من لم يسم .

[٧٠] تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله ، والذى هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ الشافعى رواية بالمعنى (ش) رقم [١٨].

[٧١] **إسناده صحيح** :

* **د** :(٢/ ٢٨) ، (٢) كتاب الصلاة ، (٢٨١) باب صلاة الخوف ، من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير ابن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى نحوه .

* **س**:(٣/ ١٧٦ ـ ١٧٨) ، (١٨) كتاب صلاة الخوف ، من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد ـ غندر ـ عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى . ومن طريق عمرو بن على ، عن عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش .

وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش (المعرفة ٣/ ١٥) . قال : وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبى عياش (السنن الكبرى ٣/ ٢٥٧) ، قال المنذرى : وإسناده جيد ، ثم قال : وسماعه منه متوجه ، فإنهم يذكرون أن مولد مجاهد سنة عشرين وأن عياشًا كان حيّا إلى ما بعد سنة أربعين ، وقيل : إلى ما بعد سنة خمسين (مختصر سنن أبى داود ٢/ ٦٤) .

وسيأتى برقم [٤٨٠] فى كتاب صلاة الخوف ، إذا كان العدو وجاه القبلة .

معاً [١]، ثم سَجَد فسجدتْ معه طائفةٌ، وحَرَسَتْهُ طائفةٌ، فلما قام من السجود سَجَد الذين حَرَسُوه[٢]، ثم قاموا فى صلاتهم[٣] ».

وقال جابرٌ قريباً من هذا المعنى[٤].

[٣٥] باب [٥] وجهٌ آخر من الاختلاف

[٧٢] رَوَى ابنُ مسعود عن النبىّ ﷺ ؛ أنه كان يُعلّمهم التشهُّدَ كما يُعلّمهم السُّورةَ من القُرَان فقال فى مُبْتَدَاهُ[٦] ثلاث كلمات: «التحياتُ للّه »[٧].

[٧٣] أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عروةَ [٨] ، عن عبد الرحمن بن عبد القَارِىِّ [٩]؛ أَنَّه سمع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقولُ على المنبرِ، وهو يُعلّمُ الناسَ التشهدَ،

---

(١) فى (س) : « وركعوا معه معا » بزيادة « معه » .

(٢) فى (س ، ج) : « حرسوا » .

(٣) فى (ش) : « فى صلاته » .

(٤) الحديث عن جابر سيأتى عن ابن عيينة، عن أبى الزبير عن جابر بعد حديث أبى عياش الزرقى ، ولم يذكر لفظ حديث جابر برقم {٤٨١} فى كتاب صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة ، وأشار إليه فى اختلاف الحديث بدون إسناد .

(٥) « باب » : ليست فى (ش) . (٦) فى النسخ المطبوعة : « مبتدئه » .

(٧) م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة ، من طريق منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، السلام على فلان. . . فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : « إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد الله صالح فى السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . ثم يتخير من المسألة ما شاء » . رقم : (٥٥/ ٤٠٢).

(٨) فى (س ، ج) زيادة : « ابن الزبير » .

(٩) « عبد » بالتنوين ، و « القارى » بتشديد الياء ، نسبة إلى قبيلة « القارة بن الدبش » ، وهم مشهورون بجودة الرمى (ش) .

---

[٧٢] * خ : (٢/ ٣٦٣) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٤٨) باب فى التشهد فى الآخرة ، من طريق أبى نعيم، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله .رقم (٨٣١) ، وأطرافه فى (٨٣٥ ، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) .

* م : (١/ ٣٠١) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد فى الصلاة ، من طريق جرير ، عن منصور، عن أبى وائل ، عن عبد الله .

[٧٣] * الموطأ: (١/ ٩٠، ٩١) ،(٣) كتاب الصلاة،(١٣) باب التشهد فى الصلاة،من طريق ابن شهاب، عن عروة به .قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث (١/ ٤٢١، ٤٢٢):« وهذا إسناد صحيح» .

يقولُ: قولوا : التحياتُ للّه ، الزاكياتُ للّه ، الطيّباتُ [١] الصَّلَوَاتُ للّه ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُه ، السلام علينا وعلى عبادِ اللّه الصالحين ، أشهدُ أن لاَ إِلَه إِلاَّ اللّهُ ، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه » .

[٧٤] أخبرنا الثقةُ ـ يحيى بنُ حَسَّانَ [٢] ـ عن الليث بن سعْد ، عن أبى الزُّبير المكىِّ ، عن سَعيد بن جُبير وطاوس ، عن ابن عباس قال [٣] : كانَ رسولُ اللّه ﷺ يُعَلّمُنا التشهُّدَ كما يُعلّمنا القُرانَ [٤] ، فكان يقولُ :« التحياتُ المباركاَتُ [٥] الصَّلَواتُ الطيِّباتُ للّه، سلامٌ [٦] عليك أَيها النبىُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُه ، سلامٌ [٧] علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّهُ ، وأن [٨] محمداً رسولُ اللّه »[٩] .

[٧٥] أخبرنا مالك بن أنس[١٠]،عن ابن شهاب،عن عُرْوَةَ[١١]،عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القارِىِّ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : سمعتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « للّه » .
(٢) فى (ش):«وهو يحيى بن حسان» .
(٣) فى (ش) : « أنه قال » .
(٤) فى النسخ المطبوعة : « كما يعلمنا السورة من القرآن » .
(٥) فى (ص) : « التحيات الصلوات المباركات الطيبات . . . » .
(٦، ٧) فى النسخ المطبوعة : « السلام » فى الموضعين بالتعريف .
(٨) وفى النسخ المطبوعة والأم : « وأشهد أن » .
(٩) قال الشافعى فى الأم بعد رواية حديث ابن عباس هذا : « وقد رويت فى التشهد أحاديث مختلفة ، فكان هذا أحبها إلىّ ؛ لأنه أكملها » ، وقال فى اختلاف الحديث : « وإنما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس؛ لأنه أتمها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » (ش) .
(١٠) « ابن أنس » ليست فى (ش) ، والحديث فى الموطأ ٢٠٦/١ .
(١١) فى (س ، ج) زيادة : « ابن الزبير » ، وليست فى الأصل .

---

[٧٤] * م : (٣٠٢/١ ، ٣٠٣) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد فى الصلاة . رقم (٤٠٣) ، من طريق قتيبة بن سعيد والليث ومحمد بن رمح بن المهاجر ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس .
* د : (٥٩٦/١ ، ٥٩٧) ، (٢) كتاب الصلاة ، (١٨٢) باب التشهد . رقم (٩٧٤) ، من طريق قتيبة بن سعيد والليث به .
[٧٥] * **الموطأ** : (٢٠١/١) ، (١٥) كتاب القرآن ، (٤) باب ما جاء فى القرآن . رقم (٥) ، من طريق مالك، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى .
* خ : (٨٩/٥) ، (٤٤) كتاب الخصومات ، (٤) باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض . رقم (٢٤١٩)، من طريق مالك به .
* م: (٥٦٠/١) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤٨) باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناه . رقم (٨١٨/٢٧٠) ، من طريق مالك به .

حزَامٍ يقرأُ سورةَ الفُرقَان على غير ما أَقرؤُها ، وكان النَبىُّ أَقْرَأَنيهاَ ، فكدْتُ أن أَعْجَلَ(١) عليه، ثم أَمْهَلْتُه حتّى انْصرفَ ،ثم لَبَّبْتُه بردائه(٢) ،فجئتُ به النبىِّ ﷺ (٣)، فقلتُ: يارسول اللّه ، إنى سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أَقْرَأْتَنيهاَ ؟ فقال له رسولُ اللّه ﷺ :« اقرأ»،فقرأ القراءةَ التى سمعتُه يقرأُ ،فقال رسولُ اللّه ﷺ : «هكذا أُنْزِلَتْ» ، ثم قال لى (٤) : « اقرأْ » ، فقرأت ، فقال: « هكذا أُنزلتْ ، إنّ هذا القُرانَ أُنزِلَ على سبعة أَحْرُفٍ ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ منه (٥) » .

[٣٦] وفى باب (٦) اختلاف الرواية على وجه غير الذى قَبله

[٧٦] **أخبرنا الشافعى** رحمة الله عليه قال :(٧) أَخبرنا مالِكُ بن أنس (٨)، عن نافعٍ عن أبى سعيد الخُدرى ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذهب إلاَّ سواء بسواء (٩)،ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ (١٠)، ولا تَبيعوا الوَرِق بالورق (١١) إلاّ مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا منها شَيئاً (١٢) غائباً بِناجزٍ(١٣)» .

---

(١) فى (ش):« فكدت أعجل» .
(٢) « لببته » قال السيوطى : « بتشديد الباء الأولى ، أى أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به ، مأخوذ من اللبة ، بفتح اللام ؛ لأنه يقبض عليها » (ش) .
(٣) فى (ش) : « فجئت به إلى النبى » .
(٤) « لى » : لم تذكر فى (ج) .
(٥) « منه » : ليست فى (ش).
(٦) كلمة « باب » : ليست فى (ش) .
(٧) هنا فى النسخ المطبوعة ما عدا (ش) زيادة :« قال الشافعى »،وقوله: « أخبرنا . . . قال »:ليست فى (ش).
(٨) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش): « إلا مثلا بمثل » بدل: « سواء بسواء » .
(١٠) « **تشفوا** » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أى لا تفضلوا ، و« الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضا : النقصان ، فهو من الأضداد (ش) .
(١١) « **الورق** » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضا (ش) .
(١٢) فى (ش): « شيئاً منها » على التقديم والتأخير .
(١٣) المراد بالغائب:المؤجل،وبالناجز: الحاضر.

---

[٧٦] * **الموطأ** :(٢/ ٦٣٢ ، ٦٣٣) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً ، من طريق مالك ، عن نافع به .
* **خ** : (٤/ ٤٤٤) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة . رقم (٢١٧٧) ، من طريق مالك به .
* **م** : (٣/ ١٢٠٨) ، (٢٢) كتب المساقاة ، (١٤) باب الربا . رقم (٧٥/ ١٥٨٤) ، من طريق مالك به .

[٧٧] (١) **أخبرنا** مالك بن أنس(٢) عن موسى بن أبى تَميمٍ ،عن سَعيد بن يَسَار، عن أبى هريرة ؛ أن رسولَ اللّه ﷺ قال: « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهُم بالدرهم، لا فَضْلَ بينهما » .

[٧٨] (٣) **أخبرنا** مالكٌ بن أنس (٤) ، عن حُمَيدَ بن قَيْسٍ ، عن مُجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينار ،والدرهمُ بالدرهم ،لا فَضْلَ بينهما ،هذا عَهْدُ نَبِيِّنا إلينا، وعَهْدُنا إليكم » .

[٧٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : ورَوَى عثمانُ بنُ عفّانَ وعُبادَةُ بنُ الصّامت عن رسول اللّه ﷺ النهىَ عن الزيادة فى الذهب بالذهب يداً بيدٍ .

[٨٠] (٥) **أخبرنا** سفيان بن عيينة (٦) ؛ أنه سمع عُبيدَ اللّه بنَ أبى يزيدَ (٧)

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى ». (٤) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٦) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٧) هو مكّى ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦هـ وله ٨٦ سنة ، مترجم فى التهذيب ، وفى ابن سعد ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥ (ش) .

---

[٧٧] ❋ **الموطأ** : (٢/ ٦٣٢) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا . رقم (٢٩)، من طريق مالك عن موسى بن أبى تميم به .
❋ م : (٣/ ١٢١٢) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً . رقم (٨٥/ ١٥٨٨) ، من طريق مالك به .

[٧٨] **هذا حديث صحيح جداً** ، ومع ذلك فإنى لم أجده فى غير الموطأ ، ولم يروه أحمد فى المسند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر فى الربا ، وكذلك أشار ابن حجر فى التلخيص ، والهيثمى فى مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر (ش) .
❋ **الموطأ**: (٢/ ٦٣٣) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٣١) ، من طريق مالك به .

[٧٩] **حديث عثمان** رضي الله عنه فى **الموطأ** : (٢/ ٦٣٣)، (٣١) كتاب البيوع ، فى الباب السابق . رقم (٣٢)، من طريق مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر ، أن عثمان بن عفان قال : قال لى رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .
❋ م : (٣ / ١٢٠٩) ، (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا ، رقم (٧٨ / ١٥٨٥) ،من طريق ابن وهب، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبى عامر ، به .
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فى :
❋ م : (٢ / ١٢١٠ ، ١٢١١) الكتاب السابق ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من طرق منها : طريق سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل ، سواء بسواء، يداً بيد ...» الحديث .

[٨٠] ❋ م :(٣/ ١٢١٧، ١٢١٨)، (٢٢) كتاب المساقاة ،(١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ،من طرق: منها: طريق سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد؛ أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن =

يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أخبرنى أُسامةُ بنُ زيد أن الرسول ﷺ (١) قال : «إنما الرِّبا فى النَّسِيئةِ (٢)» .

[٣٧] وفى باب (٣) وجه آخر ممّا يُعَدُّ مختلفاً وليس عندنا بمختلف

[٨١] **أخبرنا الشافعى** رحمة اللهَ عليه قال (٤) : أخبرنا سفيان (٥) بنُ عُيَيْنَة ، عن محمد بن عَجْلان(٦)، عن عاصم بن عُمر بن قَتادةَ، عن محمود بن لَبِيد،عن رافع ابن خَدِيجٍ؛ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : « أَسْفِرُوا بصلاة الفجر (٧) ، فإن ذلك أَعْظَمُ للأَجْرِ ـ أو : أعظمُ لأُجوركم» .

(١) فى (ش) : « أن النبى » . (٢) فى (ش) : « النَّسيَّةَ » .
(٣) « باب »:ليست فى (ش) .
(٤) « أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال » : ليست فى (ش) .
(٥) « سفيان » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (ش) : « العجلان » . ومحمد هذا ثقة من صغار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٤٨ هـ .
(٧) فى (ش) : « أسفروا بالفجر » .

= زيد أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » .
* **مسند الحميدى** : (١/ ٢٤٩) ، رقم (٥٤٥) ، من طريق سفيان به .
قال الحميدى : كان سفيان ربما يرفعه ، فقيل له فى ذلك فقال : أتقيه أحياناً لكراهية الصرف ، فأما مرفوع فهو مرفوع .

[٨١] **صحيح** :
* **ت** : (١/ ٢٨٩) ، (٢) أبواب الصلاة ، (١١٧) باب ما جاء فى الإسفار بالفجر . رقم (١٥٤) ، من طريق هناد، عن عبدة ــ هو ابن سليمان ـ عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج به .
قال الترمذى: « وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق . قال : ورواه محمد ابن عجلان ـ أيضاً ـ عن عاصم بن عمر بن قتادة . قال : وفى الباب عن أبى بَرْزة الأسلمى ، وجابر، وبلال، قال أبو عيسى : « حديث رافع بن خديج **حديث حسن صحيح** » .
* **س** :(١/ ٢٧٢) ، (٦) كتاب المواقيت ، (٢٧) الإسفار ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عاصم به . رقم (٥٤٨) .
وابن عجلان صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة .
فهذا الحديث ليس منها ، وقد تابعه عليه ابن إسحاق كما رأينا عند الترمذى وكذلك عند الدارمى (١٢٢٠).
ورواه ابن حبان (١٤٨٩) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وأبو داود (٤٢٤) .

[٨٢] (١) **أخبرنا** سفيانُ (٢) بن عيينة عن الزُّهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نساء (٣) من المؤمنات يُصَلِّين مع النبىِّ ﷺ الصُّبْحَ ، ثم يَنْصَرِفْنَ وهُنَّ مُتَلَفِّعاتٌ بمُرُوطِهِنَّ (٤) ، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَس (٥) » .

قال (٦) : وَذَكَرَ تَغْلِيسَ النبىِّ ﷺ بالفجر سهلُ بنُ سَعْدٍ(٧) وزيدُ بنُ ثابتٍ (٨) وغيرُهما من أصحاب رسول اللّه ﷺ شبيه(٩) بمعنى حديث (١٠) عائشةَ .

[٨٣] قال رسولُ اللّه ﷺ : « أَوَّلُ الوقتِ رِضْوَانُ اللّهِ ، وآخِرُه عفوُ اللّهِ » .

---

(١) هنا فى (ش ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « النساء » .
(٤) **والمروط** : جمع « مرط » : وهو كساء من صوف أو خزّ .
(٥) « **الغلس** » : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
(٦) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص)، وفى (س ، ج): « قال الشافعى » .
(٧) **خ** : (١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر، من طريق سليمان ، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . رقم (٥٧٧) .
(٨) **خ** : (الموضع السابق) من طريق همام عن قتادة ، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى ﷺ ، ثم قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما . قال : بقدر خمسين ، أو ستين آية . رقم (٥٧٥).
م : (٢/ ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام،(٩) باب فضل السحور،من طريق همام وغيره به .رقم (٤٧/ ١٠٩٧).
(٩) فى النسخ المطبوعة : « شبيها » بالنصب . (١٠) « حديث » : ليس فى (ش) .

---

[٨٢] ❋ **خ** :(٢/ ٦٥) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٢٧) باب وقت الفجر . رقم (٥٧٨) ، من طريق يحيى ابن بكير، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به .
❋ **م** :(١/ ٤٤٥، ٤٤٦)،(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها ،وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها . رقم (٢٣٠/ ٦٤٥) ، من طريق سفيان بن عيينة به .
❋ **ت** : (١/ ٢٨٧) ، أبواب الصلاة ، (١١٦) باب ما جاء فى التغليس بالفجر . رقم (١٥٣) ، من طريق قتيبة ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .
[٨٣] ❋ **ت** : (١/ ٣٢١) ، أبواب الصلاة ، (١٢٧) باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل . رقم (١٧٢)، من طريق أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد المدنى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». قال الترمذى : « هذا حديث غريب » ، وقد روى ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه ، قال : « وفى الباب عن على، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود».[ويعقوب بن الوليد المدنى كذبه أحمد وغيره ـ التقريب رقم ٧٨٣٥] .
وقد روى الدارقطنى الحديث من هذين الطريقين ومن طريقين آخرين عن جرير بن عبد الله وأبى محذورة ولا يخلو كل منهما من ضعف (السنن ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .
هذا وسيأتى هذا الحديث فى كتاب اختلاف الحديث ـ آخر جزء من الأم قبل الفهارس . رقم =

[٨٤] وقد أبانَ رسولُ اللّه ﷺ مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أَىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال: «الصلاةُ فى أول وقتها ».

[٨٥] قال النبَّى ﷺ : « هُمَا فَجْرَان ، فأمّا الذى كأنه ذَنَبُ السِّرْحان (١) فلا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُهُ، وأما الفَجْرُ الْمُعتَرِضُ فَيُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ ». يعنى (٢): عَلَى مَن أرادَ الصِّيامَ .

(١) « **السرحان** » بكسر السين المهملة وسكون الراء : الذئب ، وقيل : الأسد.
(٢) كلمة « يعنى » : لم تذكر فى (س) .

= (١٨٣) وسيأتى مزيد تخريج له .
والذى يهمنا أن الشافعى صحح هذا الحديث وقال : وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله عز وجل بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله أول الوقت رضوان الله .
كما أن كلامه قبل هذا الكلام يبين أنه صحيح عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٤] **صحيح** :
* **ت** : (١/ ٣١٩، ٣٢٠) ، أبواب الصلاة، (١٢٧) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل . رقم (١٧٠)، من طريق أبى عمار الحسين بن حريث ،عن الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن عمر العمرى، عن القاسم بن غنَّام ، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبى ﷺ . . . نحوه . قال أبو عيسى: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ،وليس هو بالقوى عند أهل الحديث، واضطربوا عنه فى هذا الحديث وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه » .
* **المستدرك** :(١/ ١٨٨) ، أول كتاب الصلاة ، باب فى مواقيت الصلاة ، من طريق الحسن بن مكرم وبندار، عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبى عمرو الشيبانى، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » . قال الحاكم : «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ، وله شواهد فى هذا الباب» ، ووافقه الذهبى .

[٨٥] * **صحيح** :
ابن أبى شيبة فى المصنف : (٣/ ٢٧) ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا فى الفجر ما هو ؟ من طريق وكيع، عن ابن أبى ذئب ، عن خالد ، عن ثوبان نحوه ، وفيه عن سمرة بن جندب وأبى موسى .
وروى عبد الرزاق مثله عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع من ابن عباس نحوه من قوله (٣/ ٥٤، ٥٥ رقم ٤٧٦٥) .
وقد رواه الحاكم :
* **المستدرك** : (١/ ١٩١) من طريق سفيان ، عن ابن جريج به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فى عدالة الرواة ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى وقال **شاهده صحيح** .
وقد ساق الحاكم هذا الشاهد من حديث ثوبان عن جابر ، وقال : **إسناده صحيح** .

[٣٨] ومن وَجْه آخَـر مما يُعَدُّ مختلفاً (١)

[٨٦] **أخبـر** الربـيع قال: أخبرنا محمد بـن إدريس قال(٢) : أخبرنـا سفيانُ (٣)، عن الزهرىّ، عن عطاء بن يزيدَ اللَّيثىِّ ،عن أبى أيُّوب الأنصارىِّ؛ أن النبىَّ ﷺ قال: «لا تستقبِلُوا القبلةَ ولاَ تَستدبِروها لغائطٍ أو بَوْل(٤) ، ولكن شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا».

قال أبو أيوب: فقَدِمْنَاَ الشَّامَ فوجَدناَ مراحيضَ قد بنيت قِبَل القبلة (٥) ، فننحرفُ ونَسْتغفرُ اللّهَ.

[٨٧] (٦) **أخبرنا** مالكٌ ،عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّانَ، عن عمّه واسعِ بن حَبَّانَ، عن عبد اللّه بن عُمر؛ أنه كان يقولُ: إن أُناَساً (٧) يقولون(٨): إذا قَعَدْتَ عـلـى حاجتك فـلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المَقْدسِ، فقال عبدُ اللّه(٩) : لقد ارْتَقَيْتُ على ظهر بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ اللّه ﷺ علَى لَبِنَتَيْن(١٠) مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته .

---

(١) فى (س ، ج) زيادة كلمة : « باب » فى أول العنوان .

(٢) هنا فى النسخ الثلاث : « قال الشافعى » ، وما قبل « أخبرنا سفيان » : ليس فى (ش) .

(٣) (ص) فيها زيادة : « ابن عيينة » . (٤) فى (س ، ج) : « بغائط ولا بول » .

(٥) فى (س، ج) زيادة : « نحو القبلة » ، وفى ش : « قد صنعت » بدل : « قد بنيت قبل القبلة » .

(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٧) فى (ش) : « أن ناسا » .

(٨) فى (ب) : « كانوا يقولون » ، وزيادة « كانوا » : مخالفة للأصل والموطأ .

(٩) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عمر » .

(١٠) « **اللبنة** » بفتح اللام وكسر الباء وفتح النون : ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

---

[٨٦] ❋ **خ** : (١/ ١٤٦) ،(٨) كتاب الصلاة ، (٢٩) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق . رقم (٣٩٤)، من طريق على بن عبد الله عن سفيان به .

❋ **م** : (١/ ٢٢٤) ، (٢) كتاب الطهارة ، (١٧) باب الاستطابة . رقم (٥٩/ ٢٦٤) ، من طريق زهير ابن حرب، وابن نمير و عن سفيان بن عيينة ، وعن يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة به .

[٨٧] ❋ **الموطأ** : (١/ ١٩٣، ١٩٤)، (١٤) كتاب القبلة ، (٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط . رقم(٣)، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان به .

❋ **خ** : (١/ ٢٩٧) ، (٤) كتاب الوضوء ، (١٢) باب من تبرز على لبنتين . رقم (١٤٥) ، من طريق مالك ، عن يحيى به .

❋ **م** : (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) ،(٢) كتاب الطهارة ، (١٧) باب الاستطابة . رقم (٦١/ ٢٦٦) ،من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به .

[(١)] ومن وجه آخَر من الاختلاف

[٨٨] [(٢)] **أخبرنا** سفيان[(٣)]، عن الزُّهرىّ ، عن عُبيد اللّه بن عَبد اللّه بن عُتْبة بن مسعود [(٤)] عن ابن عباسٍ قال : أخبرنى الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ [(٥)] ؛ أنه سَمع النبى ﷺ يُسْأَلُ عن أهل الدَّار من المشركين يُبيَّتُون [(٦)] فيُصابُ مِن نسائِهم وذَرَارِيهِم ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ : « هم منهم » .

وزاد عَمرُو بن دينارٍ عن الزهرى : « هم من آبائهم».

[٨٩] [(٧)] **أخبرنا** سفيان[(٨)] بنُ عُيينة، عن الزُّهرىّ ، عن ابن كعبِ بن مالكٍ [(٩)] عن عَمّه ؛أن النبىَّ ﷺ لما بَعَث إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ نَهى عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلْدَان .

---

(١) فى (ج) زيادة كلمة : « باب » .
(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) « سفيان » : ليست فى (ش) .
(٤) « ابن مسعود » : ليست فى (ش) .
(٥) « الصعب » بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، و « جثامة » بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة (ش) .
(٦) فى النهاية : « أى يصابون ليلا ، وتبييت العدوّ : هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو البيات » (ش) .
(٧) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) « سفيان » : ليست فى (ش) .
(٩) ابن كعب بن مالك يحتمل أن يكون عبد اللّه ، وأن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما روى عنه الزهرى ، **والإسناد صحيح** بكل حال (ش) .

---

[٨٨] * خ :(٢/ ٣٠١) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى. رقم (٣٠١٢، ٣٠١٣) ، من طريق سفيان به .
* م : (٣/ ١٣٦٤ ، ١٣٦٥) ، (٣٢) كتاب الجهاد والسير ، (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، من طريق ابن عيينة به. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به ، ومن طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب به .

[٨٩] **صحيح** :
* **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) ، رقم (٨٧٤) ، من طريق سفيان بن عيينة به .
ومسند أحمد (٣٩/ ٥٠٦ رقم ٢٤٠٠٩/ ٦٦) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .
وهذا الإسناد رجاله ثقات غير عم عبد الله بن كعب فلم نتبينه ، وقد اختلف فيه على الزهرى .
ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مفتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان . أخرجه البخارى (٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) . **وبهذا يصح الحديث** .

[٤٠] فى غُسْلِ الجُمعة (١)

[٩٠] أخبرنا مالكٌ ، عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ (٢) ، عن عَطاء بن يَسَار ، عن أبى سَعيد الخُدرى ؛أن رسول اللّه ﷺ قال: « غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ».

[٩١] (٣) **أخبرنا** (٤) ابنُ عُيينةَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَن جاء منكم الجمعةَ (٥) فَلْيَغْتَسِلْ » .

[٩٢] (٦) **أخبرنا** مالكٌ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر (٧) قال: دَخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يومَ الجمعةِ (٨) وعُمرُ بنُ الخطَّاب يَخطبُ ، فقال عُمر : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟! فقال: يا أمير المؤمنين ، انْقَلَبْتُ من السُّوق ، فسمعتُ النداءَ، فما زِدْتُ على أن توضأتُ ، فقال عُمرُ : والوضوءَ (٩) أيضاً ! وقد علمتَ أنّ رسولَ اللّه ﷺ كان يأمرُ بالغُسل ؟!

---

(١) هذا العنوان ليس من الأصل ، زاده (ش) إيضاحاً .
(٢) « سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام .
(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ش) : « أخبرنا » بدون واو العطف .
(٥) فى (س ، ج) : « إلى الجمعة » .
(٦) هنا فى (س،ج) زيادة: « قال الشافعى » .
(٧) « ابن عبد اللّه بن عمر » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ش):«من أصحاب النبى يوم الجمعة ».
(٩) فى (ش) : « الوضوء » بدون الواو .

---

[٩٠] ❊ **الموطأ** :(١/١٠٢) ، (٥) كتاب الجمعة ، (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . رقم (٤) ، من طريق صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد به .
❊ خ : (٢/٤٠١) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور . رقم (٨٥٨) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن صفوان به .
❊ م :(٢/ ٥٨٠) ، (٧) كتاب الجمعة ، (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . رقم (٥/٨٤٦)، من طريق مالك ، عن صفوان به .
[٩١] ❊ م: (٢/٥٧٩) ، (٧) كتاب الجمعة . رقم (٢/٨٤٤) ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب به. ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به .
❊ خ: (١/٤١٥) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٢) باب فضل غسل يوم الجمعة . رقم (٨٧٧) . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن الرسول ﷺ .
[٩٢] ❊ **الموطأ** : (١/ ١٠١ ، ١٠٢) ، (٥) كتاب الجمعة ، (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . رقم (٣)، من طريق سالم بن عبد الله ، عن عمر وهو هكذا مرسل .
❊ خ : (٢/ ٤٣٠) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة . رقم (٨٧٨) ، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ،عن الزهرى،عن سالم،عن ابن عمر،عن عمر نحوه .
❊ م : (٢/ ٥٨٠) ، (٧) كتاب الجمعة . رقم (٣/٨٤٥) ، من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر . . . نحوه .

[**٩٣**] (١) **أخبرنا** الثقةُ، عن مَعْمَرٍ (٢)، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ عن أبيه بمثل (٣) مَعْنى حديثِ مالكٍ ، وسَمَّى الداخلَ يومَ الجمعةِ بغير غُسلٍ عثمانَ بن عفانَ .

[**٩٤**] **قال الشافعى** : ورَوَى البصريُّونَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبِهاَ ونِعْمَتْ ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفْضَلُ » .

[**٩٥**] **أخبرنا** (٤) سفيانُ بن عيينة (٥) عن يحيى بن سعيد (٦)، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن (٧) ، عن عائشةَ قالت : كان الناسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ، وكانوا (٨) يَرُوحُونَ بِهيآتِهِمْ، فقيلَ لهم : لَوِ اغتَسَلْتُمْ (٩) .

(١) هنا فى (س،ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى النسخ المطبوعة : « عن معمر بن راشد » .
(٣) فى (ش) : « مثل » .
(٤) فى (ش): «أخبرنا» بدون الواو .
(٥) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٦) «ابن سعيد»:ليست فى(ش) .
(٧) « بنت عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (س ، ج) : « فكانوا »
(٩) هنا بحاشية الأصل كلمة « بلغ » مرتين ، وأيضا : « بلغ السماع فى المجلس التاسع ، وسمع الجميع، ابنى محمد والجماعة » (ش)

[**٩٣**] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٩٥) ، كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ، عن معمر عن الزهرى به . وتسمية عثمان إنما هى من قول معمر فى هذه الرواية ، والله أعلم .
وانظر تخريج الحديث السابق .
والثقة عن معمر هو مطرف بن مازن ، كذا قال الربيع . (تعجيل المنفعة ٢/ ٦٢٦، ٦٢٧) .

[**٩٤**] **حسن** .
❊ **د** : (١/ ٢٥١) ، (١) كتاب الطهارة ، (١٣٠) باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة . رقم (٣٥٤)، من طريق أبى الوليد الطيالسى ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمُرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ نحوه .
❊ **ت** : (٢/ ٣٥٧)، (٢) أبواب الصلاة، (٣٥٧) باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة . رقم (٤٩٧)، من طريق محمد بن المثنى ، عن سعيد بن سفيان الجحدرىّ ، عن شعبة ، عن قتادة به . قال الترمذى: « وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة ، وأنس . **وحديث سمرة حديث حسن** » .
وقد رواه بعض أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب . ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسل .
قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ؛ اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة .

[**٩٥**] ❊ **خ** : (١/ ٢٨٧) ، (١١)كتاب الجمعة ، (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس . رقم (٩٠٣) من طريق عبدان ، عن عبد الله عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة . . . نحوه.
❊ **م** : (٢/ ٥٨١) (٧) كتاب الجمعة، (١) باب وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال. رقم (٦/ ٨٤٧) ، من طريق محمد بن رمح ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد نحوه.

[٤١] وفى النّهىُ [١] عن معنًى دَلَّ عليه معنًى فى حديث غيره

[٩٦] **أخبرنا محمد بن إدريس** قال [٢] : أخبرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنَاد ، وعن محمد[٣] بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج ،عن أبى هريرةَ ؛ أن النبى ﷺ [٤] قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه »[٥] .

[٩٧] [٦] **أخبرنا** مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ؛ أن [٧] النبىَّ ﷺ قال : «لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه » .

[٩٨] **أخبرنا** مالك بن أنس[٨]،عن عَبد الله بن يزيدَ مولى الأسْوَدِ بن سفيانَ، عن أبى سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف[٩]،عن فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ:أنَّ زوجها طلقها، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تَعْتَدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ ، وقال : « إذا حَلَلتِ فآذِنِينِى»[١٠]، قالت: فلمَّاحَلَلتُ ذكرتُ له أنّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جَهْمٍ

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة كلمة : « باب » . (٢) « أخبرنا محمد بن إدريس قال »:ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « ومحمد » . (٤) فى (ش) : « أن رسول الله » .
(٥) فى النهاية : « تقول منه : خَطَبَ يَخْطُب خِطْبَةً ، بالكسر . فهو خاطب ، والاسم منه الخِطْبَةُ أيضاً ، فأما الخُطبة بالضم : فهو من القول والكلام » (ش) .
(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » وفى ش : « أخبرنا » بدون الواو .
(٧) فى (ش) : « عن النبى أنه » . (٨) ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٩) « ابن عوف » : ليست فى (ش) . (١٠) أى : أعلمينى .

---

[٩٦] ❋ **الموطأ** : (٢/ ٥٢٣) ، (٢٨) كتاب النكاح ، (١) باب ما جاء فى الخطبة . رقم (١) ، من طريق محمد ابن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .
❋ **خ** : (٣/ ٣٧٣) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى النكاح أو يدع ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه ، وفيه زيادة : « حتى ينكح أو يترك » . رقم (٥١٤٤) .
[٩٧] ❋ **الموطأ**: (الموضع السابق) ، رقم (٢) من طريق مالك ، عن نافع به .
❋ **خ**: (الموضع السابق)، من طريق مكى بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن نافع عن ابن عمر به .
❋ **م**: (٢/ ١٠٣٢)، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. رقم (٥٠/ ١٤١٢)، من طريق زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن يحيى ، عن عبيد الله، عن نافع به .
[٩٨] ❋ **الموطأ** : (٢/ ٥٨٠، ٥٨١) ، (٢٩) كتاب الطلاق، باب ما جاء فى نفقة المطلقة.رقم (٦٧)، من طريق عبد الله بن يزيد به .
❋ **م** : (٢/ ١١١٤)، (١٨) كتاب الطلاق ، (٦) باب المطلقة ثلاثاً ، لا نفقة لها. رقم (٣٦/ ١٤٨٠)، من طريق عبد الله بن يزيد به .

خَطَبَانِى، فقال رسول الله ﷺ : « أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عن عاتقه[١]، وأما معاويةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له ، انْكِحِى أسامة بنَ زَيْد » ، قالت : فكَرِهْتُه ، فقال : «انْكِحِى أسامةَ » ، فَنكَحْتُهُ ، فجَعَلَ اللهُ فيه خيراً [٢] ، واغْتَبَطْتُ به[٣] .

[٤٢] [٤] وفى النهىُ عن معنًى أوضحَ من مَعْنًى قَبْلَهُ

[٩٩] **أخبرنا الشافعى** قال[٥]: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُتَبَايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صاحبه مالم يَتَفَرَّقَا، إلا بَيْعَ الخِيَارِ».

[١٠٠] [٦] **أخبرنا** سفيانُ، عن الزُّهرى، عن سَعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة؛ أنّ النبى ﷺ قال : « لا يَبِيعُ الرجلُ على بَيْعِ أخيه » .

---

(١) فى معناه قولان مشهوران: أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثانى : أنه كثير الضرب للنساء ، والنووى رجح هذا الأخير لوروده صريحاً فى رواية لمسلم : « فرجل ضرّاب ». (ش) .

(٢) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «خيراً كثيراً »،والزيادة ليست فى الموطأ،ولا فى اختلاف الحديث.(ش).

(٣) **الاغتباط** : الفرح بالنعمة .

(٤) هنا فى (ب ، ج) زيادة كلمة : « باب » .

(٥) « أخبرنا الشافعى قال » : ليست فى (ش) .

(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[٩٩] ❋ **الموطأ** :(٢/ ٦٧١) ، (٣١) كتاب البيوع ، (٣٨) باب بيع الخيار.رقم (٩) ، من طريق نافع به .

❋ **خ** :(٤/ ٣٨٥)،(٣٤) كتاب البيوع،(٤٤) باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا . رقم (٢١١١) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

❋ **م** :(٣/ ١١٦٣) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. رقم (٤٣/ ١٥٣١) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٠٠] ❋ : (٢/ ١٠٠)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه . رقم (٢١٤٠) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به فى حديث طويل.

والحديث تكرر فى البخارى بالأرقام التالية : (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١) .

❋ **م** : (٢/ ١٠٣٣)،(١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. رقم (٥١/ ١٤١٣)،من طريق سفيان بن عيينة به. ومن طريق ابن وهب عن يونس،عن ابن شهاب به(٥٢)، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به. وفيه : « ولا يزد الرجل على بيع أخيه» (٥٣) .

[١٠١] رُوىَ عن النبى ﷺ أنهُ قال: « لا يَسُومُ أحدُكم عَلى سَوْمِ أخيه ».

[١٠٢] فإنَّ رسولَ الله ﷺ بَاعَ ممن يزِيد [١].

[٤٣] وفى باب[٢] النهى عن معنًى يُشْبِه الذى قبله فى شىء ويُفارقه فى شىء غيرِه

[١٠٣] **أخبرنا الشافعى** قال : [٣] أخبرنا مالِك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ؛ أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الصلاة بعْدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلعَ الشمس .

[١٠٤] [٤] **أخبرنا** مالكٌ،عن نافع، عن ابن عمر ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) فى (ش) : « فيمن يزيد » . (٢) كلمة « باب » : ليست فى (ش) .
(٣) «أخبرنا الشافعى قال»:ليست فى (ش) . (٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[١٠١] * خ : (٣ / ٢٧٧)، (٥٤) كتاب الشروط ، (١١) باب الشروط فى الطلاق. رقم (٢٧٢٧) ، من طريق محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة نحوه .
* م:(٢/ ١٠٣٣)،(١٦)كتاب النكاح،(٦)باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،من طريق إسماعيل بن جعفر،عن العلاء،عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نحوه. رقم (١٤١٣/٥٤) .

[١٠٢] * خ : (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ، (٥٩) باب بيع المزايدة ، من طريق عطاء بن أبى رباح ، عن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ . فقال : من يشتريه منى ؛ فاشتراه نعيم بن عبد الله كذا وكذا ، فدفعه إليه رقم (١٢٤١) .
* م : (٢/ ٦٩٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ، ثم أهله ، ثم القرابة، من طريق أبى الزبير ، عن جابر نحوه . رقم (٤١ / ٩٩٧) .
وربما يريد الإمام الشافعى حديث أنس أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ وأخذ منه حِلْسًا وقَعْبًا، وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال :من يزيد على درهم، مرتينَ أو ثلاثا؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاها إياه . (د : ٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣ . رقم ١٦٤١ ـ ت: ٣/ ٥٢٢ رقم ١٢١٨ وقال: حسن ـ س:٧/ ٢٥٩ برقم ٤٥٠٨ ـ جه ٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤١ رقم ٢١٩٨).

[١٠٣] * **الموطأ** :(١/ ٢٢١) ، (١٥) كتاب القرآن ، (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٤٨)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به .
* خ :(٢/ ٧٣) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٨) ، من طريق محمد بن سلام ، عن عبدة ، عن عبد الله بن خبيب ، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة نحوه .
* م : (١/ ٥٦٦) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم (٢٨٥/ ٨٢٥) ، من طريق مالك به .

[١٠٤] * **الموطأ** :(١/ ٢٢٠)،(١٥) كتاب القرآن ،(١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٤٧)، من طريق نافع به . =

« لا يَتَحَرَّى[١] أحدُكم بصلاتِه عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُرُوبِها » .

[١٠٥] **أخبرنا** مالكٌ ، عن زيد بن أسْلمَ ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصُّنَابحى[٢] ؛ أنّ رسولَ الله قال : « إنّ الشمسَ تَطْلعُ ومَعَهَا قَرْنُ الشيطان[٣] ، فإذا ارْتَفَعَتْ فارقَهَا ، ثم إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها ، فإذا زالتْ فَارَقَهَا ،ثم إذا دَنَتْ للغُروب قَارَنَهَا، فَإذا غَرُبَتْ فَارَقَهَا » . ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات.

[١٠٦] [٤] **أخبرنا** مالكٌ ، عن زيد بن أسلمَ ، عن عطاءِ بن يَسَارٍ، وعن بُسْرِ بن

---

(١) فى (ب) ونسخة ابن جماعة:«لا يتحرَّ » (ش) .

(٢) قال السراج البلقينى:اعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل فى هذا الحديث، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحى فى هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عسيلة، وغير الصنابحى ابن الأعسر الأحمسى ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا فى تصنيف لطيف . سميته : «الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة » فلينظر ما فيه فإنه نفيس .

(٣) معناه : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ويصلى الكفار من عبدة الشمس لها .

(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

= ❋ **خ**: (٢/ ٧٣) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٥) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

❋ **م** : (١/ ٥٦٧) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين ، (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم (٨٢٨/٢٨٩) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

❋ **م** : (١/ ٥٦٧) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين ، (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم (٨٢٨/٢٨٩) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٠٥] ❋ **الموطأ** : (١/ ٢١٩) ،(١٥) كتاب القرآن ، (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى به .

❋ **س** (١/ ٢٧٥) ، (٦) كتاب المواقيت ، (٣١) الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، رقم (٥٥٩) من طريق قتيبة ، عن مالك به .

❋ **جه** : (١/ ٣٩٧) ، (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة. رقم (١٢٥٣) ، من طريق إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبى عبد الله الصنابحى به. قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : «هذا إسناد مرسل ، ورجاله ثقات » .

أبو عبد الله الصنابحى : هو عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو تابعى قبض النبى ﷺ فقدم بعد خمس ليال. قال ابن سعد : كان ثقة. وقال العجلى: شامى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات.

[١٠٦] ❋ **الموطأ**: (١/ ٦)، (١) كتاب وقوت الصلاة ، (١) باب وقوت الصلاة. رقم (٥)، من طريق زيد ابن أسلم به.

❋ **خ** :(٢/ ٦٧) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة. رقم (٥٧٩) ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .

❋ **م** :(١/ ٤٢٤) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. رقم (٦٠٨/١٦٣) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وسيأتى برقم (١٤٠) فى كتاب الصلاة .

سَعيد ، وعن الأعرج يُحَدِّثُونه : عن أبى هريرة ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح[١] قبلَ أنْ تَطْلعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العصر[٢] قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر » .

[**١٠٧**] [٣] **أخبرنا** مالكٌ،عن ابن شِهَاب،عن سعيد بن المسيَّب؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نَسِىَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا،فإنَّ اللهَ عزَّ وجل يقولُ: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾ [طه: ١٤] ».

[**١٠٨ ـ ١٠٩**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه[٤] : وحديث[٥] أنس بن مالك[٦] وعِمْران بن الحُصَين[٧] عن النبىّ [٨] : مثلَ معنى حديث سعيد بن المسيَّب ، وزاد أحدُهما: «أو نَامَ عنها».

(١، ٢) فى (ب ، ص) : « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالتقديم والتأخير فيهما ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى» . (٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .

(٥) فى (ش) : « وحدث » بدل : « وحديث » .

(٦) قوله : « ابن مالك » : لم يذكر فى (ب ، ص) .

(٧) فى (ش) : « ابن حصين » . (٨) قوله : « عن النبى » : لم يذكر فى (ب ، ص) .

---

[١٠٧] * **الموطأ** :(١ /١٣، ١٤) ، (١) كتاب وقوت الصلاة ، (٦) باب النوم عن الصلاة. رقم (٢٥) ، من طريق ابن شهاب به .

* م : (١/٤٧١) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها. رقم (٣٠٩/ ٦٨٠)، من طريق حرملة بن يحيى التجيبى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

[١٠٨ ـ ١٠٩] **حديث أنس:**

* خ: (١/ ٢٠١)،(٩) كتاب مواقيت الصلاة ،(٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها .رقم (٥٩٧) ، من طريق أبى نعيم وموسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس عن النبى ﷺ قال : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

* م : (١/ ٤٧٧)، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة. رقم (٣١٤/ ٦٨٤) ، من طريق هداب بن خالد ، عن همام به .

وحديث عمران بن حصين :

* خ : (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب ، (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام ، من طريق أبى رجاء ، عن عمران بن حصين . رقم (٣٥٧١) .

* م : (١/ ٤٧٣، ٤٧٤) ، الموضع السابق ، من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله ابن رباح ، عن أبى قتادة وعمران بن حصين. رقم (٣١١/ ٦٨١) .

ومن طريق أبى رجاء ، عن عمران بن حصين به . رقم (٣١٢ / ٦٨٢) .

[١١٠] (١) **أخبرنا** سفيان (٢) بنُ عُيينةَ ، عن أبى الزُّبير (٣) ، عن عبد الله بن بَابَاه (٤)، عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ ؛ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يا بنى عبدِ مناف ، مَن وَلِىَ منكم مِن أمر النَّاسِ شيئاً فلاَ يَمْنَعَنَّ أحَدًا طافَ بهذا البيت وصلى ، أىَّ ساعة شاءَ، مِن ليلٍ أو نهار».

[١١١](٥) **أخبرنا**(٦) عبد المجيد(٧) بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء(٨) عن النبىِّ ﷺ : بمثل معناه(٩) ، وزاد : « يا بنى عبدِ المطلب ، يا بنى عبدِ مناف»ثم ساق الحديث.

[١١٢] (١٠) **أخبرنا** ابنُ عُيينة(١١) ، عن عَمرِو بن دينارٍ قال : رأيتُ أنا وعطاءُ ابنُ أبى رَبَاحٍ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبح وصلى ركعتين(١٢) قبلَ أن تَطلعَ الشمس .

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) « سفيان »: ليست فى (ش) .
(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة:«المكى»،وليست فى الأصل.
(٤) « باباه » : بموحدتين مفتوحتين بعد كل منها ألف وآخره هاء ساكنة ، وعبد الله هذا تابعى ثقة (ش) .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٦) فى (س ، ج) : « أخبرنى » .
(٧) « ابن عبد العزيز »:ليست فى (ش) . (٨) فى (ب) زيادة : « ابن يسار » .
(٩) فى (ش) : « مثل معناه » . (١٠) هنا فى (س ، ج)زيادة : « قال الشافعى».
(١١) فى (س ، ج) : « سفيان بن عيينة » . (١٢) « ركعتين » : ليست فى (ش) .

---

[١١٠] **صحيح** .
* **د** : (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠) ، (٥) كتاب المناسك ، (٥٣) باب الطواف بعد العصر. رقم (١٨٩٤) ، من طريق سفيان، عن أبى الزبير به .
* **ت**: (٣/ ٢١١) ، (٧) كتاب الحج ، (٤٢) باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.رقم (٨٦٨)،من طريق سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى : « وفى الباب عن ابن عباس وأبى ذر».وقال: « **حديث جبير حديث حسن صحيح** » .
* **النسائى** : (٥/ ٢٢٣) ، فى(٢٤) كتاب المناسك ، (١٣٧) باب إباحة الطواف فى كل الأوقات . رقم (٢٩٢٤) .
* **ابن ماجه**: (١/ ٣٩٨) ، (٥) كتاب الإقامة ، (١٤٩) باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت. رقم (١٢٥٤) .
* **صحيح ابن خزيمة** : (٢/ ٢٦٣) ، كتاب الصلاة ـ (٥٦٦) باب ذكر الدليل على أن نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لا عام ، من طرق عن أبى الزبير ، منها طريق سفيان عنه به . رقم (١٢٨٠) .
[١١١]* **مصنف عبد الرزاق** : (٥ /٦١) ، كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر والصبح. رقم (٩٠٠٣) ، من طريق ابن جريج ، عن عطاء نحوه .
[١١٢] * **السنن الكبرى** :(٢/ ٤٦٢) الموضع السابق ، من طريق أبى عبد الله الحافظ ، وأبى زكريا بن أبى إسحاق وغيرهما ، عن عمرو بن دينار به .

[١١٣] **أخبرنا** سفيان(١)، عن عَمّارٍ الدُّهْنِى(٢) ، عن أبى شعبة(٣) ؛ أنّ الحسنَ والحسينَ طافا بعد العصر وصَلَيَا .

[١١٤] (٤) **أخبرنا** مسلمٌ وعبدُ المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن أبى مُلَيْكَةَ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعد العصر وصلى(٥) .

[٤٤] وجه آخر يشبه الباب قبله(٦)

[١١٥] (٧) **أخبرنا** مالك(٨) ، عن نافع ، عن ابن عمرَ ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَةِ .

والمزابنةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بالتَّمْرِ كيلاً ، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيب كيلا (٩) .

---

(١) « أخبرنا » : ليست فى (ش). وفى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .

(٢) « الدهنى » بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون ، وقال أيضا : بفتح الهاء ، كما نص عليه السمعانى فى الأنساب ، وهو منسوب لبطن من بجيلة ، يقال لهم : « دهن بن معاوية » كما فى المشتبه للذهبى ص ٢٠٢، وهو مولى لهم ، كما نص عليه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ٢٣٧ ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال : «ابن أبى معاوية » كما فى ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته « أبو عمار » وهو ثقة. ووقع فى نسخة السنن الكبرى : « الذهبى » وهو تصحيف. (ش) .

(٣) فى (س ، ج) : « أبى سعيد » ، وكذلك فى السنن الكبرى .

(٤) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « أخبرنا » .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ، الموضع السابق ، من طريق الشافعى به .

(٦) فى (ش) : « باب آخر » .

(٧) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٨) فى (س، ج) زيادة:«ابن أنس».

(٩) تفسير المزابنة المذكور فى الحديث ، يحتمل أنه مرفوع ، أو أنه من كلام الصحابى ، ورجح الحافظ فى الفتح رفعه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابى فهو أعرف بتفسيره من غيره (ش) .

---

[١١٣] هذا الأثر فى **السنن الكبرى للبيهقى** :(٢/ ٤٦٣) الموضع السابق ، من طريق الشافعى به .

[١١٤] ❋ **السنن الكبرى للبيهقى** : (٢ / ٤٦٣) الموضع السابق ، من طريق الشافعى به .

[١١٥] ❋ **الموطأ** :(٢/ ٦٢٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٣) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة. رقم (٢٣) ، من طريق نافع به .

❋ **خ** : (٤ /٤٤٩)،(٣٤) كتاب البيوع ، (٨٢) باب بيع المزابنة رقم (٢١٨٥) ، من طريق عبد الله ابن يوسف، عن مالك به .

❋ **م** : (٣/ ١١٧١) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. رقم (٧٢/ ١٥٤٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١١٦] (١) **أخبرنا** مالكٌ، عن عَبد الله بن يزيدَ مولى الأسْوَد بن سفيان؛أنَّ زيداً أبا عَيَّاش أخبره ،عن سَعد بن أبى وَقَّاص؛ أنَّه سَمعَ النبىَّ ﷺ يُسْأَلُ (٢) عن شراء التَّمْر بالرُّطب؟ فقال النبىُّ ﷺ :« أَيَنْقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ ؟ فقالوا (٣): نعَم. فنَهَى عن ذلك.

[١١٧] (٤) **أخبرنا** مالكٌ ، عن نَافعٍ ، عن ابن عُمر ، عن زيد بن ثابتٍ ؛ أنَّ

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى ب : « وأخبرنا » .
(٢) فى (ش) : « سئل » . (٣) فى (ش) : « قالوا » .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

[١١٦] ❊ **الموطأ** :(٢ / ٦٢٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٢) باب ما يكره من بيع التمر. رقم (٢٢) ، من طريق عبد الله بن يزيد به .
❊ **ت** :(٣/ ٥١٩) ، (١٢) كتاب البيوع ، (١٤) باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة. رقم (١٢٢٤)، من طريق قتيبة، عن عبد الله بن يزيد به. قال أبو عيسى: « هذا **حديث حسن صحيح**، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعى وأصحابنا » .
❊ **د** :(٣/ ٦٥٤)، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (١٨) باب فى بيع التَّمر بالثمر. رقم (٣٣٥٩)، من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .
❊ **المستدرك**:(٢/ ٣٨، ٣٩)،من طريق الأصم،عن الربيع،عن الشافعى به.وقال:«هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد فى رواياته إلا الصحيح خصوصاً فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة أياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش ». ووافقه الذهبى .
[١١٧] ❊ **الموطأ** : (٢/ ٦٢٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٣٠) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة. رقم (٢٣)، من طريق نافع به.
❊ **خ** : (٤/ ٤٤٩)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٨٢) باب بيع المزابنة. رقم (٢١٨٥)، من طريق عبد الله ابن يوسف، عن مالك به .
❊ **م** : (٣/ ١١٧١) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. رقم (٧٢/ ١٥٤٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
والعرية قال فى النهاية : « اختلف فى تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة ، وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذَوى الْحَاجَة يُدْرِك الرُّطَبَ ، وَلا نقد بيده يَشْتَرى به الرُّطَبَ لعيَاله ،وَلا نَخْلَ لَهُ يطعمهم منه ، ويكون قد فَضل له من قوته تمر، فيجىء إلى صاحبَ النخل فيقَولَ له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والعرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يعرى: إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت، أى خرجت » .وانظر : معالم السنن ٣/ ٧٩، ٨٠. و « **الخرص** » بفتح الخاء مصدر ، قال فى النهاية: « خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً ، فهو من الخرص : الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظنّ ، والاسم: الخرص بالكسر » (ش) .

النبى ﷺ رَخَّصَ لصاحب العَرِيَّة أن يَبيعَها بخَرْصِها .

[١١٨] (١) **أخبرنا** ابنُ عُيينةَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابتٍ؛ أن رسول الله ﷺ (٢) رَخَّصَ فى بيع العَرَايَا (٣) .

[٤٥] وجهٌ يُشبه المعنى الذى قَبْله(٤)

[١١٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه(٥): وأخبرنا(٦) سعيدُ بنُ سالمٍ القداح(٧)،

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) فى (ش) : « أن النبى » .

(٣) « بيع » : ليست فى (ش) .

(٤) هذا العنوان هو الذى فى الأصل ، واختلفت فيه النسخ : ففى(ج) ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة : «باب» فى أوله ، وفى (س) : « وجه آخر يشبه الذى قبله » ، وفى (ب) : « وجه يشبه المعنى قبله » وما أثبتناه من (ص) .

(٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٦) الواو محذوفة فى النسخ المطبوعة، و(ص) .

(٧) فى (س) : « ثابت» بدل: «سالم» ، وهو خطأ ، وفى (ب ، ص) ، بحذفها أصلا ، و« القداح» : ليست فى (ش).

وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان : كوفى سكن مكة ، قال الشافعى : « كان سعيد القداح يفتى بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق ». وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لا يردّ روايته ، من ميله إلى بعض الأهواء، ولكنه صدوق (ش) .

---

[١١٨] * **خ** : (٢/١٠٦،١٠٧)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. رقم (٢١٧٢)، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

* **م** : (٣/١١٦٨،١١٦٩)، (٢١) كتاب البيوع، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا، من طريق الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب به. رقم (٥٩/١٥٣٩). ومن طريق مالك ، عن نافع نحوه. رقم (٦٠/١٥٣٩) .

[١١٩] * **حم** : (٣/٤٠٣) ، من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن موهب به .

* **س** : (٧/٢٨٦) ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى. رقم (٤٦٠١) ، من طريق إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن مَوْهِب به مختصراً .

وله شاهد فى الصحيحين عن ابن عمر :

* **خ** :(٤/٤٠٣) (٣٤) كتاب البيوع ، (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى. رقم (٢١٢٦) .

* **م** : (٣/١١٦١) ، (٢١) كتاب البيوع ، (٨) باب بطلان البيع قبل القبض. رقم (٣٥/١٥٢٦) .

عن ابن جُريجٍ عن عطاء بن أبى رباح[١]، عن صَفْوان بن مَوْهَبٍ؛ أنه أخبره عن عَبد الله ابن محمد بن صَيْفِى[٢] ، عن حكيم بن حزَام[٣] أنه قال : قالَ لى رسولُ الله ﷺ : «ألمْ أُنَبَّأ ـ أو ألم يَبْلغْنى، أو كما شاء اللهُ من ذلك ـ أنك تَبيعُ الطعامَ ؟» قالَ حكيمٌ: بَلى، يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تَبيعَنَّ طعاماً حتى تَشْتَرِيَه وتَسْتَوْفِيَهُ».

[١٢٠][٤] **وأخبرنا** سعيدٌ[٥]، عن ابن جُريجٍ قال: أخبرنى عطاءٌ، ذلك[٦] أيضًا عن عَبد الله بن عِصْمة[٧] عن حَكِيم بن حِزامٍ ؛ أنه سمعه منه عن رسول الله ﷺ[٨].

[١٢١][٩] **وأخبرنا** الثقةُ، عن أيّوبَ بن أبى تَميمَةَ، عن يوسفَ بن مَاهَك[١٠]،

---

(١) « ابن أبى رباح » : ليست فى (ش) .

(٢) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة ، وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد ابن صيفى : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، وليس لهما فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائى . (ش) .

(٣) « حزام » بكسر الحاء وتخفيفُ الزاى. وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. هو ابن أخى خديجة زوج النبى ﷺ ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبى ﷺ قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، ولم يقبل شيئا من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ٥٤ عن ١٢٠ سنة . (ش) .

(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى ش : « أخبرنا » .

(٥) فى (ج) : « سعيد بن سالم » .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « بذلك » .

(٧) « عصمة » بكسر العين وسكون الصاد المهملتين. وعبد الله بن عصمة هو الجشمى ، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات. قال ابن حجر فى التهذيب : قال ابن حزم فى البيوع من المحلى : متروك ، (المحلى ٨/ ٥١٩) وتلقى ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جداً. وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا : لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان فى الثقات ». وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائى (ش) .

وهكذا نقل ابن حجر أن ابن القطان قال : إن عبد الله بن عصمة مجهول الحال ، والذى فى الوهم والإيهام أنه ضعيف فقط (٢/ ٣٢٣) .

وقد زيد فى (س ، ج) هنا كلمة : « الجشمى » ، وليست فى الأصل ، وفى ج خطأ غريب ، فإنه ذكر فيها باسم: « عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمى » (ش) .

(٨) فى (ش) : « عن النبى » وانظر تخريج الحديث السابق .

(٩) هنا فى (س، ج)زيادة:« قال الشافعى» .

(١٠) « ماهك » بفتح الهاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والعجمة (ش) .

---

[١٢٠] انظر تخريج الحديث السابق، وهو يتقوى بما قبله ويَحْسُن .

[١٢١] **حسن ، ويرتفع إلى درجة الصحيح لغيره .**

* **د** : (٣/ ٧٦٨، ٧٦٩)، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٧٠) باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده. رقم (٣٥٠٣)، من طريق مسدَّد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف به .

* **ت** :(٣/ ٥٢٥) ، (١٢) كتاب البيوع ، (١٩) باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك. رقم (١٢٣٣) ، من طريق قتيبة عن حماد بن زيد ، عن أيوب به وقال : **هذا حديث حسن**.

ويتقوى برقم (١١٩) الصحيح .

عن حكيمِ بن حزامٍ قال : نَهانى رسولُ الله ﷺ عن بيع ما ليس عندى ، (١) يعنى بيعَ ما ليس عندَك ، وليس بمضمونٍ عليك .

[١٢٢] (٢) **أخبرنا** ابنُ عُيينةَ، عن ابن أبى نَجيحٍ، عن عَبد الله بن كَثير(٣)، عن أبى المِنْهال(٤) عن ابن عباسٍ قال : قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسَلِّفُونَ فى التَّمْر السنةَ والسنتين، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَن سَلَّفَ فَليُسَلِّفْ فى كَيْلٍ معلومٍ وَوَزْنٍ معلومٍ وأجَلٍ معلومٍ » .

[٤٦] صفة نَهْى اللّه ونَهْى رسوله (٥)

[١٢٣] نَهَى رسولِ الله ﷺ أن يشتملَ الرَّجُلُ الصَّمَّاءِ (٦)، وأن يَحْتَبِىَ

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) هنا فى (س، ج) زيادة : «قال الشافعى».

(٣) زعم أبو على الجيانى أن عبد الله بن كثير فى هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبى وداعة ، وخطأه العلماء فى ذلك ، وابن أبى وداعة ليست له فى البخارى رواية ، وأما الذى هنا فهو عبد الله بن كثير الدارى المكى، قارىء أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة المعروفين ، وانظر : فتح البارى ٤/ ٣٥٥. (ش) .

(٤) أبو المنهال اسمه : « عبد الرحمن بن مطعم البنانى » ، وهو تابعى مكى ثقة. (ش) .

(٥) هذا العنوان ليس فى الأصل ولا فى غيره من النسخ ، وإنما زدته فصلاً لكلام جديد فى موضوع دقيق ، واقتداءً بالشافعى ، إذ جعل له كتاباً خاصا من كتبه التى ألحقت بالأم، وهو « كتاب صفة نهى رسول الله ﷺ » ٧/ ٢٦٥ ــ ٢٦٧ .

(٦) فى (ش) : « على الصماء » . =

[١٢٢] ❋ خ : (٢ / ١٢٤) ، (٣٥) كتاب السلم ، (٢) باب السلم فى وزن معلوم. رقم (٢٢٤٠)، من طريق صدقة، عن ابن عيينة به. ومن طريق على ، عن سفيان به. ومن طريق قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح به. رقم (٢٢٤١) .

❋ م : (٣/ ١٢٢٦) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٢٥) باب السلم ، من طريق يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح به. رقم (١٢٧/ ١٦٠٤) .

[١٢٣] ❋ خ : (٤/ ٦٠) ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٢١) باب الاحتباء فى ثوب واحد. رقم (٥٨٢١) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن لِبْستين : أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء ، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء.

ومن طريق محمد عن مخلد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ؛ أن النبى ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء. رقم (٥٨٢٢) .

وفى (٢٠) باب اشتمال الصماء، من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن عبيد الله، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبى ﷺ عن الملامسة والمنابذة ، وعن صلاتين : بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب =

بثوبٍ[١] واحدٍ مُفْضياً بفَرْجِه إلى السماء .

[١٢٤] أمر ﷺ غلاماً أن يأكلَ ممّا بين يديه ، ونَهَاهُ [٢] أن يأكلَ مِن أعلى الصَّحْفَةِ[٣].

[١٢٥] نَهَى ﷺ عن[٤] أن يَقْرِنَ [٥] الرجلُ إذا أكلَ بين التَّمرتين ، وأن يَكشِفَ التَّمْرَةَ عمّا فى جوفها ، وأن يُعَرِّسَ[٦] على ظَهْرِ الطَّرِيق .

= و « **اشتمال الصماء** » قال أبو عبيد : « قال الأصمعى : هو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلفع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحال. قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. قال : والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا الباب ، وذلك أصح فى الكلام »٠ (غريب الحديث : ١/ ٢٧١ مادة صمم).

قال صاحب اللسان : « فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك » .

(١) فى (ش) : « فى ثوب » .

(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « عن » ، وهى فى نسخة ابن جماعة أيضاً وعليها علامة الصحة .

(٣) « **الصحفة** » : قال فى النهاية : « إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف » (ش) .

(٤) فى نسخة ابن جماعة بحذف « عن » .

(٥) « قرن » : من بابى « نصر وضرب » ، ولذلك ضبط المضارع فى نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها، وكتب فوقها « معاً » (ش) .

(٦) « **التعريس** »: قال فى النهاية : « نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » .

= الشمس ، وأن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء بينه وبين السماء ، وأن يشتمل الصماء.

* م : (٣/ ١٦٦١) ، (٣٧) كتاب اللباس والزينة ، (٢٠) باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبى الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى فى نعل واحدة وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

[١٢٤] * خ:(٣/ ٤٣١)،(٧٠) كتاب الأطعمة،(٢) باب التسمية على الطعام،والأكل باليمين رقم (٥٣٧٦)، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر ابن أبى سلمة قال : كنت غلاماً فى حِجْر رسول الله ﷺ ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى رسول الله ﷺ : « يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » ، فما زالت تلك طعمتى بعد .

* م : (٣/ ١٥٩٩) ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما . رقم (١٠٨/ ٢٠٢٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الوليد به .

[١٢٥] * خ : (٢ / ١٩٣) ،(٤٦) كتاب المظالم، (١٤) باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز. رقم (٢٤٥٥)، من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن جبلة : كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق فأصابنا سَنَة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمرُّ بنا فيقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن =

[٤٧] باب العلم (١)

[١٢٦] (٢) **أخبرنا** عبد العزيز(٣)، عن محمد بن عَمرو بن علقمة(٤) عن أبى سَلَمَةَ(٥) ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا أزالُ أقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عَصَمُوا (٦) منّى دماءَهم وأموالهم إلا بِحَقِّها ، وحسابُهم على الله».

[١٢٧] قال رسولُ الله ﷺ :« يُسلمُ القائمُ عَلى القَاعِدِ ». و« إذَا سَلَمَ من القومِ واحدٌ أجزأَ عنهم ».

---

(١) العنوان ثابت فى نسخة ابن جماعة وفى(ص)،وهذا الباب بدء أبحاث جديدة فى الكتاب،هى فى الحقيقة أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه فى الدين، وهى التى لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعى(ش).

(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٣) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة : « ابن محمد الدراوردى » .

(٤) « ابن علقمة » : ليست فى (ش) . (٥) فى (س ، ج)زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٦) وفى(ش) : « فإذا قالوها عصموا ». وفى (س، ج) ، ونسخة ابن جماعة : « فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا»، و « فقد » : ليست فى (ش) .

= الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. تكرر فى البخارى بأرقام (٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦) .

* م : (٣/ ١٦١٧) ، (٣٦) كتاب الأشربة (٢٥) باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ، من طريق زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة به .

* **مجمع الزوائد** : (٥/ ٤٢) ، كتاب الأطعمة ، باب تفتيش التمر ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفتش التمر عما فيه. قال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه قيس ابن الربيع ، وثقه شعبة والثورى ، وضعفه يحيى القطان ، وبقية رجاله ثقات » .

[١٢٦] * خ :(١/ ٩٤ ــ ٩٥) ، (٢) كتاب الإيمان ، (١٧) باب : ﴿ **فإن تابُوا وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سبِيلَهُم**﴾ .رقم (٢٥) ، من طريق عبد الله بن محمد المسندى ، عن أبى روح الحرمى بن عمارة ، عن شعبة، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن الرسول ﷺ نحوه .

وفى (٢/ ٣٤٥) ، (٥٦) كتاب الجهاد ، (١٠٢) باب دعاء النبى ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، رقم (٢٩٤٦)من طريق أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة نحوه.

* م : (١/ ٥٢) ، (١) كتاب الإيمان، (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله. رقم (٣٣/ ٢١)، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة نحوه. ومن طريق شعبة ، عن واقد بن محمد،عن أبيه،عن ابن عمر نحوه. رقم (٣٦/ ٢٢).

[١٢٧] * **الموطأ** : (٢/ ٩٥٩)،(٥٣) كتاب السلام ، (١) باب العمل فى السلام،من طريق زيد بن أسلم، عن رسول الله ﷺ قال: « يسلم الراكب على الماشى،وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم»،وهذا مرسل .

* خ : (٤/ ١٣٦)، (٧٩) كتاب الاستئذان ، (٤) باب تسليم القليل على الكثير. رقم (٦٢٣١)، =

[٤٨] باب خبرِ الواحدِ[١]

[١٢٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا[٢] عبدُ العزيز الدراوردى [٣] ، عن محمد بن العجلان ، عن عبد الوهاب بن بُخْت[٤] عن عبد الواحد النَّصْرِى[٥] ، عن وَاثِلةَ بن الأسْقَعِ ، عن النبى ﷺ قال : « إنَّ أفْرَى الفِرَى[٦] مَنْ قَوَّلَنِى ما لم أقلْ ، ومَن أرَى عَينيه فى المنام[٧] ما لم تَرَ [٨] ، ومَن ادَّعَى إلى غير أبيه » .

---

(١) هذا العنوان ليس فى أصل (ش) ، وفى (س ، ج) : « باب تثبيت خبر الواحد » .
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا » : ليست فى (ش) .
(٣) «الدراوردى»: ليست فى (ش) .
(٤) « بخت » بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء مثناة فوقية (ش) .
(٥) « النصرى » بفتح النون وسكون الصاد المهملة : نسبة إلى جده الأعلى « نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن» والنون واضحة النقط فى الأصل ، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة. وفى النسخ المطبوعة : «البصرى » ، وهو خطأ. وليس لعبد الواحد فى البخارى غير هذا الحديث (ش) .
(٦) فى اللسان : « الفِرَى جمعُ فِرْيَةٍ وهى الكذبة. وأفْرَى أفعلُ منه للتفضيل، أى أكْذَبُ الكذبات » (ش).
(٧) « فى المنام » : ليست فى (ش) .
(٨) فى(ش): «مالم ترى»،وفى النسخ الأخرى: «مالم تريا » .

= من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن معمر ، عن همام بن مُنَبِّه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: يسلم الصغير على الكبير ، « والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » .
* م:(٤/ ١٧٠٣) ، (٣٩) كتاب السلام ، (١) باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير. رقم (١/ ٢١٦٠)،من طريق ابن جريج عن زيادة،عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد،عن أبى هريرة نحوه.
* د : (٥/ ٣٨٧) ، (٣٥) كتاب الأدب ، (١٥٢) باب ما جاء فى رد الواحد عن الجماعة. رقم (٥٢١٠) من طريق الحسن بن على، عن عبد الملك بن إبراهيم ، عن سعيد بن خالد الخزاعى ، عن عبد الله بن المفضل، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. قال أبو داود: رفعه الحسن بن على قال: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم. قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن خالد ، قال أبو زرعة الرازى : مدينى ضعيف .
* **مجمع الزوائد** : (٨/ ٣٥) ، كتاب الأدب ، باب فى الجماعة يسلم أحدهم ، والجماعة يرد أحدهم: عن الحسن بن على قال : قيل : يا رسول الله ، فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم ، أيجزئ عن الجميع ؟ قال: « نعم » قيل : فيرد رجل من القوم ، أيجزئ عن الجميع ؟ قال: «نعم». قال الهيثمى : « رواه الطبرانى، وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .
[١٢٨] * خ :(٦ /٦٢٤) ، (٦٠) كتاب المناقب ، باب (٥). رقم (٣٥٠٩) ،من طريق على بن عياش،عن جرير، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع ، عن الرسول ﷺ نحوه .

[**١٢٩**] **أخبرنا** (١) عبدُ العزيز الدراوردى(٢) عن محمد بن عَمرو بن علقمة(٣) عن أبى سَلَمَةَ (٤) ، عن أبى هريرةَ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قال علىَّ ما لم أقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار » .

[**١٣٠**] **أخبرنا** الشافعى قال : حدثنا (٥) يَحيى بنُ سُلَيْمٍ(٦) ، عن عُبيد الله بن عُمرَ، عن أبى بكر بن سالمٍ(٧) ، عن سالمٍ ، عن ابن عمرَ ؛ أن النبىَّ ﷺ قال : «إن الذى يكذبُ علىَّ يُبْنَى له بيتٌ فى النار » .

[**١٣١**] (٨) **حدثنا** (٩) عَمْرُو بن أبى سَلَمَةَ (١٠) ، عن عبد العزيز بن محمد ،

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، ولكن ضرب على : «قال الشافعى » .

(٢) فى سائر النسخ : « عبد العزيز بن محمد » .

(٣) « ابن علقمة » : ليست فى (ش) .

(٤) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٥) هنا فى ابن جماعة : « أخبرنا » ، « أخبرنا الشافعى قال : حدثنا » : ليست فى (ش) .

(٦) « سليم » بالتصغير ، وفى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « الطائفى » .

(٧) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .

(٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) فى ابن جماعة ، (ب ، ج ، ص) : « أخبرنا » .

(١٠) فى ابن جماعة،(س،ج) زيادة:«التنيسى»،وعمرو بن أبى سلمة التنيسى هذا من أقران الشافعى،بل عاش بعد الشافعى نحو عشر سنين،وعبد العزيز بن محمد ـ شيخه فى هذا الإسناد ـ هو الدراوردى شيخ الشافعى (ش).

[**١٢٩**] ❊ **م** : (١/ ١٠) ، المقدمة ، رقم (٣) ، من طريق محمد بن عبيد الغُبَرِىّ ،عن أبى عوانة ، عن أبى حصين، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة نحوه .

[**١٣٠**] **صحيح** .

❊ **حم** : (٢/ ١٠٣) ، من طريق محمد بن عبيد ، عن عبيد الله به .
وإسناده على شرط الشيخين .

❊ **كشف الأستار**: (١/ ١١٤) ، رقم (٢١٠) ، من طريق محمد بن عبيد به .

❊ **مسند أبى يعلى**: (٩/ ٣٣٣) ، رقم (٥٤٤٤) ، من طريق محمد بن عبيد به .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٣٧٠،٣٧١ الطبعة المحققة) : « رواه أحمد والبزار ، والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .
وله عند الطبرانى فى الكبير والأوسط أيضاً ، عن النبى ﷺ قال : « من كذب على متعمداً بنى الله له بيتاً من النار » ، ورجاله موثقون .

[**١٣١**] **صحيح** .

❊ **جه** :(١/ ١٤)، المقدمة ،(٤) باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . رقم (٣٥)، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن يعلى التيمى ، عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب، عن أبى قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: « إياكم وكثرة الحديث =

عن أسيد بن أبى أسيدٍ ، عن أمه[١] قالت : قلتُ لأبى قتادَةَ : مالكَ لا تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يحدثُ الناسُ عنه[٢] ؟ قالت : فقال أبو قتادَةَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « من كَذَبَ علىَّ فليَلتَمِسْ لجنبِه مَضْجَعاً من النار ». فَجعل رسولُ الله يقولُ ذلك وَيَمْسَحُ الأرضَ بيده .

[١٣٢] **أخبرنا** [٣] سفيانُ عن محمد بن عمرو [٤] ، عن أبى سلمةَ [٥] ، عن

(١) « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة. وأما أمه فلم أعرف من هى ؟ ولكن ذكر فى ترجمته فى التهذيب أنه يروى عنها وعن عبد الله بن أبى قتادة ونافع مولى أبى قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سعد أن أسيداً مولى ابن أبى قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبى قتادة أنها قد تكون مولاة له (ش) .

(٢) فى سائر النسخ : « كما يحدث عنه الناس » .

(٣) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، و « أخبرنا » : ليست فى (ش) .

(٤) فى سائر النسخ زيادة : « ابن علقمة » .

(٥) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

= عنى، فمن قال على فليقل حقّا أو صدقاً ، ومن تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ». قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٥١) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

* **حم** :(٣٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ رقم ٢٢٥٣٨) من طريق محمد بن عبيد ، عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى ابن لكعب بن مالك نحوه .

وهكذا صرح ابن إسحاق هنا بالتحديث .

[١٣٢] **إسناده حسن ، ويتقوى بغيره .**

* **جه** : (١/ ١٣) ، المقدمة ، (٤) باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة،عن محمد بن بشر،عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من تقول علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ». قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٥١): «رواه أبو داود فى سننه بغير هذا السياق من طريق مسلم ابن يسار ، عن أبى هريرة» .

ورواه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٠٣) من طريق عمرو بن أبى نعيمة عن مسلم بن يسار به. وسياقه أتم .

وقال : هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا (أى غير عمرو بن أبى نعيمة) وقد وثقه بكر بن عمرو المعافرى ، وهو أحد أئمة أهل مصر والحاجة بنا إلى لفظة التثبت فى الفتيا شديدة . ووافقه الذهبى .

* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ١/ ٢١٠) ، المقدمة (٢) باب الاعتصام بالسنة ، من طريق محمد ابن عمرو به . رقم (٢٨) .

ورواه البيهقى فى سننه (١٠/ ١١٢) عن الحاكم بالإسناد فذكره .

* **د** : (٤/ ٦٩، ٧٠) ، (١٩) كتاب العلم، (١١) باب الحديث عن بنى إسرائيل، من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » .

قال الخطابى : وقد روى الدراوردى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة ليست فى رواية على ابن مسهر : « حدثوا عنى ولا تكذبوا على » .

أبى هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «حَدِّثُوا عن بنى إسرائيلَ ولا حَرَجَ، وحَدِّثُوا عَنِّى ولا تَكْذِبُوا علىَّ».

[١٣٣] يُرْوَى عنه ﷺ أنه قال(١): « من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يُرَاه كَذِباً فهو أحدُ الكاذِبَيْنِ ».

[٤٩](٢) الحجةُ فى(٣) تثبيتِ خبرِ الواحد

[١٣٤] أخبرنا (٤) سفيانُ بن عيينة(٥) عن عبدِ الملكِ بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن

(١) « قال » : ليست فى (ش) . (٢) فى نسخة ابن جماعة، (س، ج) ، زيادة : « باب ».
(٣) فى (ج) : « على » . (٤) فى (ب) : « حدثنا » .
(٥) فى (س) زيادة : « عن عبد الله »، وهى خطأ صرف لا معنى لها، و « ابن عيينة » : ليست فى (ش).

[١٣٣] * م :(١/ ٩) ، المقدمة، (١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى،عن سمرة بن جندب. وبه عن شعبة وسفيان عن حبيب، عن ميمون بن أبى شبيب، عن المغيرة بن شعبة، كلاهما به.

[١٣٤] **صحيح** .

* **د** : (٤/ ٦٨ ــ ٦٩) ، (١٩) كتاب العلم ، (١٠) باب فضل نشر العلم. رقم (٣٦٦٠) ،من طريق مسدَّد، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عمر بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه، عن زيد بن ثابت به. وليس فيه : « ثلاث . . . إلخ ».

* **ت** : (٥/ ٣٤) ، (٤٢) كتاب العلم ، (٧) باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع. رقم (٢٦٥٨)، من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه به كما هنا بتمامه .

ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة بمثل حديث أبى داود. رقم (٢٦٥٦). قال أبو عيسى : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » .

ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه نحوه ، وليس فيه : « ثلاث » . . . إلخ قال أبو عيسى: « **هذا حديث حسن صحيح** » .

* **جه** : (١/ ٨٤)، المقدمة ، (١٨) باب من بلغ علماً. رقم (٢٣٠) ، من طريق محمد بن عبد الله ابن نمير، وعلى بن محمد المدينى ، عن محمد بن فضيل ، عن ليث بن أبى سليم ، عن يحيى بن عباد بن هبيرة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ به .

* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢) كتاب العلم ، من طريق نصر بن على ، عن عبد الله بن داود ، عن على بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به . رقم (٦٦) .

ومن طريق عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت به كما هنا . رقم (٦٧) .

ومن طريق سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه به . رقم (٦٨، ٦٩) .

* **المستدرك** : (١/ ٨٦ ـ ٨٨) كتاب العلم ، من طريق الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى . كما رواه من حديث النعمان بن بشير وصححه على شرط مسلم . ووافقه الذهبى .

ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ قال: « نَضَّرَ اللهُ عبداً [٢] سمِعَ مقالتى فحفظَها ووَعَاها وأدَّاها ، فرُبَّ حاملِ فقه غيرِ فقيه[٣] ، ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقَهُ منه. ثلاثٌ لا يُغِلُّ [٤] عليهنَّ قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحة للمسلمينَ، ولزومُ جماعَتهم ، فإنّ دعوتَهم تُحيطُ من ورائهم »[٥] .

[**١٣٥**] [٦] **أخبرنا** سفيانُ قال : أخبرنى سالمٌ أبو النَّضْر[٧] ، أنه سمع عُبيدَ الله ابنَ أبى رافعٍ يُخْبِرُ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ[٨] : « لا أُلفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكئاً على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمرى ، ممّا نَهيتُ عنه أو أمرتُ به[٩] ، فيقولَ: لا نَدْرى ، ما وجدنا فى كتابِ الله اتَّبعناه » .

[**١٣٦**] قال ابنُ عيينة [١٠] : وأخبرنى محمد بن المنكدر بمثله فى هذا مرسلاً عن النبى ﷺ .

---

(١) اختلفوا فى سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه، والصحيح الراجح أنه سمع منه، وهو الذى رجحه شعبة وابن معين وغيرهما، فحديثه صحيح متصل (ش).

(٢) قوله: «**نضر**» ضبط فى الأصل بتشديد الضاد، وفى النهاية: «نَضَره ونَضَّره وأنضره: أى نَعَّمه، ويروى بالتخفيف والتشديد، من النَّضَارة، وهى فى الأصل حُسْنُ الوجه والبَرِيقُ، إنما أراد: حَسَّنَ خُلقَه وقَدْرَه » (ش).

(٣) فى (س ، ج) : « إلى غير فقيه » .

(٤) قوله : « **يغل** » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما. فالأول من « الغل » ، وهو الحقد ، والثانى من «الإغلال » وهو الخيانة. والمراد أن المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك ، قاله فى شرح المشكاة. وقال الزمخشرى فى الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد ». (ش) .

(٥) قال ابن الأثير : « أى تحدق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به ». وقال فى حاشية المشكاة عند قوله : « من ورائهم » : « وفى نسخة من موصولة ، ويؤيد الأول أنه فى أكثر النسخ مرسوم بالياء. والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » (ش) .

(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٧) فى سائر النسخ زيادة : « مولى عمر بن عبيد الله » ، وفى (ج) : « سالم بن النصر » .

(٨) فى (ش) : « النبى » .

(٩) فى (ب، ص): « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير .

(١٠) فى ابن جماعة ، (ب) : « قال سفيان » ، وفى (س ، ج) : « قال سفيان بن عيينة » ، و « ابن عيينة » : ليست فى (ص).

[**١٣٥ ـ ١٣٦**] سبق تخريج هذا الحديث بإسناديه ، رقم [١١] ، وفى (ش) : « محمد بن المنكدر عن النبى بمثله مرسلاً » .

[١٣٧] **أخبرنا** (١) مالكٌ ، عن زيد بن أسْلَمَ ، عن عطاء بن يسار ؛ أنَّ رجلاً قَبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْداً شديداً ، فأرسل امرأتَه تَسألُ عن ذلك ، فدخلتْ على أم سَلمَةَ أمِّ المؤمنين ، فأخْبَرَتْها ؟ فقالتْ أمُّ سلمةَ : إن رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ(٢) وهو صائمٌ . فرجعت المرأةُ إلى زوجها فأخْبَرَتْه ، فزادَه ذلك شَرّاً ! وقال : لسْنَا مثلَ رسول الله ﷺ يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء. فرجعت المرأةُ إلى أم سلمةَ، فَوَجَدَتْ رسولَ الله ﷺ عندَها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَا بَالُ هذه المرأة ؟» فأخبرتْه أمُّ سلمة ، فقال : « ألا أخبرْتِيها(٣) أنِّى أفْعَلُ ذلك ؟!»، فقالت أمُّ سلمةَ: قد أخبرتُها فذَهبتْ إلى زوجها فأخبرَتْه فزاده ذلك شرّا،وقال:لسنا مثلَ رسول الله ﷺ ، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء. فغضبَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : «واللهِ إنِّى لأتْقَاكُمْ (٤) للهِ وأعلمكم(٥) بحُدُودِه» .

قال الشافعى رحمه الله(٦) : وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ ، ولا يَحْضُرُنِى ذِكْرُ مَنْ وصَلَه(٧) .

[١٣٨] **أخبرنا** مالكٌ، عن عبد الله بن دينار،عن ابن عمرَ قال: بينما الناسُ بقُبَاء فى صلاة الصُّبح،إذْ أتاهم آت. فقال:إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أنْزِلَ عليه الليلة قُرَانٌ،وقد أمِرَ أن يستقبلَ الكعبة(٨) فاستقبَلوها وكانتْ وجوهُهُم إلى الشامِ فاسْتَدَارُوا إلى الكعبة.

---

(١) فى باقى النسخ : « قال الشافعى أخبرنا » . (٢) فى (س) : « كان يقبل » .
(٣) فى (ج) : « أخبرتها »، وفى (ص):«أخبريها». (٤) فى (س، ج) : « إنى والله أتقاكم ».
(٥) فى (ش):«ولأعلمكم». (٦) «قال الشافعى رحمه الله»:ليست فى(ش).
(٧) فى (س): « ذكر من سمعه ووصله». وقد رأيت أنه موصول عند عبد الرزاق ، وعند أحمد من طريقه.
(٨) فى (ش) : « القبلة » .
وقد رأيت أنه موصول عند عبد الرزاق ، وعند أحمد من طريقه .

---

[٣٧] **إسناده صحيح ، وجهالة الصحابى لا تضر .**
* **الموطأ** :(١/ ٢٩١، ٢٩٢) ، (١٨) كتاب الصيام ، (٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القُبلة للصائم. رقم (١٣) ،من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ،عن أم سلمة، عن النبى ﷺ وهو مرسل .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ١٨٤) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، من طريق ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار نحوه .
وقد صرح ابن جريج بإخبار زيد بن أسلم له .
* **حم** :(٥/ ٤٣٤) ، عن عبد الرزاق به .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٣/ ١٦٦، ١٦٧) : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .
[١٣٨] سبق برقم [١٦] .

[**١٣٩**] **أخبرنا** الشافعى قال[١] : أخبرنا مالكٌ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحةَ، عن أنس بن مالك قال : كنتُ أسْقِى أبا طلحةَ وأبا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح[٢] وأُبَىَّ ابنَ كعب شراباً من فَضِيخٍ وتَمْر[٣]، فجاءهم آت فقال : إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحةَ: قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجِرَارِ فاكْسِرْها،فقمتُ إلى مِهْراسٍ[٤] لنا ، فَضَرَبْتُها بأسفلِه حتى تكسَّرتْ.

[**١٤٠**][٥] أمَرَ رسولُ الله ﷺ أنَيْسًا أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ذَكَرَ أنها زَنَتْ: «فإن اعترفَتْ فارجُمْها » فاعترفتْ فَرَجَمَها . أخبرنا [٦] بذلك مالكٌ [٧] وسفيانُ [٨] ، عن الزهرىِّ [٩] ، عن عُبيد الله بن عَبد الله،عن أبى هريرةَ وزيد بن خالد[١٠] ، وسَاقَاه[١١] عن النبىِّ ﷺ . وزاد سفيانُ مع أبى هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ : شِبْلاً .

---

(١) «أخبرنا الشافعى قال»:ليست فى(ش) .

(٢) فى النسخ المطبوعة،(ص):«أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة» .

(٣) « **الفضيخ** » بالضاد والخاء المعجمتين ، قال فى النهاية : « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ» (ش).

(٤) « **المهراس** » : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه (ش) .

(٥) هنا فى النسخ زيادة:«قال الشافعى» .

(٦) فى(ب) زيادة:«قال الشافعى»،وفى(ش):«وأخبرنا» .

(٧) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن أنس » .

(٨) فى سائر النسخ زيادة : « ابن عيينة » .

(٩) فى (ص) : « عن ابن شهاب » بدل : « الزهرى » وهما واحد .

(١٠) فى سائر النسخ زيادة : « الجهنى » . (١١) فى (ش) : « وساقا » .

[**١٣٩**] ❋ **الموطأ** :(٢ /٨٤٦ ،٨٤٧) ،(٤٢) كتاب الأشربة ،(٥) باب جامع تحريم الخمر. رقم (١٣)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس .

❋ **خ** : (١٠/ ٤٠) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (٣) باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر. رقم (٥٥٨٢)، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .

❋ **م** : (٣/ ١٥٧٢) ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (١) باب تحريم الخمر. رقم (٩/ ١٩٨٠) ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[**١٤٠**] ❋ **الموطأ** :(٢/ ٨٢٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى به .

❋ **خ** :(٤/ ٢١٦) ، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ . رقم (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .

❋ **م** :(٣/ ١٣٢٤)،(٢٩) كتاب الحدود،(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا. رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .

وقد سبق متنه كاملا برقم [٦٢] .

[**١٤١**][(١)] **أخبرنا** عبد العزيز[(٢)]،عن يزيد بن الهاد[(٣)]، عن عبد الله بن أبى سَلمَةَ، عن عَمرو بن سُليم الزُّرَقِيِّ ، عن أمِّه[(٤)] قالت : بينما نحن بمنًى إذا علىٌّ بن أبى طالبٍ ـ كرم الله ـ وجهه على جملٍ يقول : إن رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ،فلا يَصُومَنَّ أحدٌ[(٥)] » . فاتَّبعَ الناسَ وهو على جَمَلِه ، يَصْرُخُ فيهم بذلك .

[**١٤٢**] [(٦)] **أخبرنا** سفيانُ [(٧)] ، عن عَمرو بنِ دينارٍ ، عن عَمرو بن عبد الله بن

(١) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) فى سائر النسخ زيادة:«الدراوردى» .
(٣) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى ، وفى (س) : « عن يزيد بن عبد الله بن الهاد»، و « يزيد »: ليست فى (ش) .
(٤) أمه اسمها : « النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز » كما فى طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢ ، ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد ممن ألفوا فى الصحابة، بل ذكروها باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى» فكنوها بابنها إذ لم يعرفوا اسمها ، وهى صحابية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح (ش) .
(٥) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة : « منكم » ، وعليها « صح » .
(٦) هنا فى نسخة ابن جماعة،(س،ج) زيادة:«قال الشافعى» . (٧) فى (س،ج) زيادة:«ابن عيينة » .

[١٤١] **صحيح الإسناد** .
* **أخبار مكة للفاكهى** : (٤/ ٢٥٢). رقم (٢٥٦١) ، من طريق يعقوب بن حميد ومحمد بن أبى عمر، عن عبد العزيز بن محمد به. وإسناده صحيح .
ورواه النسائى فى السنن الكبرى ، من طريق قتيبة عن ليث ، عن ابن الهاد به . (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٢٩٠٢ طبعة الرسالة).
* **تهذيب الآثار ، للطبرى ـ مسند على رضى الله تعالى عنه** (ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، عن محمد بن عبد الله بن الحكم ، عن أبيه وشعيب بن الليث عن الليث (بن سعد) عن يزيد بن الهادبة . رقم (٣٧) .
وعن سعد بن عبد الله بن الحكم ، عن أبى زرعة وهب الله بن راشد ، عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد به (٣٨) .
ومن طريق حبيب بن أبى ثابت ، عن نافع ، عن بشير بن سحيم الأسلمى عن على نحوه وزاد: إنها لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة .
قال الطبرى : هذا خبر عندنا صحيح سنده .
وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة ما نصه : « آخر الجزء الرابع » .

[١٤٢] **صحيح** .
* **د** : (٢ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) ، (٥) كتاب المناسك ، (٦٣) باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩١٩) ، من طريق ابن نفيل ، عن سفيان به .
* **ت** :(٣/ ٢٢١) ، (٧) كتاب الحج ، (٥٣) باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من طريق قتيبة عن سفيان بن عيينة به. رقم (٨٨٣). قال أبو عيسى:«حديث ابن مربع الأنصارى **حديث حسن صحيح** ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ». وابن مِربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصارى ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .
ورواه النسائى (٥/ ٢٥٥ رقم ٣٠١٤) ، وابن ماجه (٤/ ٤٧٤ رقم ٣٠١١) والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبى (١/ ٤٦٢) وابن خزيمة (رقم ٢٨١٨، ٢٨١٩) .

صفوانَ [١] ، عن خال له ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ يقالُ له : يزيدُ بن شيبانَ قال : كنَّا فى موقف لنا بعرفةَ يبعده[٢] عَمرٌو من موقف الإمام جدّا[٣]، فأتانا ابنُ مِرْبعٍ الأنصارىُّ[٤] فقال لنا : إنى رسولُ [٥] رسولِ الله ﷺ إليكم : يأمركم أن تَقِفُوا على مَشاعِرِكُم هذه [٦]، فإنكم على إرْث من إرْث أبيكم إبراهيمَ .

[١٤٣] [٧] **أخبرنا** سفيانُ وعبدُ الوهاب [٨] ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن عمر بن الخطاب قَضَى فى الإبهام بخمسَ عَشْرَةَ من الإبل[٩] ، وفى التى تليها بعَشْرٍ ، وفى الوُسْطَى بعشرٍ ، وفى التى تلى الخِنْصَرَ بتِسْعٍ ، وفى الخنصر بستٍّ .

[١٤٤] قال رسول الله ﷺ : « وفى كل إصبَعٍ ممّا هنالك عَشْرٌ من الإبلِ»، صارُوا إليه. ولم يَقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم ـ واللهُ أعلمُ ـ حتى ثبت[١٠] لهم أنه كتابُ رسولِ الله ﷺ .

---

(١) هو الجمحى المكى ، من أشراف العرب ذوى المكارم ، وهو ثقة (ش) .

(٢) فى (ش) : « يباعده » .

(٣) « عمرو » فى هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » ، وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها فى أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله (ش) .

(٤) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة. وابن مربع هذا اختلف فى اسمه، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقى: « زيد بن مربع » وهو الذى مشى عليه فى التهذيب ، وقال: « وقيل اسمه : يزيد ، وقيل اسمه : عبد الله ، وأكثر ما يجىء فى الحديث غير مسمى » (ش).

(٥) فى (ش) : « أنا رسول » .

(٦) « هذه » : ليست فى (ش) .

(٧) هنا فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٨) فى (ب ، ص) : « أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة ». وفى باقى النسخ : « أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى ».

(٩) « من الإبل » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (ش) : « حتى يثبت » .

---

[١٤٣] **إسناده صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٣٨٤) كتاب العقول ، باب الأصابع، عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد به. رقم (١٧٦٩٨) وفيه زيادة : « حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأُخذ به » .

[١٤٤] **صحيح** .

* **المستدرك** : (١/ ٣٩٤) ، من طريق سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ . وقد بين الحاكم صحة هذا الحديث ، وأقره الذهبى .

وانظر الكلام على صحة هذا الكتاب باستفاضة فى رقم (٩٨٤) الآتى هنا فى هذا الكتاب .

[١٤٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه(١) : أخبرنا سفيانُ ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن عمر بن الخطاب كان يقولُ : الديةُ للعاقلة ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيانَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليه : أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِيِّ (٢) من ديته. فرجعَ إليه عمرُ.

[١٤٦] **أخبرنا** (٣) سفيان، عن عمرو بن دينار وابنِ طاوس ، عن طاوس؛أن عمر قال: أذَكِّرُ اللهَ امْرأ سمع من النبىِّ ﷺ فى الجَنِينِ شيئاً ؟ فقام حَمَلُ بن مالك ابن النابغة(٤) ، فقال : كنتُ بين جَارَتَيْن(٥) لى ، يعنى ضَرَّتَيْنِ ، فضربتْ إحداهما

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) ، وفيها : « قلت » .

(٢) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية ، و« الضبابى » بكسر الضاد المعجمة وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى . وأشيم صحابى قتل خطأ وهو مسلم ، فى عهد النبى ﷺ (ش).

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » ، وفى (ب) زيادة : « وأخبرنا » .

(٤) « حمل » بالحاء المهملة والميم المفتوحتين ، وهو هذلى يكنى أبا نضلة. (ش) .

(٥) فى سائر النسخ : « جاريتين »، وهو خطأ ، صوابه ما فى الأصل « جارتين »: وقد فسره الشافعى هنا، بقوله: « يعنى ضرتين ». قال فى النهاية : « الجارة : الضرة ، من المجاورة بينهما . . . ومنه الحديث : كنت بين جارتين لى ، أى امرأتين ضرتين » (ش) .

[١٤٥] **إسناده صحيح على شرط الشيخين** .

* **د** : (٣/ ٣٣٩) ، (١٣) كتاب الفرائض ،(١٨) باب فى المرأة ترث من دية زوجها. رقم (٢٩٢٧)،من طريق أحمد بن صالح ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن عمر به .

* **ت** :(٤/ ٤٢٥،٤٢٦) ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٨) باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها. رقم (١٤١٥) ، (٢١١٠) ، من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، عن سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى: « **هذا حديث حسن صحيح** » .

وأخرجه أحمد (٢٥/ ٢٢ ـ ٢٤ رقم ١٥٧٤٥ ـ ١٥٧٤٦) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وابن ماجه (٢٦٤٢) .

[١٤٦] **صحيح** .

* **د** :(٤/ ٦٩٨،٦٩٩) ، (٣٣) كتاب الديات ، (٢١) باب دية الجنين .رقم (٤٥٧٢) ، من طريق محمد بن مسعود المصيصى،عن أبى عاصم ،عن ابن جريج ،عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس ، به . وإسناده صحيح .

ومن طريق سفيان به كما هنا بدون ذكر ابن عباس رقم (٤٥٧٣) .

* **جه** : (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) (٢١) كتاب الديات (١١) باب دية الجنين ، من طريق ابن جريج به كما عند أبى داود فى روايته الأولى . رقم (٢٦٤١) .

وفيه زيادة « وأن تقتل بها » وهى شاذة . وبدونها الإسناد صحيح .

ورواه ابن الجارود (٧٧٩) وابن حبان (٦٠٢١) . والحاكم (٣/ ٥٧٥) وأحمد ٥/ ٤٠٤ رقم ٣٤٣٩.

وفى الباب عن المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم (١٦٨٢) وأحمد (١٨١٣٨) .

الأخرى بِمِسْطَحٍ(١) ، فألقَتْ جَنيناً ميّتاً ، فقَضَى فيه رسولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ(٢) . فقال عمرُ : لو لم أسمعْ فيه هذا لقَضَيْنَا فيه بغير هذا »(٣) . وقال غيرُه(٤): إن كِدْنا أن نَقْضِيَ فى مثل هذا برأينا .

[١٤٧] (٥) **أخبرنا** مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالمٍ ؛ أنّ عمرَ بن الخطابِ إنما رَجَع بالناس عن خَبَرِ عبد الرحمن بن عوفٍ .

[١٤٨] **أخبرنا** (٦) مالكٌ ، عن جعفر بن محمدٍ ، عن أبيه (٧) ؛ أن عمرَ ذكر

(١) « **المسطح** » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخباء والفسطاط ، كما فى اللسان وغيره، وكذلك فسره أبو داود فى السنن عن أبى عبيد، وفسره أيضا عن النضر بن شميل بأنه : «الصَّوبَجُ » وهى كلمة فارسية ، للعود الذى يخبز به (ش) .

(٢) « **الغرة** » : العبد أو الأمة. قال فى النهاية : « وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة. وقد جاء فى بعض روايات الحديث: بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وقيل: إن الفرس والبغل غلط من الراوى ». والرواية التى يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (٤/ ٧٠٥ رقم ٤٥٧٩) من حديث أبى هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس. (ش) .

(٣) فى (ش) : « لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره » .

(٤) أى غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار. كأنه يقول : وفى رواية أخرى (ش) .

(٥) فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) « أخبرنا » : ليست فى (ش) ، وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .

(٧) جعفر : هو الصادق ،وأبوه محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عليهم السلام (ش) .

[١٤٧] * **الموطأ** : (٢/ ٨٩٦، ٨٩٧) ، (٤٥) كتاب الجامع ، (٧) باب ما جاء فى الطاعون ، من طريق ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء سَرْغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ، فرجع عمر ابن الخطاب من سَرْغ.

* **خ** فى (٧٦) كتاب الطب ، (٣٠) باب ما يذكر فى الطاعون .

* **م** : (٣٩) كتاب السلام ، (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. حديث (١٠٠) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سَرْغ ، من حديث عبد الرحمن بن عوف .

[١٤٨] * **الموطأ** : (١/ ٢٧٨) ، (١٧) كتاب الزكاة ، (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس. رقم (٤٢) ، من طريق جعفر بن محمد بن على ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

قال الحافظ ابن حجر : « هذا منقطع مع ثقة رجاله ». ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك فزاد فيه : « عن جده » وهو منقطع أيضاً ؛ لأن جده على ابن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلاً ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى، أخرجه الطبرانى بلفظ:« سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ». (الفتح ٦/ ٢٦١) .

وانظر الذى بعده .

المجوسَ فقال : ما أدْرى كيف أصنَعُ فى أمرهم ؟ فقال له عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أشْهَدُ لسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب ».

[**١٤٩**] **أخبرنا** (١) سفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ (٢) أنه سمع بَجَالةَ يقولُ : « لم يكن عمرُ أخذَ الجزية من المجوس(٣) حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبىَّ ﷺ أخذها من مجوس هَجَرٍ »(٤) .

[**١٥٠**] روى(٥) مالكُ بنُ أنسٍ(٦) ، عن ربيعةَ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائهم، حديثَ أبى موسى، وأن عمرَ قال لأبى موسى : أمَا إنى لم أتَّهِمْكَ ، ولكنّى خَشِيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ .

---

(١) « أخبرنا » : ليست فى (ش). وفى باقى النسخ : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(٢) « ابن دينار » : ليست فى (ش) . (٣) «من المجوس » : ليست فى (ش) .
(٤) « هجر » بالهاء والجيم المفتوحتين ، وهى قصبة بلاد البحرين. يجوز صرفه ومنعه الصرف (ش) .
(٥) فى (ش) : « رواه » .
(٦) « ابن أنس » : ثابت فى الأصل ، وكذلك فى (س) ، وحذف فى باقى النسخ .

[**١٤٩**] * خ : (٦/ ٢٥٧) ، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ، (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رقم (٣١٥٦) .

[**١٥٠**] * **الموطأ** :(٢/ ٩٦٤)،(٥٤) كتاب الاستئذان،(١) باب الاستئذان. رقم (٣)،من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعرى جاء يستأذن على عمر بن الخطاب. فاستأذن ثلاثًا ثم رجع . فأرسل عمر بن الخطاب فى أثره فقال : مالك لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع». فقال عمر : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تأتنى بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا . فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسًا فى المسجد يقال له مجلس الأنصار . فقال : إنى أخبرت عمر بن الخطاب؛ أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » فقال : لئن لم تأتنى بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا . فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معى . فقالوا لأبى سعيد الخدرى : قم معه . وكان أبو سعيد أصغرهم . فقام معه . فأخبر بذلك عمر بن الخطاب . فقال عمر بن الخطاب لأبى موسى : أما إنى لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ .
وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبى رباح ، عن عبيد بن عمير .
* خ : (٢/ ٧٨) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٩) باب الخروج فى التجارة. رقم (٢٠٦٢) ، من طريق محمد بن سلام ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبى موسى نحوه. أطراف الحديث فى (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .
* م : (٣/ ١٦٩٤ ــ ١٦٩٦) (٣٨) كتاب الآداب ، (٧) باب الاستئذان ، من طريق محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج به. رقم (٣٦/ ٢١٥٣) ومن طرق أخرى .

[١٥١] **قال الشافعى**(١) : أخبرنا مالكٌ ، عن سعد بن إسحاق بن كَعْب بن عُجْرَةَ(٢)، عن عَمَّته زينبَ بنت كعبٍ (٣) أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالك بن سنَان(٤) أخبَرَتْهَا : أنها جاءتْ إلى النبى ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ(٥) ، فإنَّ زوجَها خرج فى طلب أعْبُد(٦) له ، حتى إذا كان بِطَرَفِ القَدُّوم(٧) لحقَهم فقتلوه ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكنٍ يملكُه، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحجرة أو فى المسجدِ دعانى ، أو أمَرَ بى فدُعِيتُ له ، فقال: « كيف قُلتِ ؟ » فردَدْتُ عليه القصة

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٢) «سعد» بسكون العين عند كل الرواة، ولكن سماه يحيى فى الموطأ عن مالك «سعيداً » بكسر العين، وهو وهم منه. و«عجرة» بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء . وسعد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٤٠هـ (ش) .

(٣) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدرى ، قيل : إنها صحابية ، وقيل : تابعية (ش) .

(٤) « الفريعة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة ، وهى صحابية ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى (ش) .

(٥) « بنو خدرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، وهم من الأنصار (ش) .

(٦) « أعبد » : جمع « عبد » .

(٧) فى (س) : « فى طرف القدوم ». و« القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضا بتخفيفها ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة. وفى ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل فى مشارق الأنوار للقاضى عياض (٢ / ١٩٨ طبعة فاس). (ش) .

[١٥١] **صحيح** .

* **الموطأ** : (٢/ ٥٩١) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل. رقم (٣١)، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به .

* **د** : (٢/ ٧٢٣، ٧٢٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٤٤) باب فى المتوفى عنها تنتقل. رقم (٢٣٠٠)، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به .

* **ت** : (٣/ ٤٩٦، ٤٩٧) ، (١١) كتاب الطلاق ، (٢٣) باب ما جاء : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من طريق الأنصارى ، عن معن ، عن مالك به ، قال أبو عيسى : « **هذا حديث حسن صحيح** » رقم (١٢٠٤) .

ورواه النسائى (٦/ ١٩٩ رقم ٣٥٢٨) وابن ماجه (رقم ٢٠٣١) وابن الجارود (٧٥٩) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢/ ٢٠٨) وقال : هذا حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روى عنهما جميعًا يحيى بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنهما جميعًا الجهالة .

وقال بعد أن رواه من طريقين : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

وسيأتى مخرجًا بشىء من التفصيل برقم (١٧٨٣) .

التى ذكرتُ له من شأن زوجى، فقال[١] :« امْكُثِى فى بيتِك حتى يَبْلغَ الكتابُ أجَلَهُ »، قالت: فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً ،فلما كان عثمانُ أرسل إلىَّ ، فسألنى عن ذلك ؟ فأخبرتُه ، فاتَّبعه وقَضَى به .

[**١٥٢**] [٢] **أخبرنا** مسلم بن خالد[٣] ، عن ابن جُرَيْجٍ قال:أخبرنى الحسنُ بنُ مسلم[٤] ، عن طاوُسٍ قال : كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابتٍ : أتُفْتِى أن تَصدُرَ[٥] الحائضُ قبلَ أن يكونَ آخرُ عهدها بالبيت ؟ فقال له ابنُ عباسٍ: إمَّا لا [٦] فاسأَل[٧] فلانةَ الأنصاريةَ: هل أمَرها بذلك النبىُّ ؟ فرَجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقولُ: ما أراكَ إلا قد صَدَقْتَ .

[**١٥٣**] **أخبرنا** [٨] سفيانُ عن عمرو بن دينار [٩] عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال:قلتُ لابن عباسٍ : إن نوفاً البكَالى[١٠] يزعُم أن موسى صاحبَ الخَضِرِ ليس بموسى[١١] بنى

---

(١) فى (ش) : « فقال لى » .

(٢) هنا فى (ج ، س) زيادة : « قال الشافعى » .

(٣) « ابن خالد » : ليست فى(ش) ، وهو مسلم بن خالد الزنجى فقيه أهل مكة. وقد روى الشافعى هذا الحديث أيضا فى الأم ٢/ ١٥٤ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصم فى مسند الشافعى (ص٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التى هنا عن مسلم بن خالد (ش) .

(٤) هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكىّ أيضا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاوس ، ومات قبل طاوس المتوفى سنة ١٠٦ هـ (ش) .

(٥) « صَدَرَ » المسافر ، من بابى « نصر » و « ضرب » أى رجع ، والاسم « الصَّدَر » بفتح الدال (ش) .

(٦) فى (ش) : « إمَّالى » ، وتنطق « لا » ، ولكن بالإمالة ، وقد بين (ش) أنها لغة صحيحة .

(٧) فى سائر النسخ : « فسل » بدون الهمزة .

(٨) هنا فى (س،ج) زيادة:« قال الشافعى:أخبرنا »،وكذلك فى نسخة ابن جماعة.« أخبرنا »: ليست فى (ش).

(٩) « ابن دينار » : ليست فى (ش) .

(١٠) « البكالى » بكسر الباء الموحدة وبفتحها مع تخفيف الكاف ، نسبة إلى « بنى بكال » وهم بطن من حمير. ونوف هذا هو ابن فضالة البكالى، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار، ويروى القصص ، وهو من التابعين. مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠هـ (ش) .

(١١) فى (ش) : « ليس موسى ». قوله : « بنى إسرائيل هو موسى » : ليس فى (ش) .

[**١٥٢**] ❊ **م** :(٢ / ٩٦٣ ـ ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج، (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض. رقم (٣٨١ / ١٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

❊ **حم** : (١/ ٢٢٦) ، من طريق يحيى ، عن ابن جريج به .

[**١٥٣**] ❊ **خ** : (١/ ٢٦٣) (٣) كتاب العلم ، (٤٤) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله. رقم (١٢٢) ، من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير به مطولاً .

إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذبَ عدُوُّ الله، أخبرنى أبَىُّ بن كعبٍ قال: خطبَنَا رسولُ الله ﷺ. ثم ذكر حديثَ موسى والخضر، بشىء يدلُّ على أن موسى بنى إسرائيل هو موسى صاحبُ الخضر.

[**١٥٤**] (١) **أخبرنا** مسلمٌ(٢) وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ عن عامر بن مصعب(٣)؛ أن طاوُساً أخبره: أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلتُ له(٤): ما أدَعُهُمَا؛ فقال ابنُ عباسٍ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[**١٥٥**] **أخبرنا** (٥) سفيانُ، عن عمرو بن دينار(٦) عن ابن عمرَ قال: كنَّا نُخَابِرُ ولا نَرَى بذلك بأساً، حتى زَعَمَ رافع بن خَدِيج(٧) أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عنها، فتركناها من أجل قول رافع ذلك(٨).

[**١٥٦**] (٩) **أخبرنا** مالكٌ بن أنس (١٠) عن زيد بن أسْلَمَ، عن عطاء بن يَسَارٍ؛ أن معاوية بن أبى سفيانَ باعَ سِقَايَةً من ذهب أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنها (١١)، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن مثلِ هذا، فقال معاويةُ: ما أرَى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَن يَعْذرُنى مِن معاويةَ (١٢). أخبره عن رسول الله ﷺ

(١) هنا فى النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة: «قال الشافعى». (٢) فى (ب، س) زيادة: « بن خالد » .
(٣) « عن عامر بن مصعب»: ليست فى (ش). (٤) كلمة «له»: لم تذكر فى جميع النسخ.
(٥) « أخبرنا » : ليست فى (ش) ، وفى باقى النسخ : « قال الشافعى أخبرنا » .
(٦) « بن دينار » : ليست فى (ش) . (٧) « بن خديج » : ليست فى (ش).
(٨) **المخابرة** : هى مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج .
(٩) هنا فى (ج ، س) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(١١) « السقاية » : إناء يشرب فيه. و « الورق » بكسر الراء : الفضة (ش) .
(١٢) قال فى النهاية : « أى : من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى » (ش) .

[**١٥٤**] ❋ **مصنف عبد الرزاق** :(٢/ ٤٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب الساعة التى يكره فيها الصلاة. رقم (٣٩٧٥)، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن المصعب ، عن طاوس به .
[**١٥٥**] ❋ **خ**: (٥/ ١٣ ، ١٤) ، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ، (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه. رقم (٢٣٢٨)، من طريق إبراهيم بن المنذر وأنس بن عياض، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر به .
[**١٥٦**] **إسناده صحيح** .
❋ **الموطأ** : (٢/ ٦٣٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. رقم (٣٣) ، من طريق زيد بن أسلم به .
❋ **س** : (٧/ ٢٧٩) ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٤٧) باب بيع الذهب بالذهب. رقم (٤٥٧٢) ، من طريق قتيبة عن مالك نحوه. وليس فيه لوم أبى الدرداء لمعاوية رضي الله عنهما .

ويُخبرنى عن رأيه؟ !لا أُساكِنُكَ بأرْضٍ .

[١٥٧] **قال الشافعى**(١): وأخبرنى(٢)من لا أتَّهِمُ، عن ابن أبى ذئب قال: أخبرنى مَخْلد بن خُفاف (٣) قال: ابتعتُ غلاماً فاستَغْلَلْتُهُ ،ثم ظهرتُ منه على عيب ، فخاصَمتُ فيه إلَى عمرَ بن عبد العزيز، فقَضَى لى بردِّه، وقضَى علىَّ بردِّ غَلَته. فأتيتُ عروةَ بن الزبير (٤) فأخبرتُه ، فقال: أرُوحُ إليه العَشِيَّةَ فأخْبِرُه أنّ عائشةَ أخبرتنى أن رسولَ الله ﷺ قَضى فى مثل هذا أنّ الخَراجَ بالضَّمان(٥). فعَجلتُ إلى عمرَ، فأخبرتُه بما (٦) أخبرنى عروةُ عن عائشة عن النبى ﷺ ،فقال عمرُ: فَمَا أيْسَرَ علىَّ من قضاء قضيتُه ، اللهُ(٧) يَعلمُ أنى لم أُرِدْ فيه إلا الحقَّ ، فبلغتنى فيه سُنّةٌ عن رسول الله ﷺ ، فأردُّ قضاءَ عمرَ وأُنَفِّذُ سنةَ رسول الله ﷺ ،فراحَ إليه عروةُ، فقَضَى لى أن آخذَ الخَراجَ من الذى قضَى به علىَّ له .

[١٥٨] **أخبرنى** (٨) من لا أتَّهم من أهل المدينةِ عن ابن أبى ذِئبٍ قال : قَضَى

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٢) فى (ش) : « أخبرنا » .

(٣) فى (ش): « ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف». و«مخلد» بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة، و«خفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى، لأبيه وجده صحبة، وثقه ابن وضاح، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى: « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة (ش) .

(٤) « ابن الزبير » : ليست فى (ش) .

(٥) قال ابن الأثير فى النهاية: « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً. ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشترى ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شىء. والباء فى « بالضمان » متعلقة بمحذوف، تقديره : الخراج مستحق بالضمان، أى بسببه » (ش).

(٦) فى (ش) : « ما » . (٧) فى (ب) : « والله » .

(٨) فى (س) : « قال أخبرنى » ، وكلمة « قال » : ليست فى (ش) .

---

[١٥٧] * **د** : (٣ / ٧٧٩) ، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٧٣) بـاب فيمـن اشترى عبداً فاستعمله فوجد به عيباً. رقم (٣٥٠٨) ،من طريق أحمد بن يونس وابن أبى ذئب، عن مخلد بن خفاف عن عروة ، عن عائشة مختصراً.

* **ت**: (٣/ ٥٧٢، ٥٧٣)، (١٢) كتاب البيوع، (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستعمله، ثم يجد به عيبا. رقم (١٢٨٥)، من طريق محمد بن المثنى وعثمان بن عمرو وأبى عامر العقدى، عن ابن أبى ذئب به مختصراً. قال أبو عيسى: «**هذا حديث حسن صحيح**»، وقد روى الحديث من غير هذا الوجه.

* **المستدرك** : (٢ / ١٥) (١٩) كتاب البيوع ، من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن عائشة نحوه مرفوعًا . وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى قال : وقد رواه ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة عن عائشة مختصرا .

[١٥٨] * **تهذيب الكمال** : (١٠ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق الربيع ، عن الشافعى به .

سعدُ بن إبراهيمَ (١) على رجلٍ بقضيةٍ ، برأى رَبيعةَ بن أبى عبد الرحمن(٢) ، فأخبرتُه عن النبى ﷺ بخلاف ما قضَى به،فقال سعدٌ لربيعةَ :هذا ابنُ أبى ذئب ،وهو عندى ثقةٌ، يخبرنى عن النبى ﷺ بخلاف ما قضيتُ به ؟ فقال له ربيعةُ: قد اجتهدتَ ومَضى حُكْمُكَ، فقال سعدٌ : واعَجَبَا ! أنفذُ قضاءَ سعد بن أمِّ سعد(٣) وأردُّ قضاءَ رسول الله ﷺ ؟! بل أردُّ قضاءَ سعد بن أُمِّ سعد وأُنفذ قضاءَ رسولِ الله ﷺ ، فدعَا سعدٌ بكتاب القضية فَشَقَّهُ، وقضَى لِلمقضِىِّ عليهِ .

[**١٥٩**] **قال الشافعىُّ**:أخبرنى(٤) أبو حنيفةَ بنُ سِمَاكِ بن الفَضْلِ الشَّهَابِى(٥)

---

(١) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضى المدينة ، وهو ثقة باتفاقهم ، ولكن لم يرو عنه مالك،واختلف فى سببه ،فقيل: إنه وعظ مالكا فوجد عليه ، وقيل : إنه تكلم فى نسب مالك ،فكان لا يروى عنه. وهو ثبت لا شك فيه. مات سنة ١٢٧هـ،وقيل قبلها أو بعدها (ش) .

(٢) هو المعروف بربيعة الرأى. وهو ثقة حجة ، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وعنه أخذ مالك. مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها (ش) .

(٣) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله ﷺ (ش) .

(٤) فى (ب) : « وأخبرنى » ، وفى (ص) : « قال : وأخبرنى » .

(٥) فى (ص) : « أبو حنيفة سماك بن الفضل » .

وقد ذكره على الصواب الدولابى فى الكنى والأسماء ١/ ١٥٩، ١٦٠ قال : « وأبو حنيفة بن سماك ابن الفضل ، روى عنه الشافعى ». ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعى قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعى قال: حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى شريح ؛ أن النبى ﷺ قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحبّ أخذ العقل، وإن أحب فله القود ». ولم يذكر الدولابى اسم أبى حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط. وهذا الذى فى الدولابى يؤيد صحة الرسالة ، والدولابى تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والحمد لله على التوفيق (ش) .

[**١٥٩**] **حسن** .

* **د** :(٤/ ٦٣٦) ،(٣٣) كتاب الديات ،(٣) باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم. رقم (٤٤٩٦)،من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبى العوجاء ، عن أبى شريح نحوه ، ومتنه كالآتى عند ابن ماجه .

* **جه** : (٢/ ٨٧٦) ، (٢١) كتاب الديّات ، (٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. رقم (٢٦٢٣) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، أظنه عن ابن أبى العوجاء ، عن أبى شريح الخزاعى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خَبْل ـ والخَبْل: الجرح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد ، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

* **حم** : (٢٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) من طريق ابن إسحاق به . رقم (١٦٣٧٥) **ورجاله ثقات ، ما عدا سفيان بن أبى العوجاء** . =

حدثنى ابنُ أبى ذئب، عن المقْبُرِىّ ،عن أبى شُرَيْحٍ الكَعْبى[١] أن النبىَّ ﷺ [٢] قال عامَ الفتح: «مَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إن أحَبَّ أخَذَ العَقْلَ، وإن أحَبَّ فله القَوَدُ » [٣] . قال أبو حنيفةَ: فقلتُ لابنِ أبى ذئب: أتَأخُذُ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضَرَبَ صدرى ، وصاحَ علىَّ صياحاً كثيراً، ونالَ منِّى، وقال : أحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتقولُ أتأخذُ به[٤] !! نعم، آخذُ به. وذلك الفرضُ علىَّ وعَلى مَن سمعه، إنّ اللهَ اختارَ محمداً ﷺ من الناسِ، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختارَ له، وعلى لسانه، فعلى الخلقِ أن يتَّبعوه طائعين أو داخِرِينَ [٥] ، لا مَخْرج لمسلمٍ من ذلك. قال : وما سكتَ حتى تَمَنَّيْتُ أن يَسكُتَ.

[١٦٠] قال على بن الحسين[٦] : أخبرنى[٧] عَمرو بن عثمانَ [٨] ، عن أسامةَ بن زيد ؛ أنَّ النبى ﷺ قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافر المسلم [٩] » فيُثبِّتُها سنةً. ويُثبِّتُها الناسُ بخبره سنةً .

---

(١) اختلف فى اسمه ، والراجح أنه : « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى ، من بنى كعب من خزاعة، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابى معروف ، مات سنة ٦٨هـ» (ش) .

(٢) فى (ب ، ص) : « أن رسول الله » .

(٣) « **بخير النظرين** » أى : بخير الأمرين ، و « **العقل** » : الدية. و « **القود** » : القصاص .

(٤) فى (ش) : « تأخذ به » .

(٥) «**داخرين** » بالخاء المعجمة : أى أذلاء صاغرين. « دخر الرجل فهو داخر » ، وهو الذى يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قميئاً . قاله فى اللسان (ش) .

(٦) فى (ش) : « حسين » .

(٧) فى (ش) : « أخبرنا » .

(٨) هو عمرو بن عثمان بن عفان. وفى (س) : « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » ، وزيادة « عمرو ابن دينار» فى الإسناد لا أصل لها ، بل هى خطأ صرف (ش) .

(٩) « ولا الكافر المسلم » : ليست فى (ش).

= * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨/ ٥٢) ، كتاب الجنايات ، باب الخيار فى القصاص ، من طريق محمد ابن إسحاق به كما عند (د ، جه) .

ومن طريق الشافعى ، عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب به .

وهذا إسناد صحيح ، ومحمد بن إسماعيل بن أبى فديك من رجال الصحيحين . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الطحاوى (٤٩٠٤ من مشكل الآثار) وعند الطبرانى فى الكبير (٢٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٧) .

أما سفيان بن أبى العوجاء فقد ضعفوه ، وذكر ابن حبان فى الثقات .

[١٦٠] * خ : (١٢/ ٥٠) ، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. رقم (٦٧٦٤)، من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ،

[١٦١] **أخبرنا** سفيانُ[١] عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً جاء إلى النبىِّ ﷺ[٢] فقال: يارسولَ اللَّه ، إن لى مالاً وعيالاً ، وإن لأبى مالاً وعيالاً ، وإنه يريدُ أن يأخذَ مالىِ فيُطْعِمَهُ لعياله . فقال رسول اللّه ﷺ : « أنت ومالُكَ لأبيك » .

[١٦٢] **أخبرنا** الثقةُ ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهابٍ : أن رسول الله ﷺ أَمَرَ رجلاً ضحك فى الصلاة أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ .

[١٦٣] **ثم أخبرنا** الثقةُ[٣] ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن سليمانَ بن أَرْقَمَ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ : بهذا الحديثِ .

[٥٠] باب الإجماع[٤]

[١٦٤] **أخبرنا** سفيان بن عيينة[٥] عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعودٍ عن أبيه ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « نَضَّرَ اللّهُ عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها ، وأداها ، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ونصيحة المسلمين ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[٦] .

---

(١) فى النسخ ما عدا (ب،ص،ش) زيادة: «ابن عيينة ». (٢) فى (س،ج): «إلى رسول اللّه».
(٣) ذكر الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٥٢) أن الثقة هنا هو : يحيى بن حسان (ش) .
(٤) لم يذكر العنوان فى أصل (ش) . (٥) « ابن عيينة »: ليست فى (ش) .
(٦) فى (ش) من الحديث: «نضر الله عبداً » فقط .

عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما به .

[١٦١] **صحيح لغيره** .

* **جه** : (٢ / ٧٦٩) ، (١٢) كتاب التجارات ،(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده . رقم (٢٢٩١) ، من طريق هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله نحوه . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢ /٢٠٢): « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخارى ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان فى صحيحه» . ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو .

[١٦٢ ـ ١٦٣] **مرسل** .

* **سنن الدارقطنى** :(١ / ١٦٦) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها، من طريق أبى الأزهر ، عن يعقوب ، عن ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن بن أبى الحسن أن النبى ﷺ أمر من ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .
وهناك روايات أخرى فى السنن ، وتضعيف الحديث (١ / ١٦١ ــ ١٧٢) .
وقال ابن حجر : الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن (تعجيل ٢/ ٦٢٧) .
وقال ابن عدى : لم أر فيما يرويه متنًا منكرًا (الكامل ٦/ ٢٣٧٤) .

[١٦٥] **قال الشافعى**(١) : أخبرنا (٢) سفيانُ (٣) ، عن عبد اللّه بن أبى لبيدٍ(٤)،

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٢) فى النسخ ماعدا (ب،ص،ش):«وأخبرنا» .
(٣) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .
(٤) فى(ج):«عبد بن أبى لبيد» وفى، (ص ، ب) : « عبيد الله بن أبى لبيد » ، وكلاهما مخالف للأصل وخطأ. و«لبيد » بفتح اللام . عبد الله هذا مدنى ثقة ، وكان من العباد المنقطعين ، مات فى أول خلافة أبى جعفر (ش).

[١٦٤] قد مر الحديث برقم [١٣٤] .

[١٦٥] **صحيح بمجموع طرقه** .

الحديث بهذا الإسناد مرسل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر .

* **مسند الحميدى** (١ / ١٩ ، ٢٠) ، عن سفيان بن عيينة به.

* **حم** : (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) رقم (١١٤) وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير على بن إسحاق ، وهو المروزى ، روى له الترمذى ، وهو ثقة .

* **مسند الطيالسى** : (١/ ٣٤ ـ ٣٥) عن جرير بن حازم ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر . . . رقم ٣١ .

وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٩٠٢، ١٤٨٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٠، ٩٢٢١) ، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨) من طريق جرير ، به .

وأخرجه أحمد (١٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٦٣) ، وأبو يعلى (١٤٣) ، وابن حبان (٥٥٨٦) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

واختلف على عبد الملك بن عمير فيه ؛ فأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٠) ، وعبد بن حميد (٢٣)، والنسائى (٩٢٢٢، ٩٢٢٣) ، وأبو يعلى (٢٠١، ٢٠٢) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عمر .

ورواه مرة عن رجل ، عن ابن الزبير . ذكره العقيلى فى الضعفاء ٣/ ٣٠٢ ، والدارقطنى فى العلل ٢/ ١٢٤ .

ورواه مرة عن ربعى بن حراش ، عن عمر . أخرجه ابن أبى عاصم (٨٩٩) ، والعقيلى ٣/ ٣٠٢.

ورواه مرة عن قبيصة بن جابر ، عن عمر ، كما عند العقيلى ، والدارقطنى فى العلل .

وأورد الدارقطنى اختلافات أخرى ، ثم قال : ويشبه أن يكون الاضطراب فى هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه فى الإسناد،والله أعلم.انظر العلل ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٥ .

وقد رُوى الحديث من وجوهٍ أخرى عن عمر ؛ فأخرجه ابن المبارك فى مسنده (٢٥٦) ـ ومن طريقه أحمد (١١٤) ، وابن حبان (٧٢٥٤) ، والطحاوى ٤/ ١٥٠، والحاكم ١/ ١١٤، والبيهقى ٧/ ٩١ ـ والترمذى (٢١٦٥)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٥)، وابن أبى عاصم (٨٨، ٨٩٧)، والبزار (١٦٦) من طريق محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وقال الترمذى : **حديث حسن صحيح غريب** من هذا الوجه . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

عن ابنِ سليمانَ بن يَسَارٍ (١) عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قام (٢) بالجابيَة خطيباً (٣) فقال : إن رسول اللّه ﷺ قامَ فينا كقيامى (٤) فيكم ، فقال : « أكْرِمُوا أصحابِى ، ثم الذين يَلُونَهُم ، ثم الذين يَلُونَهُم ، ثم يَظْهرُ الكذبُ ، حتى إن الرجلَ يحلف ولا يُسْتَحْلَفُ ، ويَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ، ألاَ فَمنْ سَرَّهُ أن يسكن بحبوحة الجنة (٥) فَلْيَلْزَمِ الجماعةَ ، فإن الشيطانَ مع الفَذِّ ، وهو من الاثنين أَبْعَدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإن الشيطانَ ثالثهما (٦) ، ومَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فهو مؤمنٌ ».

---

(١) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ فى تعجيل المنفعة وفى ترجمة عبد الله بن أبى لبيد من التهذيب . وفى سائر النسخ ،(ص) : « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن » وهى ثابتة فى الأصل . وحذفها خطأ ؛ لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلا،وإنما الرواة أبناؤه الأربعة:«عطاء» و«سليمان» و « عبد الله » و « عبد الملك » . فابن أبى لبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان بن يسار إمام تابعى مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ، ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان هو وإخوته موالى لميمونة بنت الحارث أمّ المؤمنين (ش) .

(٢) فى (ش) : « خطب الناس » بدل : « قام » .

(٣) فى (ش) : « خطب الناس بالجابية فقال » ، والجابية قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة، كما قال ياقوت . وكان خرج إليها فى صفر سنة ١٦هـ ، وأقام بها عشرين ليلة . كما فى طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ / ٢٠٣ (ش).

(٤) فى(ش):«كمقامى» .

(٥) «**البحبوحة**»:وسط الدار أو المكان،وفى(ش):«فمن سره بحبحة الجنة ».

(٦) فى (ش) : « ثالثهم »، وكلاهما صحيح عربية ، يقال : « فلان ثالث ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا، ويقال أيضا : « ثالث اثنين » و « رابع ثلاثة » . وانظر اللسان : مادة (ثلث) .

= وقال البخارى فى التاريخ ١/ ١٠٢: قال لنا عبد الله بن صالح: حدثنى الليث، قال: حدثنى يزيد بن الهاد ، عن ابن دينار ، عن ابن شهاب ، أن عمر ، عن النبى ﷺ ، نحوه .

وقال بعضهم : عن ابن دينار ، عن أبى صالح . وحديث ابن الهاد أصح ، وهو مرسل ، بإرساله أصح . اهـ.

قال أبو حاتم وأبو زرعة عن حديث محمد بن سُوقة : خطأ ، وحديث ابن الهاد أصح . وكذلك قال الدارقطنى. انظر العلل لابن أبى حاتم (١٩٣٣، ٢٥٨٣، ٢٦٢٩)،وللدارقطنى ٢/ ٦٦ ـ ٦٨ . وحديث ابن الهاد أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢٢٤) .

ورُوى الحديث من طريق سعد بن أبى وقاص عن عمر عند ابن أبى عاصم (٨٦، ٨٩٦)، والحاكم ١/ ١١٤، ١١٥.

ومن طريق زر بن حبيش عند ابن أبى عاصم (٨٧ ، ٨٩٨) ، وذكره الدارقطنى ٢/ ١٥٠ .

ومن طريق سليمان بن يسار عند الشافعى فى الرسالة ص : ٤٧٣ ، والحميدى (٣٢) . وكلها

[٥١] باب [١] إثبات القياس والاجتهاد ، وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس

[١٦٦] **أخبرنا** [٢] سفيانُ [٣] ، عن الزهرىّ عن عروةَ قال : لم يَزَلْ رسولُ اللّه ﷺ يسألُ عن الساعةِ ، حتى أنزلَ اللّه عز وجل عليه: ﴿ **فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا** ﴾ فانْتَهَى.

[٥٢] باب الاجتهاد [٤]

[١٦٧] **أخبرنا** عبدُ العزيز بن محمد [٥] عن يزيدَ بن عبد اللّه [٦] بن الهَادِ ، عن محمد بن إبراهيمَ التيمى[٧]، عن بُسْرِ بن سعيدٍ[٨] ، عن أبى قَيْس مولى عَمرو بن

(١) هذه الترجمة ليست فى (ش) وسائر النسخ ما عدا (ص ، ب) .

(٢) « أخبرنا » : ليست فى (ش) وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .

(٣) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « ابن عيينة » .

(٤) العنوان ليس فى أصل (ش) .

(٥) فى (ب) زيادة : « الدراوردى » ، و « ابن محمد »: ليست فى (ش) .

(٦) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أسامة » وهى مكتوبة فى ابن جماعة وملغاة بالحمرة ، وهو « يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩هـ.

(٧) فى باقى النسخ زيادة : « ابن الحرث التيمى » . و« التيمى »: ليست فى (ش) .

(٨) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفى (س ، ج) : « بشر » ، وهو تصحيف وغلط . وبسر ابن سعيد : هو المدنى العابد التابعى الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠هـ عن ٧٨ سنة (ش) .

أسانيد لا يخلو واحد منها من مقال .

[١٦٦] **هذا مرسل** ، وكذلك رواه مرسلاً سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه . ورواه البزار والطبرى وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه موصولا عن عائشة . كما فى الدر المنثور ٦/ ٣١٤ (ش) .

* **المستدرك** : (٢ / ٥١٣ ، ٥١٤) كتاب التفسير ، من طريق بشر بن موسى عن الحميدى، عن سفيان، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به . قال الحاكم : « **هذا صحيح على شرط الشيخين**

العاص[١]، عن عمرو بن العاص ؛ أنه سمعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول : « إذا حكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ فأصابَ فله أجْرَانِ ، وإذا حكَمَ فاجتَهَدَ ثم أخطأَ [٢] فله أجْرٌ » .

[١٦٨] **أخبرنا** عبدُ العزيز [٣] عن يزيد [٤] بن الهاد قال : فحدَّثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ فقال : هكذا حدثنى أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن [٥] عن أبى هريرةَ .

[٥٣] باب الاستحسان [٦]

[١٦٩] قلتُ : قال رسولُ اللّه ﷺ : « إنَّ اللّه حَرَّم من المؤمن دَمَه ومالَه ،

---

(١) هو تابعى ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى ، ويقال : إنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واختط بها، ومات سنة ٥٤هـ (ش) .

(٢) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « فأخطأ » . (٣) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « ابن محمد ».

(٤) كلمة « يزيد » : ليست فى (ش). (٥) « ابن عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ش) هذا العنوان بعد قوله : « بلا دلالة » الآتى وهو ليس فى أصله .

ولم يخرجاه. فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة » . ووافقه الذهبى .

[١٦٧ ـ ١٦٨] ❋خ : (٤/ ٣٧٢)، (٩٦) كتاب الاعتصام ، (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب = = أو أخطأ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرى المكى ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص به .

قال ـ أى يزيد بن عبد الله : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم قال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله ابن أبى بكر، عن سلمة ، عن النبى ﷺ مثله . رقم (٧٣٥٢) .

❋م : (٣ / ١٣٤٢) ، (٣٠) كتاب الأقضية ، (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من طريق يحيى بن يحيى التيمى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد بالإسنادين . رقم (١٥ / ١٧١٦) .

[١٦٩] **حسن** .

الحديث ذكره ابن عبد البر بدون إسناد أيضاً (تمهيد ١٠/ ٢٣١) . كما ذكره الغزالى فى الإحياء بلفظ: «إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء » .

قال العراقى : « رواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف » (٥ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ، ولابن ماجه نحوه بسند ضعيف أيضاً .

حديث ابن ماجه فى (٢/ ١٢٩٧) (٣٦) كتاب الفتن (٢) باب حرمة دم المؤمن وماله ـ عن أبى القاسم بن أبى ضمرة نصر بن محمد بن محمد بن سليمان الحمصى عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى قيس النصرى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة وهو يقول : «ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك ، وأعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن

وأن يُظَنَّ به إلاَّ خيراً » .

[١٧٠] فأمَرَ رسولُ اللّه ﷺ هندَ بنت (١) عَتْبة أن تأخذَ من مال زوجها أبى سفيانَ ما يكفيها وولدَهَا ـ وَهُم ولدُه ـ بالمَعرُوف ، بغيرِ أمرِه .

[١٧١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه (٢) : ونَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ(٣) ، والتمرِ بالتمر ،والبُرِّ بالبرِّ ،والشعير بالشعيرِ ، إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ ، يَداً بيدٍ .

[١٧٢] **أخبرنَا** سفيانُ(٤)،عن الزهريِّ (٥) ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه قال: عقلُ العبدِ فى ثمنه ، فسمعتُه منه كثيراً هكذا (٦) ، وربما قال : كَجِراح الحرِّ فى ديته .

[١٧٣] **وأخبرناه** الثقة (٧) ، وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن

---

(١) فى ابن جماعة : « هنداً بنت » بصرف « هند » ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً بعد الدال ، وفى (س، ج): «هند ابنة » .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٣) هنا فى(س،ج) زيادة:« والفضة بالفضة » .

(٤) فى ابن جماعة،(س،ج) زيادة:«ابن عيينة » .

(٥) فى ابن جماعة،(ب،ص):«عن ابن شهاب» .

(٦) فى سائر النسخ ، (ص) : « هكذا كثيرا » بالتقديم والتأخير .

(٧) هذه الرواية ليست فى (ش) وهى فى سائر النسخ الأخرى .

أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيراً ».

قال البوصيرى : هذا إسناد فيه مقال : نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الإسناد ثقات . =

= أقول : **وهذه الأحاديث الضعيفة يقوى بعضها بعضا** وله شواهد صحيحة ومنها حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : « ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا .

أخرجه أحمد (١٨/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) **وإسناده صحيح رجاله ثقات** . رقم (١١٧٦٢) .

وأخرجه ابن ماجه (٥/ ٤٢٩ رقم ٣٩٣١) **وإسناده صحيح** .

وأخرجه أحمد من حديث جابر (١٨/ ٢٨٦ رقم ١١٧٦٣) **وإسناده صحيح**. والله تعالى أعلم.

وذكره القرطبى فى تفسيره (١٦ / ٣٣٢) بلفظ الغزالى .

[١٧٠] * خ : (٣ / ٤٢٧) ، (٦٩) كتاب النفقات ، (٩) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . رقم (٥٣٦٤) ، من طريق محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام قال : أخبرنى أبى ، عن عائشة ؛ أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لايعلم ، فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

* م : (٣ / ١٣٣٨) ،(٣٠) كتاب الأقضية ، (٤) باب قضية هند . رقم (٧ / ١٧١٤) ، من طريق على بن حجر السعدىّ ، عن على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحو حديث البخارى .

[١٧١] هذا المعنى وارد فى أحاديث كثيرة ، منها حديث أبى سعيد الخدرى ، وقد روى الشافعى بعضه فيما

سعيد بن المسيب ؛ أنه قال : جِراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته .

قال : ابنُ شهابٍ : وإن ناساً ليقولون (١) : يُقَوَّمُ سِلْعَةً .

[١٧٤] **أخبرنَا** مالكٌ ، عن زيد بن أسْلَمَ ،عن عطاء بن يَسَارٍ ، عن أبى رافعٍ ؛ أن النبىَّ ﷺ استَسْلَفَ من رجلٍ بعيراً فجاءته إبل،(٢) فأمَرنى أنْ أقْضيَهُ إياه ، فقلتُ: لا أجدُ فى الإبل إلاَّ جملاً خِياراً (٣) ، فقال:«أَعْطِهِ إيَّاه ، فإن خيارَ الناسِ أحْسَنُهم قضاءً » .

[١٧٥] قَضَى رسولُ اللّه ﷺ أنَّ على أهل الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ، وما أفْسَدَتِ

(١) فى (ش) : « فإن ناساً يقولون » .
أما القول الأول فمعناه أنه إذا كانت الجراحة مثلاً فى الحر تقوم بنصف الدية فكذلك تقوم فى العبد بنصف ثمنه .
وعلى القول الثانى يقول قبل الجراحة وبعدها ، والفرق هو الدية بالنسبة للعبد .
(٢) هنا فى ابن جماعة،(س،ج) زيادة : « قال » .
(٣) « **خياراً** » : أى مختاراً . وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل : « رَبَاعِياً » ، وهى مزادة أيضاً بحاشية ابن جماعة . و « رباعيا » بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية ، وهو البعير الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة (ش) .

مضى رقم [٧٦] .
[١٧٢ ـ ١٧٣] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣/١٠) كتاب العقول ، باب جراحات العبد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب نحوه . =
= وفيه قال الزهرى : وإن رجالاً من العلماء ليقولون: إن العبيد والإماء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم . رقم (١٨١٤٢) .
[١٧٤] ❊ **الموطأ** : (٢ / ٦٨٠) ، (٣١) كتاب البيوع ، (٤٣) باب ما يجوز من السلف ، من طريق زيد بن أسلم بهذا السند نحوه .
❊ م : (٣ / ١٢٢٤) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، من طريق مالك به كما فى الموطأ. رقم (١١٨ ، ١١٩ / ١٦٠٠) .
[١٧٥] **صحيح** .
رواه الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث (الأم ١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦) باب جرح العجماء جبار عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا لقوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها رقم (٣٥٠) .
كما رواه عن أيوب بن سويد ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه ـ إن شاء الله ـ عن البراء بن عازب أن ناقة البراء . . . الحديث رقم (٣٥١) .
ورواه الإمام كذلك فى السنن عن مالك عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء . . . الحديث رقم (٥٠٨) (٢/ ١٥٢) .
قال البيهقى عقبه : قال الشافعى فى رواية حرملة :
رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه .
قال البيهقى : رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن

المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (١) .

[١٧٦] قَضَى رسولُ اللّه ﷺ فى المُصَرَّاة(٢) من الإبل والغَنَم إذا حَلبها مُشتريها : « إنْ أحَبَّ أمسكها ، وإن أحَبَّ رَدَّها وصاعا من تمر » .

[١٧٦م] وقَضَى « أن الخراجَ بالضمان » (٣) .

---

(١) « ضامن على أهلها »: أى مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى .

(٢) فى اللسان ٦ / ١٢١ : « صَرَّ النَّاقَةَ يَصُرُّها صَرّا وصَرَّ بها شدَّ ضَرْعَها » ، وفيه أيضاً ١٩/ ١٩٠ : « قال أبو عبيد: المصرَّاةُ هى الناقَةُ أو البقرة أو الشاةُ يُصَرَّى اللبنُ فى ضَرعها ، أى يُجْمع ويُحبسُ ، ويقال منه : صَرَيْتُ الماءَ وصَرَّيْتُه » ، وفيه أيضاً : « وصَرّيتُ الشاةَ تصريَةً : إذا لم تحلبْها أيَّاما حتى يجتمع اللبنُ فى ضَرعها، والشاةُ مُصرَّاة » . وقد حكى المزنى فى مختصره ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ بحاشية الأم ، عن الشافعى تفسيرها واضحا،قال:«قال الشافعى: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا ، فيزيد فى ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بنقصانه كل يوم عن أوله . وهذا غرور للمشترى». (ش) .

(٣) الحديث مضى برقم [١٥٦] .

ناقة للبراء [انظر المصنف ١٠/ ٨٢ رقم (١٨٤٣٧) باب الزرع تصيبه الماشية .

ثم قال : فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين ، فالذين وصلوه ثقات .

وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ، ومرسل = أبى أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة ، وهما من أكابر التابعين . [المصنف : الموضع السابق . رقم : (١٨٤٣٨)] . وسيأتى مزيد من تخريجه فى رقم ٢٩١١ . =

* **الموطأ** : (٢/ ٧٤٧، ٧٤٨)، (٣٦) كتاب الأقضية ، (٢٨) باب القضاء فى الضوارى والحريسة، من طريق ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة نحوه .

* **د** : (٣ / ٨٢٨، ٨٢٩) ، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٩٢) باب المواشى تفسد زرع قوم، من طريق أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن مُحيِّصَة نحوه .

قال ابن عبد البر فى التمهيد (١١/ ٨٢) : هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة ، وحديث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى فى المدينة به العمل ، وقد زعم الشافعى أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب ، فألفاها صحاحًا وأكثر الفقهاء يحتجون بها ، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .

[١٧٦] * **خ** : (٤/ ٤٢٢) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٦٤) باب النهى للبائع ألا يحفل الإبل . رقم (٢١٤٨) ، من طريق ابن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه.

[٥٤] باب الاختلاف

[١٧٧] **قال الشافعى** رحمه الله [١] : وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه[٢] ، حين طلقَ عبدُ الله بن عمر امرأتَه حائضاً أن يأمرَه برَجعَتها وحَبْسها حتى تطْهُرَ، ثم يطلقُها طاهرًا من غير جماعٍ ، وقال رسولُ الله ﷺ : «فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ الله أن يُطلَّقَ لها النساءُ » .

[١٧٨] **قال الشافعى**[٣]: أخبرنا سفيان بن عيينة [٤] عن الزهرىِّ، عن عُبيد اللّه ابن عَبد اللّه بن عتبة [٥] ، عن أبيه؛ أن سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأَسْلَمِيَّةَ [٦] وضَعَتْ بَعدَ وفاةِ زَوجها بليالٍ، فَمَرَّ بها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ [٧] ، فقال : قد تَصَنَّعْتِ للأزواجِ !

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه »:ليست فى (ش) .
(٢) « ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه »: ليست فى (ش) .
(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٤) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٥) « ابن عتبة » : ليست فى (ش) .
(٦) « بنت الحارث »: ليست فى (ش)، و«سبيعة» بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة، وهى بنت الحارث ، صحابية من المهاجرات ، وزوجها الذى توفى عنها هو : « سعد بن خولة » (ش) .
(٧) « بعكك » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، بوزن « جعفر » . وأبو السنابل هذا قرشىّ من بنى عبد الدار بن قصىّ ، اختلف فى اسمه كثيراً ، وهو صحابى معروف (ش) .

* م :(٣ / ١١٥٥) ، (٢١) كتاب البيوع ، (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية . رقم (١١/ ١٥١٥) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

[١٧٧] * **الموطأ** : (٢ / ٥٧٦) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٢١) باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . رقم (٥٣) من طريق يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ .

* خ : (٩ / ٢٥٨) ، (٦٨) كتاب الطلاق ،(١) باب قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ رقم (٥٢٥١) ، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع به .

* م : (٢ / ١٠٥٣) ، (١٨) كتاب الطلاق ، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به .

[١٧٨] * **الموطأ**: (٢/ ٥٩٠) ، (٢٩) كتاب الطلاق ،(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. رقم (٨٥) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن الرسول ﷺ .

* خ : (٣/٤١٧) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٣٩) باب ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أمها أم سلمة عن النبى ﷺ ،

إنها أربَعَةَ أشهر وعشراً (١) فذكرتْ ذلك سُبَيْعَةَ (٢) لرسول اللّه ﷺ ؟ فقال: « كَذَبَ أبو السنابِل ، أو ليس كما قال أبو السنابل ، قد حَلَلْتِ فَتزَوَّجى » .

(١) كتب مصحح (ب) بحاشيتها : « هكذا فى جميع النسخ بالنصب ، وكأنه على اللغة الأسدية ، إن لم يكن تحريفا من الناسخ الأول» وأقول : يريد باللغة الأسدية نصب معمولى « إن » . والألف فى «عشراً» ثابتة فى الأصل ومعها فتحتان . وكانت ثابتة فى ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر . والذى أراه أرجح أنه جاء به منصوبا على حكاية اللفظ فى الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها (ش) .

(٢) فى (ب ، ص) : « فذكرت سبيعة ذلك » ، وفى (س ، ج) : « فذكرت ذلك سبيعة الأسلمية » .